مخبر القانون والعقار
جامعة البليدة02 - الجزائر

مجلة القانون العقاري

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تعني بالبحوث والدراسات

العلمية المتخصصة في مجال العقار

تصدر عن مخبر القانون والعقار بجامعة البليدة2، الجزائر

العدد العاشر – جانفي 2019

ISSN 2437-1009
Dépôt Legal 6075-2014

مخبر القانون والعقار.. جامعة البليدة 2.. الجزائر
LABORATOIR LE DROIT ET LE FONCIER
UNIVERSITE DE BLIDA 2 - ALGERIE

مجلة
القانون العقاري

مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية تعنى بالبحوث والدراسات العلمية المتخصصة
في مجال العقار،
تصدر عن مخبر القانون والعقار بجامعة البليدة2، الجزائر

ISSN 2437-1009
Dépôt Legal 6075-2014

العدد العاشر – جانفي 2019

مجلة القانون العقاري

تصدر عن مخبر القانون والعقار بجامعة البليدة2 بالجزائر،
وهي مجلة علمية دولية محكمة نصف سنوية
تعني بالقضايا والأبحاث العلمية المتخصصة في مجال العقار،

الرئيس الشّرفي للمجلة
الأستاذ الدكتور **رمول خالد**
رئيس جامعة البليدة2

المدير العام مسؤول النّشر
الأستاذ الدكتور **بوسهوة نور الدين**
مدير مخبر القانون والعقار

أعضاء هيئة التّحرير
الدكتورة **مصطفاوي عايدة**، رئيس التّحرير
الأستاذ **بن دوحة عيسى**، مساعد رئيس التّحرير

التّنسيق التّقني والإخراج
السّيد **حرقاس زكرياء**

لجميع مراسلاتكم
هيئة التحرير لمجلة القانون العقاري : labo.ldf.rev@gmail.com
البريد الإلكتروني:
إدارة مخبر القانون والعقار : labo.ldf@gmail.com
العنوان البريدي:
مخبر القانون والعقار، كلية الحقوق والعلوم السّياسية، جامعة البليدة2 (بالعفرون)

الهيئة العلمية الإستشارية

- الأستاذ الدكتور **بن شويخ الرشيد**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الأستاذ الدكتور **معاشو عمار**، جامعة تيزي وزو بالجزائر،
- الأستاذ الدكتور **إدريس الفاخوري**، جامعة محمد الأول، المغرب،
- الأستاذة الدكتورة **أمباركة دنيا**، جامعة محمد الأول، وجدة، المغرب،
- الأستاذ الدكتور **فتاك علي**، جامعة تيارت، الجزائر،
- الأستاذ الدكتور **شواخ محمد الأحمد**، جامعة دار العلوم، الرياض، السعودية،
- الأستاذ الدكتور **سرير ملود**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الأستاذ الدكتور **بوشمة خالد**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتور **خليل عمرو**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتور **بوبكر مصطفى**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتور **بربارة عبد الرحمان**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتورة **جلاب نعناعة** ، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتور **حسن حميدة**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتور **برحماني محفوظ**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتورة **بن ناصر وهيبة**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتورة **شايب باشا كريمة**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتورة **حميدة جميلة**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتورة **عباس راضية**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتورة **بن مبارك راضية**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتور **عبدو أحمد**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتور **محمودي عبد العزيز**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتورة **طيب عائشة**، جامعة البليدة2 بالجزائر،
- الدكتور **باخوية إدريس**، الجامعة الإفريقية بأدرار، الجزائر،
- الدكتور **الحراثي ميلاد مفتاح**، جامعة بنغازي بليبيا،
- الدكتور **مجاجي منصور**، جامعة المدية بالجزائر،
- الدكتور **بوشنافة جمال**، جامعة المدية بالجزائر،
- الدكتورة **عاشور فاطمة**، المركز الجامعي بتيبازة، الجزائر،
- الدكتور **بحماوي الشريف**، المركز الجامعي بتمنراست، الجزائر،
- الدكتور **بردان رشيد**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،
- الدكتورة **بوراس نجية**، جامعة سيدي بلعباس، الجزائر،
- الدكتور **بوسماحة الشيخ**، جامعة تيارت، الجزائر،
- الدكتور **دغيش أحمد**، جامعة بشار، الجزائر،
- الدكتورة **صبايحي ربيعة**، جامعة تيزي وزو، الجزائر.

قواعد وشروط النّشر في المجلة

مجلة القانون العقاري، مجلة علمية دولية محكمة، تصدر عن مخبر القانون والعقار، وتهدف إلى إتاحة الفرصة لكافة الباحثين لنشر إنتاجهم العلمي الذي يتصف بالأصالة والجدية، في مجال العقار، مع الالتزام بأخلاقيات البحث العلمي، والمنهجية العلمية.

وتقوم المجلة بنشر الأبحاث والدراسات العلمية، التي لم يسبق نشرها، وتشمل: البحوث الأصيلة، وتقارير المؤتمرات والملتقيات والندوات العلمية، وملخصات الرسائل العلمية المميزة الموصى بنشرها، ويتم النشر فيها باللغة العربية، الفرنسية والانجليزية، ويتم قبول نشر كل بحث مستوفي للقواعد والشروط والمعايير التّالية :

أولاً. القواعد العلمية اللازمة لقبول البحث:

1. أن يكونَ البحث المقدم للنشر أصيلا، على أن يتحمل صاحبه المسؤولية في حالة استنساخه أو نقله،
2. أن يكونَ البحث لم يسبق نشره أو تقديمه للنشر في مجلات أو دوريات أخرى، بما في ذلك دوريات المؤتمرات أو الندوات (يقدم الباحث في ذلك تعهدا خطيا موقِعا عليه، يؤكد فيه الأمرين معا وذلك وفق النموذج المعتمد في المجلة).
3. أن يكونَ البحثُ مكتوبا بلغة سليمة، وخاليًا مِنَ الأخطاءِ اللغوية والنّحوية والإملائية.
4. أن يكونَ محتوى البحث منظما ومرتبا كالآتي :

- في البحوث النّظرية : مقدمة يمهد فيها للفكرة المركزية التي يناقشها البحث، مع تبيان أدبيات البحث، أهميته، وإضافته العلمية إلى مجاله. ثم عرض منهجية البحث، ثم يقسم البحث إلى أقسام على درجة من الترابط فيما بينها، بحيث يعرض في كل منها فكرة محددة تكون جزءاً من الفكرة المركزية للبحث. ثم يختم بخلاصة شاملة متضمنة أهم النتائج التي خلص إليها البحث.
- في البحوث الميدانية : المقدمة، الإشكالية، الأهداف، الأهمية، تحديد مصطلحات الدراسة، حدود الدراسة، الدراسات السابقة، فرضيات الدراسة، إجراءات الدراسة الميدانية، منهج الدراسة، مجتمع الدراسة، عينة الدراسة، أدوات الدراسة، عرض النتائج، مناقشة وتفسير

النتائج، التوصيات، البحوث المقترحة، الخاتمة، قائمة المراجع، قائمة الملاحق.

5. أن يكونَ البحثُ مرفقا بملخصين الأول باللغة العربية والثاني بلغة أجنبية (فرنسية أو إنجليزية)، أما إذا كانت كتابة البحث باللغة الأجنبية فيرفق بملخصين الأول باللغة الأجنبية التي كتب بها البحث والثاني باللغة العربية، وتكون الكتابة في حدود (150) إلى (200) كلمة عن كل ملخص والذي لا يزيد عن صفحة واحدة فقط.

ثانيا. الشّروط الفنية المطلوبة عند كتابة البحث :

1. أن يكونَ البحث المقدم للنشر مطبوعاً باستخدام برنامج :
(Microsoft Office Word 2007 في شكل Document Word 97-2003)، كالآتي :

- الكتابة بالنسبة للغة العربية بخط نوع (Arial) حجم 14، والأرقام حجم 11،
- الكتابة بالنسبة للغة الأجنبية بخط نوع (Time new roman) حجم 12،
- الحرف داكن (Gras) للعنوان الرئيسي والعناوين الفرعية، والمسافة بين الأسطر (1,15)،
- حجم الورق (A4)، أبعاد جميع هوامش الصفحات: الأعلى، الأسفل، الأيمن والأيسر (2 سم).

2. أن يكونَ البحثُ المكتوب لا يزيد عدد صفحاته عن (25) صفحة بما فيها المراجع والملاحق وأن لا يقل عن (15) صفحة. لذا يجب الإختصار قدر الإمكان لتقديم معلومات مركزة،

3. أن يكون الترقيم لصفحات البحث في منتصف أسفل الصفحة، ابتداءً من صفحة الملخص، وحتى آخر صفحة من صفحات البحث ومراجعه وملاحقه إن وجدت.

4. ألا يُذكر اسم الباحث أو أية إشارة له في متن البحث، وذلك لضمان سرية عملية التحكيم. لذا يكتب على ورقة مستقلة عنوان البحث واسم صاحبه درجته العلمية أو صفته، والمؤسسة التي ينتمي إليها الباحث، ثم تتبع هذه الصفحة بصفحات البحث، بدءاً بالصفحة الأولى حيث يكتب عنوان البحث فقط، متبوعاً بالملخصين العربي، والأجنبي اللذين يكتب كل منهما في صفحة مستقلة، ثم كامل البحث.

5. أن يكونَ البحث المقدم للنشر يعتمد فيه استخدام طريقة الجمعية الأمريكية لعلم النفس في توثيق الهوامش والمراجع العلمية وهي الطريقة المعتمدة من طرف جامعة البليدة2 والمعممة على جميع إصدارات المخابر

والكليات، وعليه فإن نظام التوثيق في البحث يكون بالطرق الموضحة أدناه :

أ- التّوثيق في متن البحث :

- يشار إلى المصادر في المتن على أساس اسم المؤلف، سنة النشر، عنوان المصدر، دار النشر، البلد،
- حجم الخط بالنّسبة للهوامش (عربي 12، أجنبي 10)، والأرقام بحجم 10، وتثبت الهوامش في المتن بأرقام متسلسلة بين قوسين، حجم 12، في الأعلى على نحو: (1)، (2)

مثال : (د.عطيه عبد الواحد، 1994، الضّرائب على الإيرادات العقارية، دار النّهضة العربية، القاهرة، ص09)[1]

ب- الهوامش في نهاية البحث :

- ترتب الهوامش حسب تسلسلها في قائمة خاصة في نهاية البحث على النحو التالي :

- بالنسبة للكتب :

إسم المؤلف، عنوان الكتاب (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر)، رقم الصفحة. مثال : د. محد نورالدين، التّرقية العقارية (الجزائر : دار هومة، 1994)، ص09.

- بالنسبة للرسائل الجامعية :

إسم المؤلف، "عنوان الرسالة"، طبيعة الرسالة (ماجستير أو دكتوراه)، وإذا كانت منشورة أو لا، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة، السنة الإجازة، الصفحة.

مثال: محمد نور الدين، "التّرقية العقارية"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة البليدة، الجزائر، 2012، ص38

- إذا تكرر الإستناد إلى المرجع في البحث، فيذكر في المرة الأولى كاملا، ثم يذكر تاليا كما يلي: إسم المؤلف، عنوان الكتاب أو البحث، مرجع سابق، رقم الصفحة. وفي حال تكرار الإستناد مباشرة، يذكر كما يلي : المرجع سابق، رقم الصفحة.

ت- قائمة المراجع في نهاية البحث :

- جميع المراجع المشار إليها في متن البحث يجب أن تدرج في قائمة المراجع في نهاية البحث قبل الملاحق -إن وجدت- وترتب هجائيا طبقا لأسماء المؤلفين، أو الجهات المسؤولة عن التأليف، بالنسبة للمراجع العربية والمراجع الأجنبية، وذلك على النحو الآتي:

• بالنسبة للكتب :
الإسم الأخير، الاسم الأول، عنوان الكتاب (مكان النشر: إسم الناشر، سنة النشر).

مثال : د. محمد نورالدين، التّرقية العقارية (الجزائر : دار هومة، الطبعة الأولى، 1994)

• بالنسبة للرسائل الجامعية :
الاسم الأخير، الاسم الأول، "عنوان الرسالة"، طبيعة الرسالة (ماجستير أو دكتوراه)، وإذا كانت منشورة أولا، الجامعة المقدمة إليها، مكان الجامعة، السنة الإجازة.

مثال: محمد نور الدين، "التّرقية العقارية"، مذكرة ماجستير، غير منشورة، كلية الحقوق بجامعة البليدة، الجزائر، 2012

(للإطلاع على تفاصيل أكثر يمكن الرجوع إلى قواعد البيانات والمواقع الإلكترونية التي تساعد في التعرف على المعايير والشروط الخاصة بنظام التوثيق المعتمدة من طرف جمعية علم النفس الأمريكية: (American Psychological Association (APA)

ثالثا. إجراءات تحكيم البحوث :

تخضع جميع البحوث المرسلة إلى المجلة للتحكيم وفقا للإجراءات التالية :

1. يتم إشعار الباحث بإستلام بحثه خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ الاستلام.
2. لهيئة تحرير المجلة حق الفحص الأولي للبحث، وتقرير أهليته للتحكيم، أو رفضه.
3. تخضع البحوث المستقبلة للتحكيم السرّي، حيث تقوم هيئة التحرير باختيار محكمين اثنين للبحث الواحد وفي حالة تقديم خبرة سلبية يعرض العمل على محكم ثالث، فإذا قدم هذا الأخير خبرة سلبية أخرى يرفض العمل ويبلغ صاحبه بخطاب مكتوب.
4. بعد قبول البحث للنشر في المجلة، يقدِّم الباحث نسخةً من البحث بشكله النهائي ويلتزم بالأخذ بملاحظات المحكمين خاصة فيما يتعلق بالتعديلات، بعد ذلك يحصل على خطاب بقبول بحثه للنشر في المجلة.

5. عند صدور قرار قبول نشر البحث، لا يحق للباحث أن يقدمه للنشر في أي مكان آخر.
6. تعتبر القرارات المتعلقة بالبحوث نهائية، ولا يمكن إعادة النظر فيها.
7. لا تُعاد البحوث إلى أصحابها سواء قُبِلت للنشر أمْ لمْ تُقبل.
8. يخضع ترتيب الموضوعات المقبولة للنّشر في المجلة لاعتبارات موضوعية وفنية تحددها هيئة التّحرير للمجلة.
9. يصبح البحث المنشور ملكًا للمجلة ولا يحق إعادة نشره في أماكن أخرى.
10. يحصل الباحث على نسخة واحدة من العدد الذي ينشر فيه البحث.

ترسل جميع البحوث والدراسات العلمية (المقالات) مرفقة بالملخص باللغتين (في ثلاث نسخ ورقية ونسخة إلكترونية على قرص مضغوط CD) إضافة إلى التعهد والسيرة الذاتية مع صورة شمسية للباحث، في ظرف مغلق إلى هيئة تحرير مجلة القانون العقاري بمخبر البحث "القانون والعقار" بجامعة البليدة2، وجميع البحوث المودعة تخضع لعملية التسجيل.

آراء الباحثين المعبرعنها بالمقالات المنشورة

لا تعكس وجهة نظر المجلة

فهرس المحتويات

	موضوع المقال	كتب بقلم	الصفحة
.1	كلمة العدد	أ.د. **بوسهوة نور الدين** مدير مخبر القانون والعقار	**10**
.2	دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية	**د. إيمان حيولة** جامعة يحيى فارس المدية	**11**
.3	مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها	**ط.د نادية مصابحية** جامعة البليدة02	**28**
.4	دور المحاسب العمومي في تحصيل الجباية المحلية	**ط.د دبابي عبد الجليل** جامعة البليدة02	**48**
.5	الجباية المحلية بين السياسة التشريعية والواقع الاقتصادي	**أ.د برحماني محفوظ** جامعة البليدة02	**57**
.6	سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر	**د. رابح بحشاشي** جامعة باتنة 1 الحاج لخضر	**70**
.7	الاجراءات الرقابية الواجبة للوقوف على حسن تحصيل الجباية المحلية والحد من التهرب منها	**ط.د العيد ضويفي** جامعة البليدة02	**82**
.8	تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية	**د. يحياوي محمد** جامعة يحيى فارس المدية	**100**

كلمة العدد

الأستاذ الدكتور يوسفة نور الدين، مدير مخبر القانون والعقار

يسر مدير مخبر القانون والعقار بجامعة البليدة2 أن يضع بين أيدي القراء العدد العاشر من مجلة القانون العقاري، الذي خصص إلى المقالات التي تعنى بمواضيع مختلفة تنوعت بين البحوث التي تتعلق بدور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية، ومصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها، لاسيما دور المحاسب العمومي في تحصيل الجباية المحلية، والجباية المحلية بين السياسة التشريعية والواقع الاقتصادي، مع سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر، وكذا الإجراءات الرقابية الواجبة للوقوف على حسن تحصيل الجباية المحلية والحد من التهرب منها، وصولاً إلى تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية.

يحتوي العدد العاشر من مجلة القانون العقاري على مقالات متنوعة ومتعددة تهتم في مجملها بالتحصيل الجبائي، بصفته موردًا هامًا للمداخيل في إطار روافع التنمية الاقتصادية، لتشكل بذلك مرجعا لكل المهتمين بالمجال الجبائي، مع تعزيز مساهمة مخبر القانون والعقار في دعم وتشجيع الدراسات القانونية ذات الصلة بالمجال العقاري، لنشر الفائدة والمعرفة أيضا.

دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

من إعداد
الدكتورة إيمان حيولة
أستاذة محاضر قسم أ
كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير
جامعة يحي فارس –المدية-

دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية

من إعداد الدكتورة إيمان حيولة
أستاذة محاضرة قسم أ
كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير
جامعة يحي فارس / الولاية المدية

الملخص:

تعلب الجماعات المحلية دورا هاما في تحقيق التنمية وذلك بالاعتماد على مواردها الخاصة والموارد التي تقدم لها من طرف الدولة على شكل مخصصات في الميزانية العامة ،هذه الموارد المتمثلة أساسا في الإعانات والمخصصات والهبات والقروض حيث أن هذه الإعانات والمخصصات التي تتلقاها الجماعات المحلية تمنح لها في إطار التضامن المالي ،الذي كان نتيجة تدهور الأوضاع الاقتصادية والإدارية ،السياسية والاجتماعية ،والمالية في الجزائر التي أدت إلى وجود عجز في ميزانية الجماعات المحلية ،مما استوجب ضرورة إعادة النظر في المالية المحلية عن طريق القيام بعدة إصلاحات قانونية ومالية ،وإدارية لتحقيق التنمية المحلية وتعزيز نظام التضامن المالي الذي تجسد من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،حيث سنحاول من خلال هذه المداخلة إبراز دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية في الجزائر.

الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية ،التنمية المحلية، التضامن المالي، صندوق الضمان والتضامن ،الجزائر.

Abstract:

Local communities play an important role in achieving development by relying on their own resources and resources provided by the State in the form of allocations in the general budget, namely, subsidies, allowances, grants and loans, as these subsidies and allowances are given to them within the framework of solidarity Which was the result of the deterioration of the economic, administrative, political, social and financial conditions in Algeria, which led to a deficit in the budget of the local communities, which necessitated the need to review the local finances through several legal reforms Financial, administrative and to achieve local development and strengthening of the financial system of solidarity embodied through solidarity and security for local communities fund, where we will try through this intervention to highlight the role of solidarity and security of local communities fund development in Algeria.

Key words: local communities, local development, financial solidarity, guarantee and solidarity fund, Algeria.

مقدمة:

شكلت الجباية المحلية على الدوام المصدر الرئيسي لميزانية الجماعات المحلية والممول الهام للمشاريع التنموية، وكنتيجة للنمو المتباطئ للموارد المالية للجماعات المحلية سوء في مواردها الخاصة أو في المخصصات المقدمة من طرف الدولة التي تكون في إطار التضامن المالي ،حيث كان ذلك بسبب تزايد النفقات المحلية بنسبة تفوق الزيادة في الموارد المحلية ،مما أدى إلى صعوبة تخصص هذه الموارد المالية وزيادة

رقابة السلطة الوصاية من طرف الهيئات المركزية ،في هذا الإطار سعت الجزائر للتحقيق التنمية عن طرق الدعم والتضامن المالي للجماعات المحلية من خلال إدخال عدة إصلاحات قانونية ومالية من أجل تحقيق التنمية المحلية كانت أخرها استحداث صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

إشكالية البحث:

من خلال ما سبق يمكن طرح الإشكالية التالية:

ما هو دور صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المحلية ؟

من أجل الإجابة على هذه الإشكالية ارتأينا تقسم هذه المداخلة كما يلي:

أولا/الموارد المالية للجماعات المحلية.

1/الموارد الداخلية:

1.1/الموارد الجبائية المحصلة كليا للجماعات المحلية:

أ/الرسم على النشاط المهني:

أنشئ هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 1996،وذلك بعملية إدماج كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري(TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري(TANC).

- **مجال التطبيق:**

الأشخاص الطبيعيون أو المعنويون الذين يمارسون نشاط تخضع عائداته:

- الضريبة على الدخل الإجمالي فئة الأرباح الصناعية والتجارية.
- الضريبة على أرباح الشركات.
- الأشخاص الطبيعيون الخاضعون للضريبة على الدخل الإجمالي ،فئة الأرباح غير الصناعية باستثناء مسيري الشركات ذات المسؤولية المحدودة الحاصلين على أغلبية الأسهم.

- **الأساس الخاضع للضريبة:**

- بالنسبة للخاضعين للرسم على القيمة المضافة : رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة.
- بالنسبة للغير الخاضعين للرسم على القيمة المضافة : رقم الأعمال بما في ذلك ،الرسم على القيمة المضافة.
- لتحديد الأساس الخاضع للضريبة : يجب الأخذ في الحسبان ،التخفيضات المقدرة ب 30%، 50 %، و75% المنصوص عليها في القانون لصالح بعض العمليات[1].
- الإيرادات المهنية بدون الرسم على القيمة المضافة.

- **معدل الإخضاع الضريبي :** يحدد الرسم على النشاط المهني ب 2%.

يخفض معدل الرسم إلى 1% بدون الاستفادة من التخفيضات بالنسبة لأنشطة الإنتاج.

فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ،تحدد نسبة الرسم ب 2% مع تخفيض بنسبة 25%[2].

- **الإعفاءات :** تستفيد الأنشطة الممارسة من قبل الشباب المستثمر المستفيد من دعم الصندوق الوطني لتدعيم التشغيل من إعفاء الرسم على النشاط المهني لمدة ثلاث سنوات اعتبارا من تاريخ انطلاق الاستغلال.
  - تمدد هذه الفترة إلى 06 سنوات ،إذا تمت ممارسة النشاط المهني في منطقة يجب ترقيتها.
  - لا يدرج ضمن رقم الأعمال المعتمد كأساس لحساب الرسم على النشاط المهني.
  - رقم الأعمال الذي لا يتجاوز 80000 دج ،إذ تعلق الأمر بمكلفين بالضريبة يتمثل نشاطهم الرئيسي في بيع السلع والأشياء والأدوات والمواد المأخوذة أو المستهلكة في عين المكان أو 50000 دج إذا تعلق الأمر بالمكلفين بالضريبة في مجال تقديم الخدمات.

للاستفادة من هذه المزايا ،يتعين على الأشخاص الطبيعيين أن يمارسوا أنشطتهم بأنفسهم دون مساعدة أي شخص أخر[3].

- **توزيع ناتج الرسم :** يتم توزيع ناتج على النشاط المهني كما يلي [4]**:**
  - حصة البلدية : 66 %.
  - حصة الولاية : 29%.
  - حصة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية : 5 %.

2.1/الموارد الجبائية المحصلة كليا للجماعات المحلية والدولة:

أ/ الرسم على القيمة المضافة:

بمقتضى القانون 39/90 المؤرخ في 1990/12/31 والمتعلق بقانون المالية سنة 1991 أنشئ عن طريق أحكام المادة قانون الرسم على القيمة المضافة والرسم على العمليات البنكية والتأمينات وبموجب القانون رقم 25/91 المؤرخ في 1991/12/18 والمتعلق بقانون المالية لسنة 1992 دخل حيز التطبيق بعد استكمال فصوله المرتبطة بتحديد النسب ونظام الإعفاءات وأنظمة خاصة ،ويمكن تحديد مجال تطبيق هذا الرسم فيما يلي[5]:

- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19% عوض 17%.
- يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل المخفض 9% عوض 7%.

تطبق المعدلات الجديدة على العمليات التي تبدأ حدثها المنشئ بالنسبة للرسم على القيمة المضافة ابتدءا من 1 جانفي 2017.

ب/الضرائب على الأملاك:

- **مجال التطبيق:**

يخضع للضريبة على الأملاك [6]:

- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ،بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر.
- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر ،بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

تقدر الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

- **توزيع ناتج الضريبة:**

توزع الضريبة على الأملاك على الجماعات المحلية كما يلي:

- 20 % لفائدة البلدية.
- 60 % لميزانية الدولة.
- 20 % لحساب التخصيص 050-203 بعنوان الصندوق الوطني للسكن.

ث/ قسيمة السيارات:

تفرض قسيمة السيارات على كل الأشخاص الذين يملكون سيارات حسب نوعها وأول سنة لسيرها ،حيث يوجه مردود هذه القسيمة كما يلي [7]:

- 20 % لفائدة الصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة.
- 30 % لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- 50 % ميزانية الدولة.

ج/الضريبة الجزافية الوحيدة:

تتضمن الجريدة الرسمية رقم 2006/82 نمط ضريبي جديد هو نظام وضريبة في نفس الوقت ،نظام من حيث طبيعة إجراءاته وضريبة من حيث مفهومه ،وتسميته الضريبة الجزافية الوحيدة "ifu" الذي عوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم عل النشاط المهني ،وكذا الرسم على القيمة المضافة التي يحتويها النظام الجزافي في النظام الضريبي السابق وعليه سعى المشرع إلى تبسيط مفهوم وإجراءات الجباية بالنسبة لهذه الشريحة إلى أبعد حد ممكن ،إن هذا النمط يتماشى مع الإصلاحات الجبائية الهيكلية التي باشرتها الدولة من خلال إنشائها مديرية المؤسسات الكبرى ،مراكز الضرائب.

- **مجال تطبيق الضريبة**

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الوحيدة:

- الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء ،عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار(30.000.000 دج) بما في ذلك الحرفيون التقليديون الممارسون لنشاط حرفي فني.
- الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون الأنشطة الأخرى(تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية) عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم السنوي ثلاثة ملايين دينار (30.000.000 دج).
- لا يخضع الأشخاص الطبيعيون الذين يمارسون في أن واحد أنشطة تنتمي للفئتين المذكورتين في الفقرتين السابقتين للضريبة الجزافية الوحيدة إلا إذا لم يتم تجاوز سقف ثلاثة ملاين دينار 30.000000 دج.

يبقى نظام الضريبة الجزافية الوحيدة مطبقا من أجل تأسيس الضريبة المستحقة بعنوان السنة الأولى التي تم من خلالها تجاوز سقف رقم الأعمال المنصوص عليه بالنسبة لهذا النظام ،ويتم تأسيس هذه الضريبة تبعا لهذه التجاوزات [8].

- **معدلات الضريبة الجزافية الوحيدة:**

يتم تحديد معدلها كما يلي [9]:

- 5 % بالنسبة لأنشطة الإنتاج وبيع السلع.
- 12% بالنسبة للأنشطة الأخرى.

- **توزيع ناتج الضريبة الجزافية الوحيدة:**

أما فيما يخص مدا خيلها فهي توزع على النحو التالي [10]:

- ميزانية الدولة 49%.
- غرف التجارة والصناعة 0,5%.
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية 0,01%.
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0,24%.
- البلديات 40,25%.
- الولاية 5%.
- الصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية 5%.

3.1/الموارد الجبائية المحصلة للبلديات :

أ/الرسم العقاري:

يتحدد الرسم العقاري كما يلي [11]:

- **مجال التطبيق:**

الملكيات المبنية:

- الملكيات المبنية.
- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات والموانئ ومحطات السكك الحديدية.
- أرضيات البنايات.
- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لأغراض تجارية أو صناعية.

الملكيات غير المبنية:

- الملكيات غير المبنية.
- الأراضي الفلاحية.
- المحاجر ومواقع استخراج الرمل والمناجم المكشوفة.

- **الأساس الخاضع للضريبة:**

بالنسبة للملكيات المبنية:

- ينتج الأساس الضريبي من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية المعبر عنها بالمتر المربع للملكية المبنية ،في المساحة الخاضعة للضريبة مع تطبيق تخفيض بنسبة 2 % سنويا ،مراعاة لقدم البناية ،لكن دون أن يتجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40%.
- بالنسبة للمصنع هذا المعدل محدد ب 50%.

بالنسبة للملكيات غير المبنية:

ينتج أساس فرض الضريبة من حاصل القيمة الإيجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة.

- **معدلات فرض الضريبة:**

الملكيات المبنية:

- بالنسبة للملكيات المبنية ذاتها 3%.
- الملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني التي يملكها أشخاص طبيعيون والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية ،أو عن طريق الكراء أو الإيجار 10%.

الأراضي حسب الملكية المبنية:

- 5% عندما تساوي مساحتها أقل عن 500 م^2؛
- 7% عندما تتجاوز مساحتها 500 م^2 وتساوي أو تقل عن 1000 م^2؛
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م^2 .

الملكيات غير المبنية:

- ملكيات غير مبنية متواجدة في مناطق عمرانية 5%.
- أراضي عمرانية:
- 5% عندما تساوي مساحتها أقل عن 500 م^2
- 7% عندما تتجاوز مساحتها 500 م^2 وتساوي أو تقل عن 1000 م^2؛
- 10% عندما تفوق مساحتها 1000 م^2 ؛
- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

- **الإعفاءات:**

هناك إعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة:

إعفاءات دائمة:

- تعفى من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية بشرطين وهما أن تكون مخصصة للمصلحة العامة أو ذات منفعة عامة وأن تكون مصدر للدخل والعقارات التابعة للدولة والولايات والبلديات.
- كما تعفى أيضا من الرسم العقاري المطبق على الملكيات المبنية كالبنايات المخصصة للقيام بالشعائر الدينية والعقارات التابعة للدول الأجنبية والمخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتهم الدبلوماسية.

إعفاءات مؤقتة.

تعفى من الرسم العقاري المطبق على الأملاك المبنية.

- العقارات أو أجزاء العقارات المصرح بأنها غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار والتي أبطل تخصيصها.
- الملكيات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة والسكن الرئيسي لمالكيها شريطة توافر الشرطين التاليين:
  - ألا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج.

- ألا يتجاوز الدخل الشهري للخاضعين للضريبة المعنيين مرتين الأجر الأدنى الوطني المضمون.

غير أنه يتعين على الأشخاص المعنيين دفع مساهمة سنوية قدرها 100 دج والسكن الاجتماعي التابع للقطاع العام والمخصص للكراء.

تعفي من الرسم العقاري المطبق على الملكيات غير المبنية:

- الأملاك التابعة للدولة والولايات والبلديات والمؤسسات العمومية العلمية أو التعليمية أو الإسعافية ،عندما تكون مخصصة لنشاط ذي منفعة عامة.
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية.
- أملاك الوقف العمومية ،المشكلة من ملكيات غير مبنية.

ب/رسم التطهير:

يتحدد رسم التطهير كما يلي:

- **مجال التطبيق:**

يطبق في البلديات التي تشغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية يتحمل الرسم المستأجر الذي يمكن أن يطالب من المالك بدفع الرسم بصفة تضامنية.

- **معدلات فرض الضريبة:** يحدد مبلغ الرسم على النحو الأتي [12]:

- ما بين 1000 دج و1500 دج على كل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3000 دج و 12000 دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابه.
- ما بين 8000 دج و23000 دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 10000 دج و130000 دج على كل محل ذي استعمال صناعي أو تجاري أو حرفي أو ما شابه ،ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

تتحدد التعريفات المطبقة في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي بناءا على مداولة المجلس وبعد أخذ رأي السلطة الوصية.

- **الإعفاءات:**

تعفى من الرسم على رفع القمامات المنزلية الملكيات المبنية التي لا تستفيد من خدمات رفع القمامات المنزلية [13].

ث/الرسم على الذبائ :

يعد الرسم على الذبائح الضريبة الغير مباشرة الوحيدة التي تحصل كلية لفائدة البلدية التي تمت عملية الذبح فيها ،تحصله البلديات عن عمليات ذبح الماشية ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم التي يتم ذبحها بمعدل 05 دج للكيلوغرام الواحد ويتوزع كما يلي [14]:

- 3.5 دج / كلغ لصالح البلدية.
- 1.5 دج لصالح الصندوق الخاص بحماية الصحة الحيوانية.

ج/الرسم الخاص على الإعلانات والصفائح:

طبقا لقانون المالية 2000 قد تم إنشاء رسم خاص على الإعلانات والصفائح باستثناء تلك المتعلقة بالدولة والجماعات الإقليمية والحاملة للطابع الإنساني ، ويؤسس هذا الرسم على:

- الإعلانات على الأوراق العادية ،المطبوعة أو المخطوطة باليد.
- الإعلانات التي تعرضت إلى تجهيز ما ، قصد إطالة بقائها أو كانت مغطاة بزجاج أو مادة أخرى.
- الإعلانات المدهونة أو بصفة عامة المعلقة من مكان عمومي.
- الإعلانات المضيئة المكونة من مجموعة حروف أو إشارات موضوعة بصفة خاصة.
- الصفائح المهنية من كل المواد المخصصة للتعريف بالنشاط ومكان ممارسة العمل.

– **الإعلانات المعروضة:**

يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:

- الإعلانات على الورق العادي مطبوعة كانت أو مخطوطة باليد تكون 20 دج إذا كان حجم الإعلان أقل من 1متر مربع و 30 دج إذا تجاوز المتر المربع.
- أما الإعلانات على أوراق مجهزة أو محمية فإن مبلغ الرسم يكون 40 دج إذا كان حجم الإعلان أقل من متر مربع و 80 دج إذا تجاوز الإعلان المتر المربع.

– **الإعلانات و الصفائح المهنية:**

- يحدد مبلغ هذا الرسم السنوي حسب حجم الإعلان كما يلي:
- الإعلانات المدهونة يقدر مبلغ الطابع ب 100 دج إذا كان حجمها أقل من 1 متر مربع و 150 دج إذا تجاوز الحجم 1 متر مربع.
- أما الإعلانات المضيئة فإن مبلغ الطابع يقدر ب 500 دج إذا لم يتجاوز حجم الإعلان نصف المتر المربع و يرتفع إلى 750 دج إذا تجاوز حجمها نصف المتر المربع.

2/الموارد الخارجية:

يمكن إيجاز أهمها فيما يلي:

أ/الإعانات: والتي تكون على شكل:

- مساعدات الدولة عن طريق برامج مخططات البلدية للتنمية : وهذا في إطار سياسة التوازن الجهوي.
- الإعانات المتعلقة بالبناءات المدرسية : هذا في إطار انجاز المنشاءات المدرسية بين البلديات والولايات فتتكفل البلديات بالمنشآت المدرسية الخاصة بطور الابتدائي ،والولايات بالمنشآت المدرسية الخاصة بطور المتوسط والثانوي ،إلا أن هذه المهام تتكفل الدولة بالقيام بها.
- إعانات صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية والذي هو محور المداخلة.

ب/القروض:

هذه القروض تكون أساسا موجهة لتغطية نفقات التجهيز حيث أن الجماعات المحلية نادرا ما تلجأ إلى هذا النوع من التمويل ،من خلال الاستدانة من طرف الخزينة أو من طرف البنوك وفقا لمعدلات الفائدة السائدة.

ت/التبرعات والهبات:

وهي إعانات تمنح للجماعة المحلية التي تعاني صعوبات مالية حادة " يمكن أن تمنح الجماعة المحلية التي تواجهها وضعية مالية صعبة جدا ،إعانات استثنائية للتوازن"، هذا ويلاحظ إن الإعانات الاستثنائية للتوازن يمنحها الصندوق التضامن والضمان للجماعة المحلية إلى البلديات التي تكون ميزانيتها الإضافية بها عجز ،أما الإعانات الاستثنائية المخصصة لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة هي الإعانات التي تمنح

للبلدية لمواجهة نفقات هذه الكوارث "يمكن أن تمنح الجماعة المحلية إعانات هي الإعانات استثنائية لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة " [15].

ثانيا/صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

في إطار المستجدات الاقتصادية والاجتماعية ،السياسية والقانونية تم إعادة النظر في الصندوق المشترك للجماعات المحلية ،من خلال إصدار المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 والمتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

1/إنشائه:

بنص المادة 01 من المرسوم أعلاه تم تغير اسم الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،لقد تم تغيير اسم الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،ووفقا للمادة 211 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 جوان 2011 أصبح هذا الصندوق يضم ما يلي [16]:

أ/صندوق التضامن للجماعات المحلية:

حيث يضم هذا الصندوق صندوقين هما:

- صندوق التضامن للجماعات المحلية خاص بالولاية.
- الصندوق البلدي للتضامن خاص بالبلدية.

ب/صندوق الضمان للجماعات المحلية:

حيث يضم هذا الصندوق كذلك صندوقين هما:

- صندوق الضمان للجماعات المحلية خاص بالولاية.
- صندوق الجماعات المحلية للضمان خاص بالبلدية.

ب/مهامه:

على اعتبار أن صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية هو "مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي ،يوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية ويحدد مقره بمدينة الجزائر" تسند له تحقيق التضامن المالي للجماعات المحلية من خلال توفير الموارد المالية وتوزيعها حيث يكفل له المهام التالية [17]:

- العمل على تعاضد الوسائل المالية للجماعات المحلية الموضوعة تحت تصرفها بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.
- توزيع المخصصات المالية المدفوعة من قبل الدولة لفائدة الجماعات المحلية.
- توزيع تخصيص إجمالي للتسيير فيما بين الجماعات المحلية سنويا لتغطية النفقات الإجبارية ذات الأولوية.
- تقديم مساهمات مالية لفائدة الجماعات المحلية التي يتعين عليها تجابه أحداث الكوارث و/أو طوارئ وكذا تلك التي تواجه وضعية مالية صعبة.
- تقديم مساهمات مؤقتة أو نهائية للجماعات المحلية ومؤسساتها لإنجاز مشاريع تجهيز واستثمار في الإطار المحلي أو في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- الوساطة البنكية لفائدة الجماعات المحلية.
- منح إعانات مالية لفائدة البلديات لإعادة تأهيل المرفق العام المحلي.
- القيام بكل الدراسات والتحقيقات والأبحاث التي ترتبط بترقية الجماعات المحلية وإنجازها والعمل على نشرها.

- المساهمة في تمويل أعمال تكوين المنتخبين والموظفين المنتمين لإدارة الجماعات المحلية وتحسين مستواهم.
- المشاركة في أعمال الإعلام وتبادل الخبرات واللقاءات لا سيما في إطار التعاون المشترك بين البلديات.
- مباشرة وإنجاز كل عمل مرتبط بهدفه أو مخول له صراحة بموجب القوانين والتنظيمات المعمول بها.

ت/هيكله:

حسب المادة 23 من المرسوم التنفيذي 14-116 يتكون صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية من مدير عام ومجلس توجيه ولجنة تقنية.

- **المدير العام :** يعين المدير العام للصندوق بمرسوم بناء على اقتراح من الوزير المكلف بالداخلية ، تصنف وظيفة المدير العام للصندوق ويدفع راتبه استنادا إلى وظيفة مدير في الإدارة المركزية وتنهى مهامه حسب الأشكال نفسها [18]:

- يساعد المدير العام أربعة (4) رؤساء أقسام.
- يعين رؤساء أقسام الصندوق بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.
- تصنف وظائف رؤساء الأقسام في الصندوق وتدفع رواتبهم طبقا للتنظيم المعمول به، وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.

وبذلك يكون المدير العام مسؤول عن السير العام للصندوق وتسييره وتخول له السلطة السلمية والتأديبية على جميع المستخدمين.

- يعين المستخدمين الموضوعين تحت سلطته و الشاغلين وظائف لم تقرر طريقة أخرى للتعيين فيها وينهي مهامهم.
- يعد مشروع النظام الداخلي للمجلس واللجنة التقنية ويعرضه على مجلس التوجيه للموافقة عليه ويسهر على تنفيذه.
- يحضر اجتماعات مجلس التوجيه واللجنة التقنية.
- يتولى تنفيذ مداولات مجلس التوجيه.
- يعد تقديرات الميزانية وحسابات الصندوق.
- يلتزم بالنفقات ويأمر بصرفها في حدود الاعتمادات المخصصة.
- يعد سندات الإيرادات.
- يبرم كل صفقة أو اتفاق أو عقد أو اتفاقية تتصل بهدف الصندوق في إطار التنظيم المعمول به.
- يعد تقارير دورية لمتابعة وتنفيذ وتقييم نشاطات الصندوق.
- يعرض تقريرا سنويا عن النشاطات على مجلس التوجيه والوزير المكلف بالداخلية.
- يضمن الأمن والنظام داخل الصندوق.
- يمثل الصندوق أمام القضاء وفي جميع أعمال الحياة المدنية المدير العام هو الآمر بصرف ميزانية الصندوق، ويمكن أن يفوض إمضاءه لمساعديه في حدود اختصاصاتهم.

- **مجلس التوجيه :** الذي يرأسه الوزير المكلف بالداخلية أو ممثله [19]:

- سبعة (7) رؤساء مجالس شعبية بلدية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم.
- ثلاثة (3) رؤساء مجالس شعبية ولائية ينتخبهم زملاؤهم مدة عضويتهم.

- واليين (2).
- أربعة (4) ممثلين عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية.
- ثلاثة (3) ممثلين عن وزارة المالية.
- ممثلا (1) عن الوزارة المكلفة بالتهيئة العمرانية.
- يشارك المدير العام للصندوق في اجتماعات مجلس التوجيه بصوت استشاري ويتولى أمانة مجلس التوجيه.
- يمكن مجلس التوجيه أن يدعو لحضور جلساته استشاريا أي شخص بحكم وظائفه أو كفاءته يمكنه أن يساعده في المناقشات.
- تحدد كيفيات انتخاب ممثلي المنتخبين بقرار من الوزير المكلف بالداخلية.
- يعين أعضاء مجلس التوجيه لمدة خمس (5) سنوات وجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية.
- يعين ممثلو الوزارات في مجلس التوجيه بناء على اقتراح من السلطة التي ينتمون إليها.
- وفي حالة انقطاع عهدة أحد أعضاء مجلس التوجيه ،فإنه يستخلف حسب الأشكال نفسها ويخلفه العضو الجديد المعين غاية انقضاء العهدة الجارية.
- يجتمع مجلس التوجيه في دورة عادية مرتين (2) السنة على الأقل بناء على استدعاء من رئيسه.
- ويمكن أن يجتمع في دورة غير عادية بناء على استدعاء من رئيسه أو بناء على طلب من ثلثي (3/2) أعضائه أو بناء على طلب من المدير العام.
- ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء مجلس التوجيه قبل خمسة عشر(15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- ويمكن تقليص هذا الأجل فيما يخص الدورات غير العادية على أن لا يقل عن خمسة (5) أيام.
- يحدد رئيس مجلس التوجيه جدول الأعمال بناء على اقتراح من المدير العام للصندوق.

- **اللجنة التقنية :** تتشكل اللجنة التقنية للصندوق من تسعة (9)أعضاء [20]:
  - المدير العام للصندوق رئيسا.
  - خمسة (5) ممثلين رؤساء المجالس الشعبية البلدية و رؤساء المجالس الشعبية الولائية يتم اختيارهم على أساس مؤهلاتهم وخبرتهم من غير أعضاء مجلس التوجيه.
  - ثلاثة (3) ممثلين عن الوزير المكلف بالجماعات المحلية من غير أعضاء مجلس التوجيه.
  - يعين أعضاء اللجنة التقنية بموجب قرار من الوزير المكلف بالداخلية لمدة خمس (5) سنوات.
  - وتنهى مهامهم حسب الأشكال نفسها.
  - يمكن اللجنة أن تستعين بأي شخص من شأنه أن يساعدها في مهمتها بحكم وظائفه أو اختصاصه.
  - تتولى مصالح الصندوق أمانة اللجنة التقنية.
  - تكلف اللجنة التقنية بممارسة الرقابة اللاحقة على تنفيذ برامج ومشاريع الصندوق لحساب مجلس التوجيه.

وتكلف لهذا الغرض يأتي

- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتسيير.
- متابعة وضعيات تنفيذ التخصيص الإجمالي للتجهيز والاستثمار.
- متابعة وضعيات تعويض نقص القيم الجبائية من طرف صندوق الضمان للجماعات المحلية.
- تجتمع اللجنة التقنية برئاسة المدير العام في نهاية كل ثلاثي أو عند الحاجة بطلب من المدير العام أو على الأقل من ثلثي (3/2) أعضائها.
- ترسل الاستدعاءات مرفقة بجدول الأعمال إلى أعضاء اللجنة التقنية قبل خمسة عشر (15) يوما على الأقل من تاريخ الاجتماع.
- تقدم اللجنة المجالس التوجيه كل رأي أو ملاحظة أو توصية تهم تنفيذ برامج الصندوق ومشاريعه.

وتبدي رأيها في التقارير الدورية للمتابعة و التنفيذ والتقييم التي يعدها المدير العام يترتب على اجتماعات اللجنة التقنية إعداد محاضر ترسل إلى مجلس التوجيه ويحتفظ بهذا وفقا للتنظيم المعمول به.

3/آليات صندوق التضامن والضمان لتحقيق التنمية المحلية.

حيث تستطيع الدولة تحقيق التضامن المالي عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية عليها تفعيل الآليات الآتية [21]:

أ/تحقيق الملائمة بين اختصاصات البلدية ومواردها المالية:

من خلال:

- **تحقيق التناسب بين الاختصاصات والموارد المالية.**

يعد غياب التناسب بين اختصاصات البلديات ومواردها المالية ،من أهم أسباب الوضعية المالية الصعبة التي تعاني منها معظم البلديات ،وهو ما حاول المشرع تداركه مؤخرا ،حيث جاء في المادة 04 فقرة 01 من القانون رقم 10 - 11 المتعلق بالبلدية ما يلي : يجب على البلدية أن تتأكد من توفر الموارد المالية الضرورية للتكفل بالأعباء والمهام المخولة لها قانونا في كل ميدان "أي أن البلديات أصبحت تتمتع باختصاصات ليست من متطلبات التنمية المحلية ،وهي في الأصل من اختصاصات الدولة لما تملكه من إمكانيات مالية ومادية ضخمة وموارد بشرية مؤهلة ،خاصة في المجالات التي تتعلق بالتجهيزات والهياكل الأساسية ،كبناء المدارس والمرافق الصحية والرياضية ،في حين أن أغلب بلديات الوطن لا تستطيع تغطية نفقات التسيير بما فيها النفقات الإجبارية ،فمن أين لها تمويل نفقات المشاريع التي تتعلق بالتجهيزات والهياكل الأساسية.

- **التوفير المتلازم للموارد المالية لكل مهام جديدة.**

اشترط المشرع على الدولة بأن توفر للبلديات الموارد المالية الضرورية ،قبل قيامها بتحويل أية مهام وأعباء جديدة ،وهذا حرصا منه على تجنيبها أعباء إضافية قد تثقل كاهلها ،وهذا ما نصت عليه المادة 04 فقرة 2 من القانون رقم 10 - 11 السالف الذكر على أنه:

" يرافق كل مهمة جديدة يعهد بها إلى البلدية أو تحول لها من قبل الدولة ،التوفير المتلازم للموارد المالية الضرورية للتكفل بهذه المهمة بصفة دائمة" كما ترتبط الملائمة بين الاختصاصات والموارد المالية للبلديات بعدم تكليفها بنفقات لا تدخل ضمن اختصاصاتها ،وبالتالي في إعطاء الدولة للبلديات صلاحيات شبه عامة ،دون إلحاق ذلك بموارد مالية لازمة يجعلها في وضعية جمود ،ويصبح اضطلاعها بهذه الصلاحيات غير ممكن ،نتيجة لعدم توفرها على الوسائل التي تمكنها من ذلك ،فتحويل الاختصاص دون تحويل الوسائل اللازمة لممارسته ،يعني الاكتفاء بالمفهوم الصوري للامركزية الإدارية.

كما أن إعطاء الدولة للبلديات صلاحيات شبه عامة ،أدى إلى حدوث آثار انعكست سلبا في أدائها لمهامها الكثيرة والمختلفة إذ أصبح قيامها بصلاحياتها ومهامها غير ممكن نظرا لعدم توفرها على الوسائل التي تمكنها من ذلك ،وبدون أن ننسى أن أغلب بلديات الوطن عاجزة ماليا عن أداء وظائفها واحتياجات مواطنيها ،فالملائمة بين الاختصاصات الموكلة للبلديات ،ومواردها المالية أصبحت اليوم أكثر من ضرورية ،لذلك فان نجاح البلديات في إنجاز ذلك ،هو بمثابة تحدي كبير لها ،خاصة وأنها تجد صعوبات كبيرة في القيام بالاختصاصات المسندة لها في ظل محدودية مواردها المالية.

ب/إعادة الاعتبار لموارد البلدية:

من خلال :

- إعادة الاعتبار للموارد المالية : ويكون ذلك عن طريق:

– تثمين الموارد الجبائية.

– تدعيم الثروات والأملاك المحلية من خلال تحسين موارد الأملاك المحلية من خلال إعادة تثمينها وترقية التعاون المشترك بينها ،وكذا تشجيع الاستثمار المحلي وتفعيل آلياته.

– إعادة الاعتبار للموارد البشرية عن طريق تكوين ورسكلة إطارات البلدية.

– عصرنة الوسائل المادية والتقنية.

وبذلك لا بد أن يسعى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لتحقيق الأهداف التالية [22]:

- **أهداف اقتصادية:**

– تنمية المؤسسات الاقتصادية والاهتمام بجميع النشاطات الاقتصادية.

– إقامة الصناعات الأساسية التي تشكل الدعامة التي يقام عليها التصنيع.

– زيادة المداخيل الجبائية المحلية بما يكفل إمكانية تحسين وزيادة الخدمات المقدمة لأفراد المجتمع المحلي.

– توفير الإمكانيات التي تتيح إنشاء وظائف حقيقية.

– تعمل على زيادة أسواق واختراقها وإضافة أسواق جديدة محلية.

- **أهداف اجتماعية.**

– تنمية المجتمع المحلي وتوفير وتطوير الخدمات المقدمة لهم.

– تلبية وتزويد الخدمات بشكل سريع ونوعي لكل من يطلبها.

– الحصول على رضا أفراد المجتمع المحلي.

– زيادة درجة الاكتفاء الذاتي بالنسبة للمجتمع المحلي وخاصة في مجال السكن ،الصحة ،الشغل ،التعليم.

– ربط علاقة ثقة وتعاون بين السكان.

– القضاء على معانات الفقراء والمحرومين.

- **أهداف ثقافية**

– اكتساب ثقافة مالية محلية تؤدي إلى ترشيد استخدام الأموال العمومية.

– تعزيز وحدة التصور الثقافي والقيادة لضمان الانضباط الضروري بشكل منظم وتعزيز الديمقراطية المحلية.

– التخلص من مظاهر الضعف الإداري وسوء الانتماء أو مظاهر الفساد.

- إحياء النشاط والجمعيات الثقافية مما يؤدي إلى اهتمام بالإطارات الفنية.

- **أهداف حضارية.**

- تطوير المدن بما يجعل منها رمز للسيادة الوطنية.
- رفع المستوى الحضري بحيث يخلق ظروف مماثلة للرقي الاجتماعي عبر سائر المستوى المحلي.
- إعطاء القيمة الحقيقية للطاقات البشرية والمالية ولو لمدة مؤقتة.
- زيادة المشاريع التطويرية بالإضافة إلى مجالات جديدة وفق خطة أولويات من شأنها أن تنهض بالمجتمع المحلي نحو أفق أفضل .

الخاتمة:

إن الصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في ظل التحديات الراهنة والمستقبلية ومساعيها الدائمة في البحث عن موارد مالية جديدة بما يحقق أهداف التنمية المحلية ،وكذا ضعف الموارد في بعض البلديات أدى حتمية تدخل عن طريق تطبيق سياسة التضامن المالي بين الجماعات المحلية ،حيث أن الميزانية الجماعات المحلية تعتمد الموارد المحلية غير أن هذه الأخيرة غير كافية لتغطية كل نفقاتها ،مما استوجب تدخل الدولة عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية ،حيث خلصت هذه الدراسة إلى النتائج التالية:

- حتمية التضامن المالي بين الجماعات المحلية في ظل الظروف والمستجدات الراهنة الداخلية والخارجية.
- إعادة تحقيق التوازن الجهوي عن طريق التضامن المالي من خلال صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- وجود تفاوت هائل بين الإيرادات والنفقات المحلية الأمر الذي تطلب تدخل الدولة لدعم ميزانية الجماعات المحلية عن طريق صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.
- استمرار تمويل صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية لإعانات الحرس البلدي رغم إصدار رئيس الجمهورية مرسوم رئاسي ينقل سلطة الوصاية على الحرس البلدي لوزارة الدفاع ،حيث تؤدي هذه الإعانة لاستمرار استنزاف موارد الصندوق.

وفي ظل هذه النتائج نقدم التوصيات التالية:

- تفعيل التحصيل الجبائي على المستوى البلدي والولائي.
- حسن استغلال موارد التمويل.
- تأطير الموارد البشرية.
- عصرنة تقنيات تسيير الموارد المالية للجماعات المحلية.
- تفعيل الرقابة في تمويل وتسيير ميزانية الجماعات المحلية.
- إعادة توزيع الموارد المالية للجماعات المحلية توزيعا يحقق التنمية المحلية.

الهوامش:

[1] المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 56.

[2] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المعدلة بموجب المواد 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، و8 من قانون المالية التكميلي 2008، و3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و11 من قانون المالية لسنة 2018.

[3] المادة 220 المعدلة بموجب المواد 25 من قانون المالية لسنة 1997، و13 من قانون المالية لسنة 2000، و5 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001.

[4] المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المعدلة بموجب المواد 6 من قانون المالية التكميلي لسنة 2001، و8 من قانون المالية التكميلي 2008، و3 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، و11 من قانون المالية لسنة 2018.

[5] المواد 26 و27 من قانون المالية لسنة 2017، والمواد 14، 21 و23 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

[6] المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص71.

[7] قانون المالية لسنة 2017.

[8] قانون المالية لسنة 2007.

[9] المادة 282 مكرر4، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 75.

[10] المادة 282 مكرر5، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 75.

[11] إيمان حيولة ،الموسم الجامعي 2007-2008 ،فعالية تسيير النظام الجبائي دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري، مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال، كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير، جامعة سعد دحلب، البليدة ،الجزائر، ص ص 155- 158.

[12] المادة 263 مكرر 2 من قانون المالية لسنة 2018، معدلة بموجب المواد 28 من قانون المالية لسنة 1997، و15 من قانون المالية لسنة 2000، 11 من قانون المالية لسنة 2002، و21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص ص 68، 69.

[13] المادة 265 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، 2018، ص 69.

[14] شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مقال تم تحميله من الموقع: www.asjp.cerist.dz

[15] المرجع نفسه.

[16] المادة 176 من قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012، الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 49، والمادة 211 من قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011، الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية العدد 37.

[17] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02.

[18] المادة 5 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02.

[19] المواد 24، 25، 26، 27، 28 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02.

[20] المواد 29، 30، 31 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02.

[21] قاسيمي حميد ،الموسم الجامعي 2016-2017 ،دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري، مذكرة ما ستر في الحقوق غير منشورة تخصص إدارة ومالية، قسم الحقوق، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة ، ص ص 36-39، (بتصرف).

[22] المرجع نفسه، ص18.

قائمة المراجع :

أ/الرسائل الجامعية:

1. إيمان حيولة ،الموسم الجامعي 2007-2008 ،فعالية تسيير النظام الجبائي دراسة حالة النظام الجبائي الجزائري ،مذكرة ماجستير غير منشورة في علوم التسيير تخصص إدارة أعمال ،كلية العلوم الاقتصادية والعلوم التجارية وعلوم التسيير ،جامعة سعد دحلب، البليدة،الجزائر.
2. قاسيمي حميد ،الموسم الجامعي 2016-2017 ،دور الجباية المحلية في التنمية في القانون الجزائري ،مذكرة ما ستر في الحقوق غير منشورة تخصص إدارة ومالية ،قسم الحقوق، كلية العلوم الحقوق والعلوم السياسية، جامعة زيان عاشور بالجلفة.

ب/القوانين والمراسيم :

1. قانون المالية لسنة 1997.
2. قانون المالية التكميلي لسنة 2001.
3. قانون المالية لسنة 2002.
4. قانون المالية لسنة 2007.
5. قانون المالية التكميلي 2008.
6. قانون البلدية رقم 11-10 المؤرخ في 22 يونيو 2011.
7. قانون الولاية رقم 12-07 المؤرخ في 21فبراير 2012.
8. قانون المالية التكميلي لسنة 2015 .
9. قانون المالية لسنة 2017.
10.قانون المالية لسنة 2018.
11.قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2018.
12. قانون الرسوم على رقم الأعمال.
13. المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 المتضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، الجريدة الرسمية رقم 19 الصادرة في 2014/04/02.

ت/المواقع الالكترونية :

شنوف عبد الحليم، الجباية المحلية ودورها في تمويل التنمية، مجلة الاقتصاد والتنمية البشرية، مقال تم تحميله من الموقع: www.asjp.cerist.dz

مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها

من إعداد
طالبة الدكتوراه نادية مصابحية
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة لونيسي علي – البليدة2 -

مصادر الجباية المحلية وتقييم مردودها

من إعداد طالبة الدكتوراه نادية مصابحية

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة لونيسي علي – البليدة2 -

الملخص:

تعتبر الجباية المحلية موردا رئيسيا في ميزانية الجماعات المحلية كونها تمثل 3/4 الإيرادات المحلية وعنصرا هاما في مالية الدولة، لذا فهي أهم مصدر من مصادر تمويل الجماعات المحلية، حيث أصبحت تلعب دورا هاما في دفع عجلة النمو الإقتصادي، وإستثمار الموارد الإقتصادية بشكل جيد وعقلاني في سبيل تحقيق متطلبات التنمية المحلية المستدامة، وذلك من خلال حصولهم على موارد مالية تعود مباشرة للجماعات المحلية.

فسيرورة وكذا ديمومة الجباية المحلية مرتبطة إرتباطا وثيقا بتوافر الموارد المالية الذاتية والخارجية، فالذاتية هي الجباية المحلية التي حضيت بإهتمامات السلطات المحلية وكذا المركزية، لذلك حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية منها ما يعود بصفة كلية للجماعات المحلية، و منها ما يعود لها بصفة جزئية، إضافة لذلك قامت الدولة بعدة إصلاحات جبائية منها الفصل بين الضرائب العائدة للدولة والعائدة للجماعات المحلية، لما لها من دور أساسي في الحياة الإقتصادية وكذا الإجتماعية التي تتطلب حصولها على الأدوات المالية الأساسية للتدخل والتوجيه، على المستوى المحلي.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، مصادر الجباية المحلية، الجماعات المحلية، موارد الجباية المحلية، تقييم، مردود الموارد.

Abstract:

The local fiscality is considered in the local authorities as it represents ¾ from the fund received and an important element in the state treasure.Moreover،it is the most important element of the financing ressources towards local collectivities.as it became and played a big role in the developing economy،as well as the investment of the economic fund received in a good way to the development of the general economy by received funds belonging especially to the local collectivities.

The continuing of fiscal funds is mainly related to the availability of financial ressources both inside and outside the collectivity.

The local fiscality is the one that the local authorities are interested in besides the central authority that's why the legislator fixed different ways of taxes to the benefit of local authorities completely or partly.Moreover،the government made several reforms among of which separating the funds given to the central authority and those given to local collectivities as they play a capital role in the economic system as well as the social one which requires the reception of fund ressources to guide and collect at a local level.

Key words : local fiscality،origin of local fiscality، local collectivities، procuration of fiscality ،evaluation of funds rentability.

مقدمة:

لقد أصبحت الجماعات المحلية وحدات مستقلة تتمتع بالشخصية المعنوية، حيث يتجسد ذلك من خلال إعداد ميزانية سنوية تكون مستقلة عن ميزانية الدولة، وهذه الأخيرة هي الأداة الفعالة في تحريك السياسة العامة للدولة وتوجيه الإقتصاد، حيث أن الجماعات المحلية تتمثل دستوريا في البلدية والولاية اللذان يتمتعان

بالإستقلال المالي، لذلك خصهما المشرع بميزانية ترصد فيها جميع نفقاتها ومواردها، فتغطية نفقاتها يكون إعتمادا على مواردها الذاتية، والجباية المحلية هي أهم هذه الموارد، إذ تشكل 90 % من مجموع هذه الآخيرة.

حيث تعتبر ميزانية الجماعات المحلية الصورة العاكسة لنشاط الجماعات المحلية وسياستها المنتهجة، لأن المالية المحلية تعتبر مؤشرا للتطورات المجتمعات الحديثة وعنصرا أساسيا للحكم على مسار إصلاح نظام اللامركزية المحلية ، حيث تمثل الجباية المحلية موردا هاما في ميزانية الجماعات المحلية، كما تعد كافية لتغطية مجمل نفقاتها.

ومن خلال دور الجباية المحلية الفعال في تموين أو تعبيئة الموارد المالية لميزانية الجماعات المحلية، فهي وسيلة تشكيل الفعالية الإقتصادية، ومنبعا ماليا أساسيا لا يمكن أن يختفي ما دام هناك إقتصاد يشمل نشاطات صناعية وتجارية تقتطع منها حصص مالية إجباريا ، لتوجه فيها بعد إلى تمويل نفقاتها العمومية.

وعليه أن أهمية الدور الذي تلعبه الجباية المحلية يكمن في تحقيق النفع العام، وتأثيرها المباشر على ميزانية الدولة بشكل عام ، وميزانية الجماعات المحلية بشكل خاص، ونظرا لعدم كفاية موارد الجباية المحلية بالرغم من تعدد مصادرها وتنوعها تبقى أهم وسيلة تستعملها الدولة في الوفاء بإلتزاماتها تجاه هذه الأقاليم، إلا أنها تبقى غير كافية لتلبية حاجات المجتمع المتزايدة، فعجز ميزانية الجماعات المحلية يرجع أساسا إلى ضعف تحصيل الجباية المحلية.

ومن خلال ذلك نطرح الإشكال التالي :

- إلى أي مدى يمكن أن تساهم مصادر الجباية المحلية في تمويل ميزانية الجماعات المحلية؟

وكإشكاليات فرعية نطرح التساؤلات التالي:

- فيما تتمثل أوعية الجباية المحلية؟ وما هي مردوديتها؟

وإنطلاقا من هذه الإشكالية سنتناول هذه الدراسة من خلال المحاور التالية :

المحور الأو : مصادر الجباية المحلية.

المحور الثاني: تحليل وتقييم الجباية المحلية.

المحور الأول: مصادر الجباية المحلية

أولا: الضرائب والرسوم العائدة بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية:

للجباية المحلية يقصد بالجباية المحلية أن تكون للجماعات المحلية (الولاية والبلدية) نظام جبائي مخصص ومنفصل عن النظام الجبائي للدولة ، حيث تخصص إيراداته و توزع بحصص محددة ما بينهما [1](زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عومر،2013، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مجلة الإستراتيجية والتنمية، مستغانم) ، مصادر عديدة والتي تتمثل في ضرائب ورسوم تعود بصفة كلية لفائدة الجماعات المحلية، حيث يمكن حصرها في ما يلي:

1- الرسم على النشاط المهني: إن هذا الرسم إستحدث سنة 1996، حيث يشمل الأشخاص الذين يعتمدون في أنشطتهم على العمل الذهني الفردي كالأطباء والمحامين والمهندسين ....إلخ، ويستحق هذا الرسم سنويا من الإيرادات الإجمالية المحققة من قبل الخاضعين للضريبة الذين يمارسون نشاطاتهم الدائمة في الجزائر ، عوض كل من الرسم على النشاط الصناعي والتجاري والرسم على النشاط غير التجاري [2](بوعون يحياوي نصيرة، 2011، جباية المؤسسة، مطبعة متيجة، الجزائر)

فهو يفرض على رقم الأعمال الذي يحققه الأشخاص الممارسون لنشاط صناعي، تجاري أو غير تجاري (مهني)، حيث يحدد معدل الرسم على النشاط المهني بنسبة 02%، غير أنه يرفع إلى 03% فيما يخص رقم الأعمال الناتج عن نشاط نقل المحروقات عبر الأنابيب، أما فيما يخص نشاطات البناء والأشغال العمومية والري ، تحدد نسبة الرسم ب 02% مع تخفيض نسبة 25 %، ليصبح توزيع ناتج الرسم على النشاط المهني وفق الجدول التالي:

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة لصندوق التضامن و الضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	02 %
نشاط نقل البترول بواسطة الأنابيب	%0.88	%1.96	%0.16	03 %
نشاطات الإنتاج	%0.29	%0.66	%0.05	01 %

المصدر: المادة 27 من مشروع قانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية: ص07.

2- الرسم العقاري:

الرسم العقاري هو ضريبة سنوية على الملكيات العقارية المبنية وغير المبنية ، ويكون على أساس القيمة الإيجارية الجبائية السنوية ، وذلك حسب نوعية المناطق الموجودة فيها ، حيث يقدر هذا الرسم ب 03 % ،أما بالنسبة لأساس فرض هذه الضريبة فقد بينه[3](بوعون يحياوي نصيرة، جباية المؤسسة، مرجع سابق، ص 103) المشرع من خلال قوانين الجباية كالتالي:

- ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية في المساحة

الخاضعة للضريبة. [4](المادة 44، مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية ، ص 11، htm2. إصلاح-المالية و-الجباية-المحليتين /الجماعات الإقليمية/php/ar/index .www.interieur.gov.dz/index : https)

- يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا ، مع مراعاة لقدم الملكية المبنية. [5](المادة 45، نفس مشروع القانون، ص 11)

- لا يمكن أن يتجاوز هذا التخفيض الحدا الأقصى الذي يقدر ب 25%.

- يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض ب 50% ، وذلك على نمط واحد .

- لا تؤخذ بعين الإعتبار أجزاء المتر المربع في وعاء الضريبة. [6](المادة 45، نفس مشروع القانون، ص12)

- يؤسس الرسم العقاري على الأملاك المبنية تبعا للقيمة الإيجارية الجبائية المحددة حسب المتر المربع، وحسب

المنطقة والمناطق الفرعية . [7](المادة 46، نفس مشروع القانون، ص 13)

أ- الرسم العقاري على الملكيات المبنية : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية مهما تكن وضعيتها

القانونية، والموجودة فوق التراب الوطني بإستثناء تلك المعفية من الضريبة صراحة ، حيث حدد المشرع

الأملاك المبنية التالية :

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتوجات .

- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية والموانيء ومحطات السكك الحديدية و كذا محطات

الطرقات ، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة .

- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الإستغناء عنها.

- الأراضي غير المزروعة والمستخدمة لإستعمال تجاري أو صناعي كالورشات وأماكن إيداع البضائع

وغيرها من الأماكن من نفس النوع ، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل ، حيث

هناك بعض الإعفاءات الدائمة وأخرى مؤقتة على العقارات المبنية .[8](المواد 40و41و42و 43، نفس مشروع القانون، ص-ص 11-12)

ب- الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية : يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع

أنواعها ، بإستثناء تلك المخفية صراحة من الضريبة ، و تضم :

- الأراضي الكائنة في القطاعات العمرانية أو القابلة للتعمير ، بما فيها الأراضي قيد التعمير وغير الخاضعة

لحد الآن للرسم العقاري للملكيات المبنية.

- المحاجر ومواقع إستخراج الرمل وكذا المناجم في الهواء الطلق.

- مناجم الملح والسبخات.

- الأراضي الفلاحية. [9](المادة 50، مشروع القانون السابق، ص 14)

فهناك بعض الإعفاءات دائمة وأخرى مؤقتة على العقارات غير المبنية [10](المواد 51و 52، نفس مشروع القانون، ص-ص 14-15)، حيث يؤسس الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية في البلدية التي توجد بها الأملاك الخاضعة للضريبة ، كما بالإمكان نقل الملكية من طرف الملاك المعنيون، مع وجوب إعلام الإدارة المعنية بذلك .

كما يتم التصريح بالبنايات الجديدة ، وكذا التغييرات في هيكل أو تخصيص الملكيات المبنية وغير المبنية من الملاك إلى مصالح البلدية ، خلال شهرين بعد إنجازها النهائي . [11](المواد 59، 60 و65،، نفس مشروع القانون، ص 17)

3- الرسم على السكن: يؤسس لفائدة الجماعات المحلية رسم على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني.

4- الرسم على رفع القمامات المنزلية: يؤسس لفائدة البلديات التي بها مصلحة تشتغل في رفع القمامات المنزلية رسم على رفعها ، هذا الرسم يكون على كل الملكيات المبنية ، حيث يؤسس الرسم بإسم المالك أو المنتفع أو الشاغل ، وذلك على مستوى البلديات التي تمارس عملية الفرز ، حيث يتم تعويض ما نسبته 15 %من مبلغ الرسم الخاص على رفع القمامات المنزلية لفائدة كل مكلف بالضريبة يقوم بتسليم قمامات التسميد والقابلة للإسترجاع لمنشآت المعالجة ، كما يستفيد المكلفون بالضريبة الذين يخضعون لجهاز دائم لإعلام السكان وتحسيسهم بآثار النفايات المضرة بالصحة العمومية و بالبيئة ، وكذا التدابير الوقائية ، من تخفيض في مبلغ الرسم على رفع القمامات المنزلية المستحقة بنسبة 25%. [12](المواد 68، 73، 74، 75، نفس مشروع القانون، ص-ص 18-19).

5- رسم الإقامة: يؤسس رسم على الإقامة لفائدة البلديات على المؤسسات الفندقية التابعة للأشخاص المعنويين أو الطبيعيين ، ويقصد بالمؤسسات الفندقية في مفهوم هذا القانون ، المؤسسات التي تستقبل الزبائن، والتي تقدم لهم خدمات الإيواء مع أو بدون خدمات ثانوية وفقا لأحكام القانون رقم 99-01 المؤرخ في 6 يناير 1999الذي يحدد القواعد المتعلقة بالفندقة.

لكن هناك إمكانية أن يطبق الرسم بعد مداولة المجلس الشعبي البلدي، على عروض كراء الغرف أو المساكن المجهزة و المفروشة التي يعرضها الأشخاص لفائدة الزبون الذي يكون في مرور أو إقامة، كما يجدد المجلس الشعبي البلدي المبلغ الذي يطبق على كل صنف من الإقامات بموجب مداولة، قبل الأول من شهر أكتوبر من كل سنة لتكون قابلة للتطبيق خلال السنة الموالية لهذه السنة.

حيث يقتطع الرسم على الإقامة بواسطة مستغلي المؤسسات السياحية أو الملاك أو باقي الوسطاء عند تلقيهم المبالغ المستحقة للإيواء، وتدفع مبالغ الرسم من قبل الوسطاء، كل شهر لدى أمين الخزينة البلدية المعنية. [13](المواد 82، 83،85، مشروع القانون السابق، ص 21)

كما يلزم الوسطاء بإيداع تصريح قبل الأول من أفريل من كل سنة، لدى البلدية المعنية، والذي يتضمن عدد الزبائن و أيام الإقامة المحققة خلال السنة السابقة ، وفي حالة عدم التصريح أو الدفع خارج الآجال المحددة، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي فرض زيادة بقيمة 15 % على المبالغ المستحقة الدفع من قبل المستغل، بعد التحقيق الميداني من طرف مصالح البلدية ، كما يمكن رفعه إلى غاية 100 % في حالة وحيدة والتي تتمثل في ثبوت نية المستغل [14] (المواد 86، 87، 88، 89، نفس مشروع القانون، ص 21)، حيث يعفى من هذا الرسم كل من:

- دور الشباب.
- الأطفال أقل من 2 سنة.
- المسافرون لتلقي العلاج والمستفيدون من تكفل صناديق الضمان الإجتماعي. [15](المادة80، نفس مشروع القانون، ص 20).

6_ الرسم الخاص على رخص العقارات : يؤسس رسم خاص لفائدة البلديات على الرخص العقارات، و تخضع لهذا الرسم عند تسليمها، الرخص و الشهادات التالية:

- رخص البناء (بما فيها المعدلة).

- رخص التجزئة.

- رخص الهدم .

- شهادات المطابقة و التقسيم و التعمير (و بطاقة المعلومات) و قابلية الإستغلال. [16](المواد 90، 91، نفس مشروع القانون، ص21)

وعليه يتم إحتساب الرسم حسب صنف الوثيقة على النحو التالي :

- وفقا للمساحة بالمتر المربع للمساحات المغطاة و المسورة بالنسبة لرخص البناء وشهادة المطابقة.

- وفقا لعدد التجزأت بالنسبة لرخصة التجزئة.

- وفقا للمتر المربع لمساحات الأرض بالنسبة لرخصة الهدم. [17](المادة 94، نفس مشروع القانون ، ص 22)

كما يحدد المجلس الشعبي البلدي بموجب مداولة، قبل الأول من شهر أكتوبر للسنة ، لتكون قابلة للتطبيق خلال السنة القادمة، المبلغ الذي يطبق على كل صنف من الوثائق، حيث يلتزمون المكلفون بالضريبة بإيداع تصريح على مستوى مصالح البلدية طبقا للوثيقة النموذجية، لكن يتم دفع مبلغ الرسم قبل الحصول على الرخصة المطلوبة، لدى أمين الخزينة البلدي وذلك مقابل وصل، وفي حالة عدم التصريح أو التصريح بعد مباشرة الأشغال، حينها بإمكان رئيس المجلس الشعبي البلدي أن يقر زيادة 15% على المبلغ المستحق يدفعه المالك، وذلك بعد التحقيق الميداني من طرف مصالح البلدية [18](المواد 96، 98،97، مشروع القانون السابق، ص ص 18-23)، وعليه تعفى من الرسم الخاص على الرخص العقارات كل من:

- البنايات الممولة من ميزانيات الجماعات المحلية.
- المساجد.
- المسكنات الريفية.
- كما تعفى أيضا البنايات المهددة بالإنهيار، والتي تقرر تهديمها من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي طبقا للقوانين السارية المفعول. [19](المواد 92، 93، نفس مشروع القانون، ص 22)

7- الرسم على الإعلانات و الصفائح المهنية : يؤسس رسم لفائدة البلدية على الإعلانات والصفائح والدعائم الإشهارية التي يضعها الأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين ، حيث يستحق الرسم من طرف مستغل الإعلانات و الصفائح المهنية و كذا مالكها أو كل شخص له مصلحة في وضعها ، كما يفرض هذا الرسم على كل م:

- الإعلانات على الورق العادي المطبوعة أو المخططة باليد .
- الإعلانات المضاءة .
- كل الدعائم الموضوعة على واجهات المحلات والعمارات والأثاث الحضري. [20] (المواد 99، 100، نفس مشروع القانون، ص 22)
- دائم الإشهار الموضوعة على المركبات.
- اللوحات المهنية من أي مادة، الموضوعة للتعرف على النشاطات وأماكن ممارستها.

حيث يحدد مبلغ الرسم حسب حجم الإعلانات وكذا الصفائح المعروضة ، لكن فرض الرسم على الإعلانات يتم حسب الواجهة ، وهذا إذا كانت توفر إشهارا عبر التمرير ، حيث يتم ضرب الرسم في العدد الفعلي للإعلانات المعروضة. [21](المواد 102، 103، نفس مشروع القانون ، ص 23).

كما سبق أن وضحنا يحدد المبلغ الذي يطبق على كل صنف من اللوحات والصفائح المهنية من طرف المجلس البلدي بموجب مداولة ، قبل الأول من شهر أكتوبر للسنة لتكون قابلة للتطبيق خلال السنة القادمة.

حيث يلزم المكلفين بالضريبة بإيداع تصريح على مستوى مصالح البلدية طبقا للوثيقة النموذجية، ودفع مبلغ الرسم قبل وضع اللوحة أو الصفيحة المهنية ، لدى أمين الخزين بالبلدية المعنية، وفي حالة عدم التصريح أو التصريح بعد وضع اللوحة أو الصفيحة المهنية ، يمكن لرئيس المجلس البلدي أن يقرر زيادة 15%على المبلغ المستحق يدفعه المستغل، وهذا بعد التحقيق الميداني من طرف مصالح البلدية، كما يتعرض منتجو الإعلانات والصفائح المهنية لغرامة تتراوح بين 1000دج و 2000 دج على كل نسخة تم وضعها دون دفع الرسم المستحق مسبقا [22] (المواد 104، 105 ،106 ،107 ،108، نفس المشروع القانون، ص24)، كما يعفى من هذا الرسم كل من:

- الإعلانات والصفائح الخاصة بالدولة والجماعات الإقليمية.
- الإعلانات الحاملة للطابع الإنساني .
- الإعلانات المفروضة طبقا للقوانين والتنظيمات. [23] (المادة 101، مشروع القانون السابق ،ص 21)

8- **الرسم على الحفلات والأفراح:** يؤسس رسم لفائدة البلديات التي تنظم عبر إقليمها حفلات وأفراح عائلية من طرف الأشخاص الطبيعيين وكذا المعنويين، حيث يستحق الرسم من طرف المستفيدين من تنظيم الحفلات والأفراح ذات الطابع العائلي أو الحفلات الأخرى التي تنظم بالموسيقى، و ليحدد مبلغ الرسم كما يلي:

مدة الحفل	مبلغ الرسم (دج)
عندما لا تتعدى مدة الحفل الساعة السابعة مساء	من 500دج إلى1000دج عن كل يوم
إذا إمتدت مدة الحفل إلى ما بعد الساعة السابعة ليلا	من 1000دج إلى2000دج عن كل يوم

المصدر: المادة 111 من مشروع القانون المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية.

فقد تحدد المبالغ التي تطبق على الحفلات والأفراح من طرف رئيس المجلس الشعبي البلدي قبل الأول من شهر أكتوبر للسنة، وذلك بموجب مداولة ، حيث يلتزم المكلفون بالضريبة بدفع مبلغ الرسم لدى أمين الخزينة البلدي مقابل وصل، وهذا قبل بدأ الحفل ، وفي حالة الحفلات والأفراح المقامة على مستوى قاعات الحفلات ، يتم تحصيل الرسم من قبل مسؤول القاعة و دفعه شهريا لدى أمين الخزين البلدي المعني، وذلك طبقا للوثيقة النموذجية.

أما في حالة عدم دفع الرسم، يمكن لرئيس المجلس الشعبي البلدي، أن يقر زيادة 15% على المبلغ المستحق، لكن هذا يكون بعد التحقيق الميداني من طرف مصالح البلدية، و يعفى من هذا الرسم الأشخاص المعوقين. [24](المواد 110 ،112 ،113 ،114 ،115، نفس مشروع القانون، ص 25).

ثانيا: الضرائب والرسوم العائدة بصفة جزئية لفائدة الجماعات المحلية:

1- الرسم على القيمة المضافة: يعرف هذا الرسم على أنه " الثروة الإضافية المنشأة في المؤسسة بإستعمال خدمات وموارد الغير، بالإضافة إلى وسائلها الخاصة " ، حيث يعتبر من أهم الرسوم غير مباشرة، وتفرض على الإستهلاك النهائي، ويخص العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا أو تجاريا أو حرفيا، لذلك يقع على عاتق المستهلك النهائي لا على المؤسسة ، فهي تلعب دور الوسيط في تسديد الرسم إلى إدارة الضرائب.

وعليه يحسب هذا الرسم على رقم الأعمال الصافي المسجل في الفاتورة ، والذي يبقى بصفة نهائية لفائدة المؤسسة [25](رحال نصر، وعوادي مصطفى،2011،جباية المؤسسة بين النظري والتطبيق،مطبعة صخري، الوادي، ص 22)، كما يوزع الرسم على القيمة المضافة على النحو التالي:

الرسم على القيمة المضافة	الحصة العائدة للدولة	الحصة العائدة للبلدية	الحصة العائدة للصندوق المشترك للجماعات المحلية	المجموع
العمليات المحققة في الداخل	80	10	10	100
العمليات المحققة عند الإستيراد	85	00	15	100
العمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لإختصاص مديرية المؤسسات الكبرى	00	00	100	100

المصدر: المادة 263 من القوانين الجبائية ، المديرية العامة للضرائب، وزارة المالية، الجزائر، طبعة 2012، ص 98

2-الضريبة على الدخل الإجمالي (صنف المداخيل العقارية): تتمثل الحصة العائدة من هذه الضريبة صنف المداخيل العقارية لفائدة الجماعات المحلية بقيمة 50% لفائدة البلديات [26](رحال نصر، وعوادي مصطفى، جباية المؤسسة بين النظري والتطبيق،مرجع سابق، ص 22)، حيث أن معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين: 07% ، 15% ويتم توزيع هذه الضريبة بالتساوي ميزانية الدولة 50% وميزانية البلديات 50% [27] (المواد 42و 42 مكرر ، من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

3- الضريبة الجزافية الوحيدة: تؤسس ضريبة جزافية وحيدة تحل محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل وهذه الأخيرة تعوض الرسم على القيمة المضافة، وكذا الرسم على النشاط المهني، حيث أن معدل الإخضاع الضريبي يتراوح بين : 05%، 12%، وهذه الضريبة يتم توزيعها على النحو التالي:

- ميزانية الدولة 48.50 %.
- البلديات 40.25%.
- الولايات 5 %.
- غرف التجارة والصناعة 01 %.
- الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية والحرف 0.02 %.
- غرف الصناعة التقليدية والمهن 0.48 % .

- صندوق الضمان والتضامن 5 %. [28](المواد 282 مكرر1 - 282مكرر6 ، نفس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة)

4- الضريبة على الأملاك: يشكل وعاء الضريبة على الأملاك مجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص [29] (الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر ، حيث تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة) ، حيث يتراوح معدلها بين:" 0.25% إلى 1.5% " تصاعديا بالشرائح وهذا إذا فاقت القيمة الصافية للملك 30.000.000 دج، حيث يتم توزيع هذه الضريبة بالشكل التالي:

- ميزانية الدولة 60%.
- ميزانية البلديات 20%.
- والصندوق الوطني للسكن 20%. [30] (المواد 274-281مكرر15، نفس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة).

5- رسم الذبح أو الرسم الصحي على اللحوم: إن ذبح الحيوانات، يخضع لرسم لفائدة البلديات ضمن الأشكال و تبعا للكيفيات المحددة ، حيث يفرض الرسم على وزن اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة، كما أن تحصيله إلزامي بالنسبة لكل البلديات.

وعليه فمبلغ الرسم حدد بـ 10 دج / كغ عن لحوم الحيوانات المذبوحة ، وهذا بالنسبة للبلديات التي تملك مصلحة خاصة بالذبح و التي نبينها وفق الجدول التالي:

تعيين المنتجات	تعريفة الرسم / كلغ
اللحوم الطازجة أو المبردة أو المطبوخة أو المملحة أو المصنعة التي مصدرها الحيوانات الأتية : - الخيول – الإبل - الماعز – الأغنام – البقر	10دج

المصدر : المادة 452 من القوانين الجبائية السابقة ، ص 315.

كما يتم توزيع هذا الرسم كذلك على النحو التالي:

- ميزانية البلديات 8.5 دج.
- وصندوق حماية الصحة الحيوانية 1.5 دج.
- أما في حالة الإستيراد فإن 8.5 دج تعود لصندوق الضمان والتضامن.

وعليه تتمثل الحصة العائدة من الرسم الصحي على اللحوم لفائدة الجماعات المحلية في 85% تعود لفائدة البلديات. [31] (المادة 122،مشروع القانون السابق، صفحة 26)

6– الرسوم البيئية: والتي تتمثل في الرسوم التالية:

- رسم التشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية : حدد مبلغه بـ 10500 دج للطن، حيث توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة.

- رسم التشجيع على النفايات المرتبطة بالأنشطة الصحية: حدد مبلغه بـ 24000 دج للطن، حيث توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة.

- **الرسم التكميلي على التلوث الجوي من مصدر صناعي:** حددت معاملاته من 1 إلى 5 ، توزع حصيلته بنسبة 25 % للبلدية و 75 % للصندوق الوطني للبيئة.

- **الرسم التكميلي على المياه الصناعية المستعملة**: حددت معاملاته من 1 إلى 5، توزع حصيلته بنسبة 50 % للبلدية و 50 % للصندوق الوطني للبيئة.

- **الرسم على الأطر المطاطية و الرسم على الزيوت والشحوم** : حددت مبالغه بـ10 دج للوزن الثقيل، و5 دج للوزن الخفيف، و التي توزع حصيلته بنسبة 40 % للبلدية على الأطر الجديدة المصنعة محليا، و50 % للصندوق الوطني للبيئة ، و نسبة 40 % لصندوق الضمان والتضامن على الأطر الجديدة المستوردة ، و10 % للصندوق الوطني للتراث الثقافي.

- **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة أو المصنعة محليا:** حدد مبلغ الرسم بـ 12500 للطن ، حيث توزع نسبه كما يلي 50 % لصالح البلديات على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المصنعة محليا و50 % لصالح صندوق الضمان والتضامن على الزيوت والشحوم وتحضيرات الشحوم المستوردة ، و50 % للصندوق الوطني للبيئة. [32](المادة 124، مشروع القانون السابق، ص27)

لذلك تضمن المصالح الخارجية للدولة المكلفة بالبيئة على مستوى الولاية، وتسيير الرسوم المتعلقة بالمحافظة على البيئة بالتنسيق مع الجماعات المحلية و مصالح الضرائب. [33](المادة 125، نفس مشروع القانون، صفحة 27)

7– قسيمة السيارات : تؤسس قسيمة على السيارات المرقمة في الجزائر، و التي يقع عبئها على كل شخص طبيعي أو معنوي صاحب السيارة الخاضعة للقسيمة ، وذلك إبتداءا من سنة وضع السيارة للسير، ويوزع حاصل تعريفة القسيمة كما يلي:

- 80 % للصندوق المشترك للجماعات المحلية.
- 20% لميزانية الدولة.

حيث تسدد تعريفة القسيمة من أول يناير إلى 31 منه من كل سنة، كما يمكن تمديد مدة التحصيل العادي للقسيمة بقرار من الوزير المكلف بالمالية [34](عبد القادر موفق، الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث إقتصادية، جامعة محمد خيضر، بسكرة، العددالثاني ديسمبر2007،ص 104)

8– الرسوم المتعلقة بالنشاط المنجمي: أن الحصة العائدة من الرسوم والحقوق وكذا الإتاوات التي تتعلق بالنشاط المنجمي لفائدة الجماعات المحلية، حيث تقسم على النحو التالي:

- **الرسم المساحي:** 70 % لفائدة البلديات.

- **إتاوة الإستخراج**: 20 % لفائدة البلديات.

- أما حقوق إعداد الرخص المنجمية 100% لفائدة البلديات.

- وناتج المزايدة كذلك الخاصة بالسندات المنجمية 40% لفائدة كذلك البلديات.

حيث تضمن المصالح الخارجية للدولة المكلفة بالمناجم على مستوى الولاية تسيير الرسوم والحقوق وكذا الإتاوات المتعلقة بالنشاط المنجمي وذلك بالتنسيق مع الجماعات المحلية و مصالح الضرائب. [35](المواد 126، 127، مشروع القانون السابق، ص 27)

9– الرسم المطبق على تعبئات الدفع المسبق من طرف متعاملي الهاتف النقال: تتمثل الحصة العائدة من الرسم المطبق للدفع عن بعد لمتعاملي الهاتف النقال لفائدة الجماعات المحلية على النحو التالي:

- % لفائدة البلديات. [36](المادة 128، نفس مشروع القانون ،ص 27)

المحور الثاني: تحليل و تقييم الجباية المحلية.

أولا: تقييم مردودية مصادر وأوعية الجباية المحلية (الضرائب والرسوم):

تعد كما سبق الذكر الجباية المحلية المورد الرئيسي لميزانية الجماعات المحلية، كونها تمثل 3/4 من الإيرادات المحلية، فقد حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية، طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، حيث يمكن تقييمها على النحو التالي:

1- تطور حصيلة الجباية المحلية وعوامل قصورها :

- **عوامل إختلال وقصور الجباية المحلية:** من خلال تطرقنا لمصادر وأوعية الجباية المحلية المختلفة يتضح لنا ما يلي :

- عدم وجود رؤية واضحة ومستقرة لهذه الأوعية من خلال الإعفاءات، والتقليص وكذا التنوع الشديد في عدد هذه الرسوم وطرق تصفيتها، مما يصعب من التحكم فيها خاصة أن الجماعات المحلية تفتقد إلى التأطير المناسب وكذا المتخصص .

- عدم التكامل بين توسيع الأوعية وتنوعها، وفي المقابل غياب كلي للتحكم في الإحصائيات الدقيقة، التي تكشف الحجم الفعلي لهذه الأوعية، رغم توفر الجماعات المحلية على وسائل وآليات تحقيق ذلك.

- الإخلال المتباين، بين حجم الأوعية المحلية وبين المناطق المختلفة للوطن، نتيجة لعدم الترابط والتكامل جهويا و محليا للأنشطة الإقتصادية والتجارية وكذا السياحية وغيرها.

2-الصعوبات التي تعترض البلديات في تعبئة مواردها:

من أبرز مشاكل الجماعات المحلية أنها ظلت وستظل تسيّر بنظام مالي يمتاز بالقدم والجمود، ويفتقد لنوع من التحرر والإبتكار والتجديد وكذا الإصلاح ، بالإضافة إلى عجز ميزانياتها وتراكم مديونياتها الناجمة أساسا عن الضعف الكبير لهذه الجماعات ، خاصة في تعبئة مواردها سواء الجبائية أو غير الجبائية، بالإضافة إلى الإعتماد على المساهمات والمساعدات وكذا الممنوحات بالنسبة لجل البلديات.

حيث خصص صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية منحة معادلة التوزيع بالتساوي سنة 2015 مبلغا قدره 82 مليار دج ، وزعت منها 72 مليار دج لفائدة 1442 بلدية بنسبة 94 % مستفيدة، و6% فقط من البلديات غير مستفيدة ، بالإضافة إلى تخصيصه لمبلغ 94.8 مليار دج سنة 2014 كتعويض لنقص القيمة الجبائية [37] (إحصائيات الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر)، وهذا دليل واضح على النسبة العالية من البلديات تعتمد على الممنوحات وكذا الإعانات والمساعدات سواء من صندوق الضمان والتضامن أو من ميزانية الدولة و الجماعات العمومية الأخرى. [38](قاسي ياسين، التنافسية الجبائية و تأثيرها على تنافسية الدول،، مذكرة ماجستير، قسم العلوم التجارية،البليدة،2005، ص 16)

كما يبدو أن إجراءات تعبئة الموارد على مستوى البلديات تعرف ضعفا ملحوظا نتيجة أسباب متنوعة يمكن حصر البعض منها على سبيل المثال لا على الحصر في ما يلي:

- **ضعف تأثير في الإيرادات:**

ومجمل الإيرادات في ميزانيات البلديات مكونة من الإيرادات الضريبية التي لا يمكن للجماعات المحلية التأثير فيها سواء بتغييرها أو خلق ضرائب جديدة [39] (عبد المطلب عبد الحميد، 2001، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، ص 22)، بالإضافة إلى المساهمات في مصاريف التسيير التي تمنحها الدولة وصندوق التضامن والضمان والجماعات العمومية الأخرى، وهذا ما يبين بوضوح هيمنة مالية الدولة على مجموع إيرادات الجماعات المحلية بالنظر إلى ضعف محاصيل ومداخيل أملاكها التي لا زالت تقيم بأثمان قديمة وزهيدة ، وتمنح في إطاره إعفاءات كثيرة بالإضافة إلى فقدان صلاحية التصرف في بعضها.

- **ضعف التسيير المالي:**

يفتقر العنصر البشري بالبلديات إلى التكوين المتخصص خاصة في الجانب المالي، وبالتالي فإن هذا الضعف المسجل على مستوى التسيير المالي يمكن أن يحد من وتيرة تعبئة الموارد المحلية التي تحتاج إلى الفعالية، وإلى تنسيق الجهود، وكذا الإمكانات المتوفرة عن طريق الإصلاح والتحديث وخلق روح المبادرة لكافة الفاعلين.

- **الصعوبات الخاصة بالنظام الضريبي:**

إن النظام الضريبي المحلي يمتاز بالتبعية للدولة، و بالتالي ينحصر دور البلدية في تحديد بعض الرسوم ضمن نطاقات محددة قانونا ما يعطها هامش ضئيل إن لم نقل معدوم للتأثير في الحصيلة الضريبية، والأمر الذي يزيد من تدني الحصيلة الضريبية هو التهرب والغش الضريبي عدم وجود تنسيق بين البلدية ومصالح الضرائب، بالإضافة إلى قصور نظام التبليغ والتحصيل وكذا المراقبة، بالإضافة إلى محدودية الثقافة الضريبية، وضعف الإمكانيات المادية والتأطير وكذا الموارد البشرية على مستوى الإدارة الضريبية.

- **الصعوبات الخاصة بناتج الأملاك:**

يمكن حصر الصعوبات التي تتعلق بتعبئة موارد أملاك البلديات في عدم تحيين ومراجعة أسعار الإيجارات لممتلكات البلدية، وضعف التحصيل وإقتصار المحاسب على التبليغ عن طريق البريد مع عدم الإهتمام بالأملاك المنتجة للمداخيل، بالإضافة إلى ضعف التأطير الذي يؤثر على المتابعة الجيدة للموارد بالإضافة إلى غلبة الإعتبارات السياسية على الإقتصادية لدى المنتخبين المحليين في المتابعة والتثمين للموارد، ثم إن الاتكال على مساهمات الدولة و صندوق الضمان يدفع إلى اللامبالاة في تعبئة موارد أملاك البلدية. [40](شريف رحماني، 2003، أموال البلديات الجزائرية، الاعتلال، العجز، والتحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر الجزائر، ص 123)

3-التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر: إن أهم التحديات التي تواجه الجباية المحلية في الجزائر تتمثل في ما يلي:

- ضعف الموارد الجبائية المحلية التي تشكل نسبة كبيرة من مجموع العوائد المحلية نتيجة الغش والتهرب الجبائي، وكثرة الإعفاءات، وضعف التحصيل الجبائي.

- إنعدام التكافؤ بين الإجراءات الجبائية والنفقات .

- خصوصية الأقاليم في الجزائر مما يستدعي تدخل الدولة مركزيا خصوصا في المجال الإقتصادي.

- نقص التأطير والكوادر الإدارية ، بالإضافة إلى سوء توزيع إطارات الدولة من أجل تسيير الجباية المحلية مما جعل جل البلديات تعاني العجز، وبالتالي تتطلب التدخل من طرف الدولة ، فتعود إلى

المركزية، حيث أثبتت تجارب العديد من الدول أنه كلما كانت درجة إستقلالية الإدارة المحلية أكبر، إزدادت قدرتها على توفير موارد مالية ذاتية ، ويعني هذا تعزيز مبدأ اللامركزية ، أي إستقلالية مالية الإدارة المحلية.[41](عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، مرجع سابق، ص 24)

- خصوصية الإقتصاد الجزائري القائم على الريع البترولي، الذي لا بد أن يخضع للتسيير المركزي، والذي أدى إلى إهمال الجباية العادية بصفة عامة، والجباية المحلية بصفة خاصة، واللجوء دوما إلى الإعانات التي تقدمها الدولة نتيجة عجز الجماعات المحلية .

- إن أغلب الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الجماعات المحلية، هي عبارة عن ضرائب ورسوم ذات مردود ضعيف ، وهذا راجع إلى محدودية وعائها الضريبي، أو قلة المكلفين بها ، في الوقت نفسه الضرائب والرسوم التي تجب لفائدة الدولة ذات مردود مرتفع .

- إن الجماعات المحلية وعلى الرغم من تمتعها بمجموعة من الرسوم لفائدتها ، فإن الدولة تملك السلطة في تأسيس الضرائب وتحديد القاعدة الخاضعة للضريبة المحلية، ومنه لا يبقى هناك أي معنى للمركزية الجبائية.

- غياب نظام معلومات جبائي فعال، فمردودية المنظومة الجبائية تبدأ أولا بتوفر المعلومات الجبائية، فهي تعد بمثابة العمود الفقري لمصلحتي الوعاء وكذا التحصيل، وذلك في غياب قاعدة بيانات صحيحة عن النشاط الإقتصادي، وعليه لا يمكن تحقيق إيرادات جبائية عالية عندها .

- توسع الإقتصاد الموازي ، بحيث توجد الكثير من الأنشطة الإقتصادية بعيدة عن أعين الحكومات، وأجهزتها الرقابية ، وفي ظل هذه الظروف تحدث المنافسة غير الشريفة ، فتضعف الجباية المحلية خاصة الرسم على النشاط المهني والرسم على القيمة المضافة. [42](بوعلام بوشاشي، 2007، مفاهيم اقتصادية وقانونية، دار هومة للطباعة والنشر، الجزائر، ص 60)

- قلة تعامل المصالح الجبائية فيما بينها، خاصة إذا تعلق الأمر بطلب معلومات من خارج الولاية ، محل السكن الرئيسي للمكلف، مما يشجع ظاهرتي التهرب والغش الضريبيين ويؤثر على التحصيل الجبائي المحلي .

ثانيا: أليات تحسين الجباية المحلية في الجزائر:

من أجل النهوض بالجباية المحلية الجزائرية ، لتؤدي الدور المنوط بها في تمويل الجماعات المحلية يتعين الإلتفات إلى مايلي:

- تدعيم صلاحيات الوالي كممثل للدولة ، وكذا تدعيم مهام رئيس الدائرة لا سيما فيما يتعلق بالتنسيق، إضافة إلى تقليص عدد الدوائر، ودعم صلاحيات أعضاء المجلس الشعبي الولائي، إلى جانب إشراك فعلي للجماعات المحلية في التسيير الجبائي.

- مراعاة نوعية الضرائب ومعدلاتها لخصوصية كل منطقة على حدى (بلدية سياحية، نائية، صحراوية، حضرية ...)

- ضرورة تفعيل مشروع التسيير التضامني للبلديات الذي يسمح لمجموعة من البلديات المتجاورة، بإنجاز مشاريع تعود عليها بالفائدة المشتركة، مثل إنجاز مرافق عمومية كمحطات لتخزين وتوزيع المياه وكذا محطات لردم النفايات، مما يخفف العبء على ميزانية البلديات، لتؤدي الجباية المحلية دورها في كل الإستثمارات، فيمكن للمجالس الشعبية البلدية لبلديتين، أو أكثر، أن تقرر الإشتراك في مؤسسة عمومية مشتركة بين البلديات لتقديم الخدمات أو التجهيزات أو مصالح ذات نفع مشترك بينها، وذلك سعيا من وراء تطوير نظام الإدارة المحلية وخلق التعاون بين المجالس المحلية، لأجل تنفيذ وإدارة مشاريع الخدمات المشتركة. [43](فريدة مزياني، دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار، مجلة الإجتهاد القضائي، جامعة بسكرة، العدد السادس، ص 63).

- تكريس العقلنة في تسيير النفقات المحلية وممارسة المراقبة المستمرة على التحصيل الجبائي للجماعات المحلية ، من خلال التكوين المستمر لرؤساء المجالس الشعبية البلدية والأمناء العامين للبلديات.

- إن نجاح الجباية المحلية رهين بمدى إنخراط المكلف بالضريبة ووعيه وكذا إقتناعه بأن الضريبة التي يؤديها هي تجسيد لقيم المواطنة، وخدمة الصالح العام، وللوصول إلى هذا المستوى نحتاج إلى تضافر جهود ثنائية تلعب فيه الإدارة دورا محوريا في إطار العلاقة مع هذا المكلف .

- تحسين مردودية الموارد الجبائية من خلال إعادة النظر في الطرق المعمول بها في توزيع الموارد الجبائية المحلية، كإعطاء المنتخبين المحليين دورا في تأسيس وخلق أوعية جبائية بما يتناسب مع كل منطقة، ومنه زيادة المردود المالي للضرائب المحلية حتى لا تنفرد السلطة المركزية بتحصيل وتوزيع الموارد الجبائية. [44](بوعلام بوشاشي، مفاهيم إقتصادية وقانونية، ص61)

الخاتمة :

لقد إستعرضنا من خلال عملنا هذا جل موارد ومصادر الجباية المحلية ، فلكي تساهم الجماعات في تقوية سلطتها وتوسيع إيراداتها المالية و تعزيز صلاحياتها الخاصة بتعبئة مواردها بطريقة تضمن أولا موازنة ما بين مواردها ومصاريفها، وثانيا فرض سلطتها بواسطة إيرادات مقننة ، وجعلها غير معرضة للعجز المالي لذلك لا بد من إصلاحات متواصلة خاصة في الجانب المالي، وكذا تضافر الجهود للخروج نهائيا من هذه الأزمات.

وعليه تعد الجباية المحلية أحد العوامل الواجب ترقيتها من أجل تزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها و التي تؤدي في تكاملها إلى تحقيق توازن مالي متكامل ومستمر، فهي تدعم فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، كما تسمح بالتقدير الحقيقي لإحتياجاته المتعددة والواجب تلبيتها من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية ، في تعبئة الموارد المالية الجبائية للجماعات المحلية.

وبالتالي على الجماعات المحلية تحديث أساليب تسييرها على المستوى القانوني و الإداري وكذا المالي من أجل فعالية وكفاءة أكبر وأيضا تحمل للمسؤولية .

ومن خلال عرضنا لمختلف مصادر وموارد الجماعات المحلية الجبائية وتقييمها، بدا لنا ضعف تعبئة موارد البلدية يعود بالأساس إلى الدور الهامشي الممنوح للمجالس المحلية في التأثير على الموارد الجبائية مع الضعف المسجل في حصيلة موارد الأملاك ، بالإضافة إلى هيمنة المساعدات والمساهمات الممنوحة على إيرادات جل البلديات ، ولا يسعنا إلا أن نؤكد على حتمية إصلاح نظم التسيير المالي العمومي في بلادنا، ومنها أيضا إصلاح وتحديث أساليب التقييم والتدقيق للبلديات ، بالإضافة إلى مساءلتها في ما يخص تعبئة مواردها المالية، بالرغم من التطورات العديدة للجباية المحلية بصفة عامة وموارد بصفة خاصة.

إلا أن هذه التطورات ضعيفة مقارنة بالتطورات التي طرأت على الحياة الإقتصادية حاليا، والتي تستوجب على الجماعات المحلية، أن تكون فاعلة فيها، وأن تزيد من إيراداتها بشكل يغطي النفقات المتزايدة من سنة لأخرى، مما يبين القصور الكبير في متابعة وتحصيل هذه الموارد الجبائية الهامة لتغطية نفقات وإحتياجات الجماعات المحلية.

ومن أجل النهوض وتحسين المردود المالي للجباية المحلية ، يجب إعطاء حرية أوسع للجماعات المحلية في تحديد وتحصيل ومتابعة الضرائب التابعة لها، وذلك من خلال تكريس مبدأ اللامركزية الجبائية التي تسمح لهذه الجماعات بتسيير أموالها، إبتداءا من التقدير المحلي للضرائب، ووضع أسس لفرض الضريبة، ثم تنفيذ الإجراءات اللازمة لذلك، وتحمل مسؤولية التحصيل المحلي ووضع أنظمة الرقابة المحلية، إلى غاية تغطية نفقاتها داخل إقليمها.

التوصيات: من خلال دراستنا هذه ندعوا إلى:

- ضرورة إيجاد إدارة عصرية فعالة ومرنة، لا تتمثل في الهياكل والتجهيزات فقط ، بقدر ما ترتكز على نوعية الموارد البشرية، وإيجاد الأعوان الجبائيين ذوي الكفاءة، وحسن الخلق والقيم الإيجابية العامة.

- التكوين الدائم والمستمر لأعوان إدارة الضرائب والموارد البشرية للجماعات المحلية، وفق كل تعديل قانوني جديد، لمواكبة كل التغيرات الإقتصادية في البلاد، وكذا معالجة مشكلة سوء التسيير وعدم كفاءة السلطات المحلية.

- الحوار والتنسيق والتكامل، بين مصالح المديرية الولائية للضرائب، والجماعات المحلية، وبقية القطاعات ذات العلاقة بالملف الضريبي، لأنه يعتبر من الوسائل الهامة لتفعيل الرقابة الجبائية، وضبط وكذا تفعيل الإقليم الجبائي، وذلك لكشف الوعاء الجبائي الفعلي، والتقليص من أثار التهرب الضريبي، وتحسين التحصيل.

- ضرورة الإهتمام بالعون الجبائي تكوينا، ودخلا، وتطبيق القوانين بشكل صارم عليه، لمحاربة الفساد وحماية الأعوان الأمناء وكذا الإعتراف لهم بتفوقهم و كفاءتهم.

- من الضروري إعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والوحدات المحلية،وذلك على أساس تخصيص كامل حصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية هذا من جهة ، والعمل على تنمية الموارد المحلية وفقا لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة أخرى.

- التقليص أو الإلغاء الكلي للتخفيضات والإعفاءات الجزية أو الكلية، من أجل المحافظة على موارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية، لتغطية متطلباتها.

- وجوب مساهمة الجماعات المحلية في تقوية سلطتها وتوسيع إيراداتها المالية ، وكذا تعزيز صلاحياتها الخاصة بتعبئة مواردها بطريقة تضمن أولا موازنة ما بين مواردها ومصاريفها، وثانيا فرض سلطتها بواسطة إيرادات مقننة وجعلها غير معرضة للعجز المالي، وعليه لا بد من الإصلاح المتواصل خاصة في الجانب المالي، وتضافر الجهود للخروج نهائيا من الأزمات.

- على الجماعات المحلية تحديث أساليب تسييرها سواء على المستوى القانوني أو الإداري أو المالي من أجل فعالية و كفاءة أكبر وأيضا تحمل للمسؤولية.

- التأكيد على حتمية إصلاح نظم التسيير المالي العمومي في بلادنا ، وأيضا إصلاح وتحديث أساليب التقييم والتدقيق للبلديات ومساءلتها في ما يخص تعبئة مواردها المالية.

الملحق:

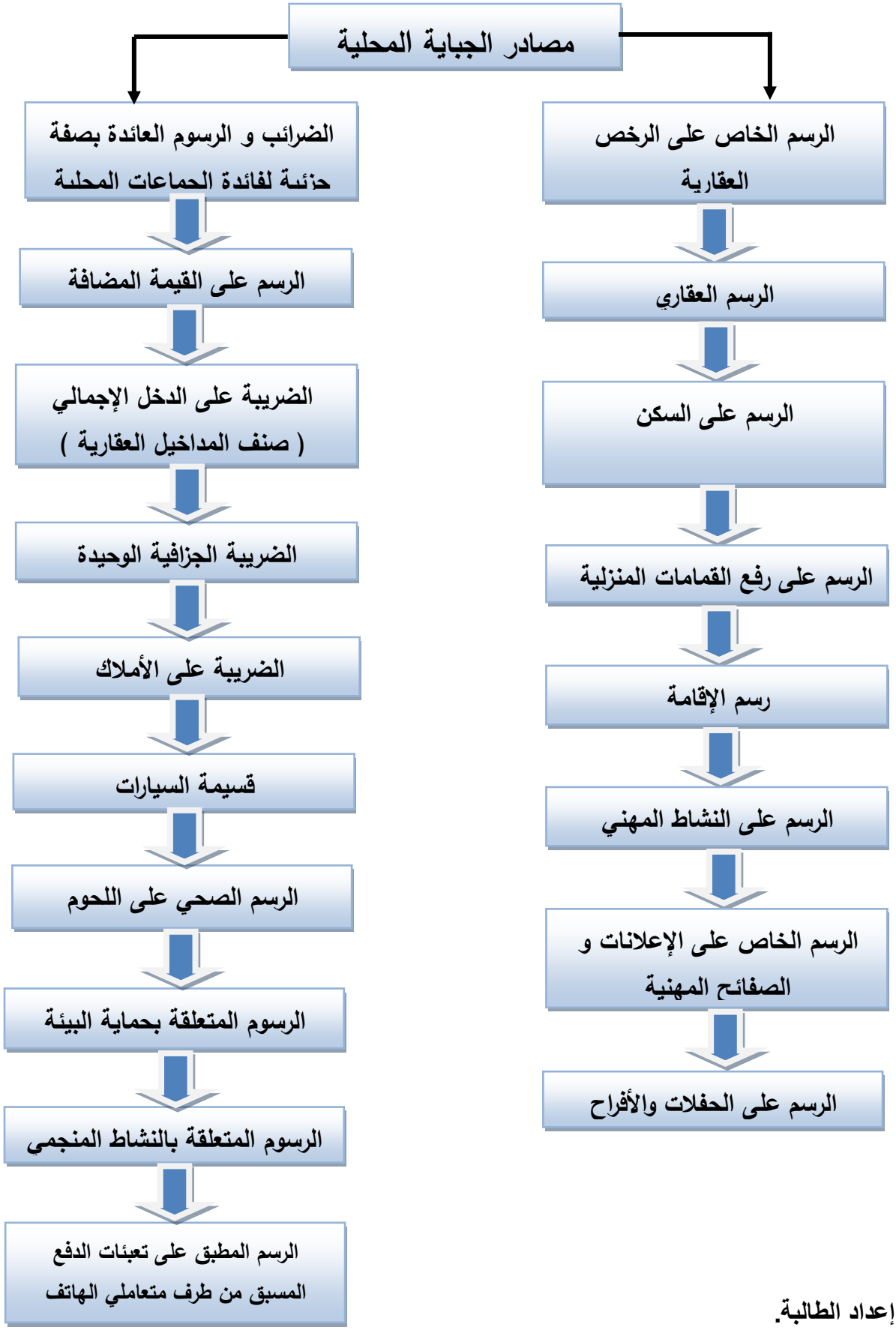

إعداد الطالبة.

قائمة الهوامش:

[1] - أ/ زيرمي نعيمة و أ/ سنوسي بن عومر ، الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات، مقال ، ص 212، على الموقع الإلكتروني : e.biblio.univ-mosta.dz/handle/123456789/10874..

[2] - بوعون يحياوي نصيرة. جباية المؤسسة،(الجزائر:مطبعة متيجة، 2011)،ص103.

[3] - بو عون يحياوي نصيرة ،جباية المؤسسة، نفس المرجع ،ص103.

[4]- المادة 42. نفس مشروع القانون ، المتضمن تأسيس قانون الجباية المحلية ، ص11،(الموقع الإلكتروني :.htm2 إصلاح-المالية و-الجباية-المحليتين /الجماعات الإقليمية https// :/www.interieur.gov.dz/index .php/ar).

[5] - المادة 44. من نفس مشروع القانون ، ص12.

[6] - المادة 45. نفس مشروع القانون. ص12.

[7] - المادة 46. نفس مشروع القانون.، ص13.

[8] - المواد 40و41و42و 43. نفس مشروع القانون ، ص ص 11-12.

[9] - المادة 50. مشروع القانون السابق، ص14.

[10] - المواد 51و 52. نفس مشروع القانون،ص 14-15.

[11] - المواد 59، 60 و65. نفس مشروع القانون ،ص17.

[12] - المواد 68، 73، 74، 75نفس مشروع القانون، ص ص18-19.

[13] - المواد 82، 83،85. مشروع القانون السابق، ص21.

[14] - المواد 86، 87، 88، 89. نفس مشروع القانون، ص21.

[15] - المادة80. نفس مشروع القانون،ص20.

[16] - المواد 90، 91. نفس مشروع القانون،ص21.

[17] - المواد 94. نفس مشروع القانون، ص22.

[18] - المواد 96، 98،97. مشروع القانون السابق، ص23.

[19] - المواد 92، 93. نفس مشروع القانون، ص22.

[20] - المواد 99، 100. نفس مشروع القانون، ص22.

[21] - المواد 102، 103. نفس مشروع القانون ، ص23.

[22] - المواد 104، 105 ،106 ،107 ،108. من مشروع القانون السابق ،ص24. .

[23] - المادة 101. نفس مشروع القانون، ص21.

[24] - المواد 110 ،112 ،113 ،114 ،115. نفس مشروع القانون، ص25.

(25) - رحـال نصـر ، وعـوادي مصـطفى. جبايـة المؤسسـة بـين النظريـة و التطبيـق ،(الـوادي.: مطبعـة صـخري،الطبعة 2011/2010)، ص22.

(26) - رحال نصر ، وعوادي مصطفى، مرجع سابق ، ص22.

(27) - المواد 42و 42 مكرر. قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة.

(28) - المواد 282 مكرر1 - 282مكرر6. نفس قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

(29) - الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر ، حيث تقدر شروط الخضوع للضريبة في أول يناير من كل سنة.

(30) - المواد 274-281مكرر 15. نفس قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .

(31) - المادة 122. مشروع القانون السابق ،ص26.

(32) - المادة 124. مشروع القانون السابق ، ص27.

(33) - المادة 125. نفس مشروع القانون ،ص 27.

(34) - عبد القادر موفق. الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ،. أبحاث إقتصادية ، جامعة محمد خيضر.بسكرة، الجزائر، العدد: 02. (ديسمبر, 2007) ، ص104.

(35) - المواد 126، 127. مشروع القانون السابق، ص27.

(36) - المادة 128. نفس مشروع القانون.ص27.

(37) - إحصائيات الموقع الرسمي لوزارة الداخلية و الجماعات المحلية بالجزائر.

(38) - قاسي ياسين. التنافسية الجبائية وتأثيرها على تنافسية الدول، مذكرة ماجستير. قسم العلوم التجارية، جامعة البليدة ، البليدة ، 2005 ،ص 16.

(39) - عبد المطلب عبد الحميد،التمويل المحلي والتنمية المحلية، (الإسكندرية:الدار الجامعية ، 2001) ، ص22.

(40) - شريف رحماني .أموال البلديات الجزائرية- الإعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير- .(الجزائر :دار القصبة للنشر.2003)،ص 23.

(41) - عبد المطلب عبد الحميد .التمويل المحلي والتنمية المحلية،المرجع السابق. ص24.

(42) - بوعلام بوشاشي، مفاهيم إقتصادية ،(الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر ،2007)،ص60.

(43) - فريدة مزياني .دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار .مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة بسكرة،العدد السادس، ص63.

(44) - بوعلام بوشاشي، مفاهيم إقتصادية المرجع السابق ،ص61.

قائمة المصادر والمراجع:

***القوانين :**

1- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة .

***مشاريع القوانين:**

1- مشروع المتضمن قانون تأسيس قانون الجباية المحلية. (الإصدار .htm2 إصلاح- المالية و-الجباية- المحليتين /الجماعات الإقليمية //https :/www.interieur.gov.dz/index .php/ar/).

***الكتب:**

1- بوعلام بوشاشي، مفاهيم إقتصادية ،(الجزائر :دار هومة للطباعة والنشر ،2007).

2- شريف رحماني .أموال البلديات الجزائرية- الإعتلال، العجز والتحكم الجيد في التسيير- .(الجزائر :دار القصبة للنشر.2003)،

3- عبد المطلب عبد الحميد،التمويل المحلي والتنمية المحلية، (الإسكندرية:الدار الجامعية ، 2001) ، ص22.

4- نصيرة. بوعون يحياوي ، جباية المؤسسة،(الجزائر:مطبعة متيجة، 2011).

5- نصر رحال ، وعوادي مصطفى. جباية المؤسسة بين النظرية و التطبيق ،(الوادي.: مطبعة صخري،الطبعة 2011/2010).

***الأطروحات:**

1- ياسين قاسي. التنافسية الجبائية وتأثيرها على تنافسية الدول، مذكرة ماجستير. قسم العلوم التجارية، البليدة: جامعة البليدة ، الجزائر ،2005،

*** المجلات :**

1- زيرمي نعيمة ، سنوسي بن عومر. الجباية المحلية في الجزائر بين الواقع والتحديات. مجلة الإستراتيجيةوالتنمية (31 07, 2013).

2- فريدة مزياني .دور الجماعات المحلية في مجال الإستثمار .مجلة الإجتهاد القضائي ،جامعة بسكرة،العدد السادس.

***أبحاث:**

1- موفق عبد القادر. الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر ، أبحاث إقتصادية ،جامعة محمد خيضر. *العدد 02*. بسكرة، الجزائر ،ديسمبر, 2007.

***المواقع الإلكترونية:**

1- الموقع الرسمي لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالجزائر.

دور المحاسب العمومي في تحصيل الجباية المحلية

من إعداد
طالب الدكتوراه: دبابي عبد الجليل
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة-2- لونيسي علي

دور المحاسب العمومي في تحصيل الجباية المحلية

من إعداد **طالب الدكتوراه دبابي عبد الجليل**
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة-2- لونيسي علي

ملخـص:
إن اعتماد أسلوب التنظيم الإداري اللامركزي، المتمثل في منح الشخصية المعنوية للجماعات المحلية يتجسد أكثر بإعطاء الذمة المالية المستقلة مداها المناسب، واستمرار تنازل الدولة عن الكثير من الرسوم والضرائب لصالح البلديات والولايات يسير في هذا الاتجاه. ورغم تنوع الضرائب وتضخم وعاءها، إلا أن عائدات التحصيل منها تبقى ضعيفة جدا. مما يتطلب التحول التدريجي والجذري من الإجراءات التقليدية إلى إجراءات عملية تستخدم فيها كل الإمكانيات المتاحة يكون المعيار المالي والاقتصادي أساسها.
الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية؛ الجباية؛ التحصيل؛ المحاسب العمومي.

Résume:
L'adoption de l'organisation administrative décentralisée, qui est l'octroi de la personne morale aux collectivities locales, se reflète plus dans la patrimoine d'affectation et la continuité le renonciation de l'état pour beaucoup d'impôts et taxes au profit des communes et des wilayas dans cette direction.
Malgré la diversité des taxes et l'inflation de son assiette, les recettes de perception restent très faibles. Ce qui nécessite un passage graduel et radical des procédures traditionnelles à des mesures pratiques en utilisant toutes les possibilités disponibles, sur la base des critères financiers et économiques.
Mots cles: Collectivities Locales; La fiscalité; Perception; Comptable Public.

مقدمـة:

أغلب دول العالم ومنها الجزائر تعتمد إلى جانب النظام المركزي أسلوب اللامركزية الإدارية مفسحة المجال لسلطاتها الإقليمية للتكفل بالخدمات العمومية للمواطن التي تتطلب أعباء مالية كبيرة ومن هذا المنطق تنازلت الدولة عن كثير من الإيرادات لاسيما الجبائية منها لصالح الجماعات المحلية لضمان التوازن المالي.

وكمبدأ دستوري لا يمكن أن ينشأ إيراد إلا بنص قانوني فإذا نظرنا إلى الضرائب والرسوم الجبائية من جهة التأسيس نجدها كثيرة ومتنوعة لفائدة الجماعات المحلية ولكن المبالغ المحصلة منها فعلا تعتبر ضئيلة جدا ولقد اسند المشرع الجزائري عملية التحصيل إلى المحاسب العمومي الذي يتولى عملية تنفيذ الإيرادات بما فيها الجباية المحلية ولمعرفة أسباب ضعف العائد الجبائي يمكن أن نطرح الإشكالية التالية هل تطبيق المحاسب العمومي للإجراءات القانونية كفيل برفع نسبة التحصيل؟

هذا ما سنحاول التطرق إليه من خلال التعرف على أنواع الضرائب والرسوم الجبائية أولا؛ ثم التطرق إلى دور المحاسب العمومي في الاعتناء بعملية التحصيل ثانيا.

أولا: الجباية المحلية:

على اعتبار أن الجماعات المحلية تتمتع بالشخصية المعنوية (شريف رحماني، 2009، مالية البلديات الجزائرية القصبة للنشر والطباعة، الجزائر، ص 19)(1) كان من مقتضيات ذلك أن تكون لها ذمة مالية مستقلة متمثلة في ميزانية البلدية والولاية.

حيث تنص: (المادة 151،القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية)(2) : " تتكون موارد الميزانية والمالية للولاية....من ناتج الجباية والرسوم ..... تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم"

ما يلاحظ على هذه المادة:

أ – إن الإيرادات الفعلية تتمثل في ناتج الجباية والرسوم أما باقي الإيرادات فإمكانية تأسيسها ثم تحصيلها لا يتسم بالرتابة.

ب –إحالة تطبيق هذه المادة عن طريق التنظيم يعد أحد العيوب التي تقيد مالية الجماعات الإقليمية.

ج – ميزانية الجماعات المحلية تخضع لنفس المبادئ و القواعد المالية العامة لميزانية الدولة مما نستنتج أنه لا يوجد نظام جبائي لامركزي.

1- الإطار القانوني لميزانية الجماعات الإقليمية:

الميزانية المحلية هي عقد قانوني للنفقات والإيرادات المقدرة والمرخصة (RaymondMuzlle , 1986 Finances publiques, notions essentielles, 5eme édition, sirey,france, page 139)(3)

- الميزانية باعتبارها عقد قانوني : فهي منبثقة من قانون البلدية ومختلف القوانين التشريعية والتنظيمية و يخضع للتصويت.
- باعتبارهما عقد مرخص: حيث أن المجالس البلدية و الولائية المختلفة مثلها مثل المجلس الشعبي الوطني لها صلاحية إقرار النفقات و الإيرادات كما لهما صلاحية التقييم و الملائمة.

2- الإيرادات الجبائية:

إيرادات الجماعات المحلية كثيرة ومتنوعة ولكن حجم هذه الموارد واستمرارها يبقى هو العنصر الأساسي بين مجموع الإيرادات المتوقعة ومجموع الإيرادات المحققة فعلا لذلك هناك تصنيفات كثيرة لهذه الإيرادات:

هناك تصنيف اقتصادي وآخر يأخذ معيار التصنيف الإداري. وتصنيف ثالث يتبع الجانب الترتيبي لهذه الإيرادات وفقا لمدونة المخطط المحاسبي.

إلى جانب تصنيفات أخرى داخلية وخارجية، وموارد دائمة وإيرادات التوازن (RaymondMuzlle ,reference précédente, page 139)(4).. إلخ.

وهناك بحوث عديدة اهتمت بتقدير نسبة الإيرادات الجبائية على مجموع الإيرادات العامة أغلبها اعتبر أن الإيرادات الجبائية تمثل أكثر من نسبة 50 %من مجموع الإيرادات.

لذا و جب التعرف على أهم العائدات الجبائية.

أ- الرسم العقاري:

أسس الرسم العقاري بمقتضى الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 ثم تم تعديله بموجب قانون المالية لسنة 1992 المادة 43 منه، وهذا الرسم يمس العقارات المبنية والغير مبنية ويحسب وفق إجراءات تقنية محددة يراعى فيها طبيعة النشاط التجاري من عدمه و كذلك المواقع المبنية داخل وخارج المحيطات

العمرانية ويشمل أيضا الرسم على المناجم والسبخات والمقالع الحجرية والأراضي الفلاحية كل حسب تصنيفها وعائدات الرسم العقاري كلها تحول إلى ميزانية البلديات 100 %.

وكل ما يهمنا في هذا الرسم انه يعتبر مورد جبائي مهم من ناحية تأسيسه حيث يقدر بمبالغ ضخمة أثناء إثباته وتصفيته لكن إذا اطلعنا على مقدار نسبة تحصيله فتكاد تكون نسبته معدومة ولا تتجاوز أحيانا 1 %.

وهذا ينبهنا منذ البداية أنه هناك خلل في التحصيل.

ب – رسم التطهير:

أسس بمقتضى قانون المالية لسنة 1981 على استعمال قنوات الصرف الصحي و رفع القمامة المنزلية ويتم إثباته حسب المادة 283 مكرر 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة و لرئيس البلدية صلاحية الملائمة في تحديد مجال التطبيق عن طريق مداولة المجلس الشعبي البلدي المصادق عليها من طرف الوصاية الإدارية.

مما يلاحظ إن هذا الرسم يعتبر تابعا للرسم العقاري خاصة في الملكيات المبنية و بالتالي لا يقل أهمية عنه و يشكل مورد مهم لميزانية البلدية حيث تجبى كاملة لصالحها.

وإذا ما اطلعنا على الجداول الجماعية للرسم العقاري و رسم التطهير نجدها مبالغ كبيرة جدا من جهة الإثبات لكن يبقى تحصيلها شبه معدوم.

ج- الرسم على الذبح:

أسس بمقتضى قانون المالية لسنة 1970 و أجريت عليه عدة تعديلات و هو رسم يحصل لفائدة البلديات مع استخراج مبلغ منه يقدر بـ : 3/7 لصالح صندوق حماية الصحة الحيوانية (**Zoo sanitaire**).

وهذا للبلديات التي تتواجد على إقليمها منشآت خاصة بالمذابح.

د- رسم السكن:

أسس بمقتضى قانون المالية 2004 ويحصل لصالح البلديات عن طريق فواتير الكهرباء لمؤسسة سونلغاز، ما يلاحظ على هذا الرسم أن تحصيله يضل مرهون بتسديد مستحقات الكهرباء.

هذا إلى جانب الكثير من الرسوم مثل رسم الإقامة، رسم رخصة البناء، رسوم الأفراح والرسم على الإعلانات و ..... المهنية، الرسوم البيئية.

ه – الرسم على النشاط المهني : (صياغة جديدة):

أنشئ سنة 1996 نتيجة لإصلاح الجبائي الذي كان قد تم سنة 1992 الذي حل محل الرسم على النشاط الصناعي والتجاري (TAIC) والرسم على النشاط غير التجاري (TANC) ويؤسس على رقم الأعمال المحقق من النشاط الصناعي والتجاري والمهني بمعدلات 1 %و 2 %و 3 %كان تقسيمها حسب قانون المالية 2018 كالتالي:

للبلدية حصة 66 %و الولاية 29 %و الباقي: 5 %لصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية.

و – الرسم على القيمة المضافة TVA:

أسس بموجب قانون المالية 1991 ليكون بديلا للرسم الوحيد على الإنتاج (TUGP) والرسم الوحيد الإجمالي على تأدية الخدمات (TUGPS) و ذلك بمعدلات متغيرة أخرها قانون المالية لسنة 2017 بمعدل 9 %و 19% تستفيد منه البلدية بنسبة 10%و 15%لصالح الصندوق ضمان والتضامن للجماعات المحلية أما نسبة 75%فتذهب لصالح ميزانية الدولة.

ما يلاحظ على هذا الرسم أن نسبة البلديات قليلة والولايات معدومة.

ز- الضريبة على الدخل الإجمالي : IRG

أسس بمقتضى الإصلاح الجبائي سنة 1992 وهي ضريبة تفرض على المداخيل الصافية للأشخاص الطبيعيين و المعنويين ضمن عدة نشاطات :

- المرتبات والأجور والمعاشات والريوع العقارية.
- عائدات رؤوس الأموال المنقولة.
- الأرباح الصناعية والتجارية والحرفية ... إلخ حسب قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يعتبر عائدات هذه الضريبة كبير تجبى كله لصالح ميزانية الدولة 201007 باستثناء ضريبة الدخل الإجمالي على الريوع العقارية المحققة من إيجار الملكيات المبنية وغير المبنية الذي تستفاد منه البلديات بنسبة 50 % والباقي لصالح ميزانية الدولة.

ي) الضريبة الجزافية الوحيدة (IFU)

أنشأت بمقتضى قانون المالية 2007 حلت محل النظام الجزافي للضريبة على الدخل والضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة و كذلك الرسم على النشاط المهني .

حدد مجددا معدل هذه الضريبة بموجب قانون المالية التكميلي لسنة 2008 : 5 %من رقم الأعمال لأنشطة بيع البضائع والأشياء والنشاط الحرفي و 12 %على تأدية الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية.

وزعت عائدتها كالتالي:

حصة البلدية منها: 40 %، الولاية : 5 %، صندوق التضامن .....5% ، ميزانية الدولة 48,50 %، 1 %غرف الصناعة والتجارة، 0,5 %غرف الصناعة التقليدية والحرف.

ما نلاحظ على الجباية المحلية من ناحية تأسيسها فهي كثيرة ومتنوعة وأما من جهة تحصيلها فهي نسبة ضئيلة جدا وكثيرا ما تعد جداول تبين أن هناك نمو في الجباية المحلية من سنة لأخرى ولكن هذا النمو لا يعتد به كثيرا مقابل النفقات المتصاعدة أيضا.

ثانيا: تحصيل الإيرادات الجبائية:

إن عملية التحصيل محددة بموجب نصوص تشريعية وتنظيمية حيث تنص المادة 15 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15:

"يتم تنفيذ الميزانيات والعمليات المالية من حيث الإيرادات عن طريق إجراءات الإثبات والتصفية والتحصيل ...

أما المادة 33 من نفس القانون فتوكل مهمة التحصيل للمحاسبين العموميين.

" يعد محاسبا عموميا في مفهوم هذه الأحكام كل شخص يعين قانونا للقيام ... بالعمليات التالية:

- تحصيل الإيرادات ودفع النفقات ..."

وقبل أن نتطرق لعملية التحصيل يجب التطرق للإجراءات التي تسبقها حيث من مهام الآمرين بالصرف ومنهم رئيس المجلس الشعبي البلدي بالنسبة لميزانية البلدية والوالي لميزانية الولاية مكلفون بعملية إثبات (المادة 19،القانون رقم 21/90، المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر35، مؤرخة في

1990/08/15)[5] الدين ثم تصفية الإيرادات وذلك بتحديد المبلغ الصحيح للديون وكل المعلومات المرتبطة بالمدين وأخيرا الأمر بالتحصيل.

1-أعوان تنفيذ الإيرادات:

باعتبارهم محاسبين رئيسين أو ثانويين لكل منهم صلاحياته و دوره في تحصيل هذه الإيرادات حيث تنص المادة 30 من المرسوم التنفيذي رقم 91-313 المؤرخ في 1991/09/07 على أن:

المحاسبين الرئيسين التابعين للدولة هم :

- العون المحاسب المركزي للخزينة.
- أمين الخزينة المركزي.
- أمين الخزينة الرئيسي.
- أمناء الخزينة في الولاية.
- الأعوان المحاسبون للميزانيات الملحقة.

أما المحاسبون الثانويون فهم:

- قابضوا الضرائب.
- قابضوا أملاك الدولة.
- قابضوا الجمارك.
- محافظوا الرهون.

وكذلك قابضوا ورؤساء مراكز البريد والمواصلات كما ينبغي التوضيح أن أمناء خزائن البلديات والمؤسسات الصحية قبل صدور المرسوم التنفيذي رقم 03-40 المؤرخ في 2003/01/19 كانوا ملحقين بقبضات الضرائب.

2) إجراءات التحصيل:

يصدر الآمرون بالصرف مثل رئيس المجلس الشعبي البلدي والوالي باعتباره منفذ لميزانية الولاية أوامر الإيرادات المتعلقة بالتحصيل ما عدا ديون الضرائب وأملاك الدولة في أجل أقصاه 30 يوما وهذه أوامر التحصيل ينبغي أن تكون مثبتة و تم تصفيتها مسبقا ومتضمنة لكل البيانات الضرورية مثل الاسم واللقب وعنوان المدين ... إلخ و المبلغ المراد تحصيله.

ومن ثم يتكفل المحاسبون العموميون بهذه الأوامر الواجب تحصيلها والتأكد من صحتها وكل خطأ في التصفية يترتب عليه أمر بإلغاء الإيراد أو تخفيضه (المادة 08، المرسوم 93-46، المؤرخ في 1993/02/06، المتعلق بآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات، ج ر09، المؤرخة في 1993/02/10)(6) و حينها يباشر المحاسبون العموميون إجراءات التحصيل ابتداء بالمرحلة الودية بإرسال في أجل 08 أيام إشعار بإصدار الأمر بالإيراد إلى المدين برسالة موصى عليها مع إشعار بالاستلام.

عندما لا يستجيب المدين في أجل 30 يوما ابتداء من تاريخ إبلاغ الإشعار بإصدار الأمر بالإيراد ينبغي على المحاسبين العموميين التذكير بإنذار كتابي دون مصاريف لتسديد الدين المستحق في أجل 20 يوما إذا لم تكن هناك استجابة يتم الانتقال إلى المرحلة الثانية من التحصيل الجبري حيث تنص المادة 68 من القانون 21/90 المؤرخ في 1990/08/15 : " تكون أوامر الإيرادات ..... موضوع تحصيل ودي أو إجباري يتابع التحصيل الإجباري بعد أن يغدوا أمر تحصيل الإيراد نافذا بناء على طلب المحاسب العمومي ...".

تبدأ مرحلة التحصيل الجبري بإرجاع أوامر الإيرادات ممهورة بالصيغة التنفيذية من طرف الآمرون بالصرف في أجل أقصاه 15 يوما إلى المحاسبين العموميين.

تصير الأوامر بالإيرادات التنفيذية، بيانات تنفيذية يرسلها المحاسبون المختصون إلى قابض الضرائب بمحل إقامة الدائنين بواسطة حافظةإرسال تحرر في نسختين يعيد قابض الضرائب النسخة الثانية من حافظة الإرسال مؤشر عليها بالاستلام في أجل 08 أيام (المادة 18 من المرسوم 93-46 ، نفس المرجع) [7] و هذا بعد التكفل بالبيانات التنفيذية وحينها يتكفل قابض الضرائب بالبيانات التنفيذية في سجل خاص تسجل فيه مختلف المتابعات المتخذة وفقا لمجال الضرائب المباشرة وتتم ابتداء من الإخطار ثم إشعار إلى الغير الحائز وتعني وضع اليد على الحسابات البنكية وغيرها، ثم الغلق المؤقت لمدة 06 أشهر للمحل التجاري ثم الحجز والبيع (محمد لعلاوي دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ص 104)[8] وبذلك يكون قابضوا الضرائب مسؤولين عن تحصيل البيانات التنفيذية إلا عندما يستنفذ كل الإجراءات دون جدوى حينها يخفض على عاتقه البيانات التنفيذية الغير محصلة إلا أن المدينين بها يبقوا متابعين بها اذا تحسنت حالتهم المادية أما الديون التي توفى أصحابها أو غابوا دون أن يتركوا أملاكا يمكن حجزها أو تبعوا بدون جدوى تعتبر غير قابلة للتحصيل (المادة 23، المرسوم 93-46، مرجع سابق)[9] .

لكن إذا لم يستوفي المحاسب العمومي إجراءات التحصيل و تقاعس عنها فإنه تقحم مسؤوليته حسب نص المادة 46 (المادة 46، القانون 90-21، مرجع سابق)[10] : " في جميع الحالات لا يمكن أن تقحم المسؤولية الشخصية والمالية للمحاسب إلا من طرف الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة ".

أما المادة الثانية (المادة 02، المرسوم التنفيذي 91-312، المؤرخ في 1991/09/07، ج ر43، المؤرخة في 1991/09/18)[11] " لا يأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة وفقا للمادة 46 منم القانون21/90".

وهذا يعني أن يسدد الفارق من ماله الخاص.

3) التحصيل الاستثنائي:

هناك صنف من الإيرادات يتطلب تحصيله الاستعجال لأن الإجراءات العادية تتطلب وقت لذا رخص القانون بإنشاء وكالات يعهد إليها تحصيل الإيرادات وكذلك النفقات لذا نجد المرسوم التنفيذي رقم 46/93 المؤرخ في 1993/05/05 نص في المادة الثالثة منه على كيفية إنشاء هذه الوكالات والإجراءات المتبعة وشروط تعيين وكيل الإيرادات (المادة 11، المرسوم 108/93، المؤرخ في 1993/05/06، يحدد كيفية إحداث وكالات الإيرادات والنفقات، ج ر30، المؤرخة في 1993/05/09)[12] و حدود صلاحياته حيث لا يمكنه تحصيل الضرائب والرسوم والأتاوى المنصوص عليها في القوانين الجبائية. (المادة 15، المرسوم 108/93،مرجع سابق)[13] وعليه أن يدفع النقود المحصلة من طرفه إلى المحاسب العمومي مرة واحدة في الأسبوع على الأقل.

كما يخضع لرقابة المحاسب العمومي المعين المختص وكذلك لرقابة الأمر بالصرف الذي يعمل لديه ويخضع أيضا لرقابة لكل الأجهزة التي تراقب المحاسب العمومي مثل المفتشية العامة للمالية ومجلس المحاسبة. (المادة 28، المرسوم 108/93، مرجع سابق)[14]

4) الرقابة على أعمال المحاسب العمومي:

إن المحاسب العمومي من واجبه القيام بعملية التحصيل بحكم القانون.

فإذا كان مطلوب منه بذل جهد كغاية في عملية النفقات فإنه مطالب أيضا ببذل جهد عناية في عملية الإيرادات وكل تقاعس يقحم مسؤوليته الشخصية والمالية من طرف الأجهزة المكلفة بمراقبته وهي على وجه التحديد مجلس المحاسبة والوزير المكلف بالمالية عن طريق الأجهزة التابعة له ومنها المفتشية العامة للمالية حيث تنص المادة الثانية من المرسوم التنفيذي رقم 312/91 المؤرخ في 1991/09/07:

" لا يأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين المالية إلا الوزير المكلف بالمالية أو مجلس المحاسبة ".

حيث يسدد الفارق الغير محصل والذي لم يبذل فيه جهد عناية من ماله الخاص.

الخاتمة:

إن الاضطلاع باهتمامات المواطن المختلفة عن قرب ومعالجتها هي من أولويات التنظيم الإداري اللامركزي حيث تقوم كل من البلديات والولايات بوظائفها المتعددة مما يكلفها أعباء مالية كبيرة، سعت الدولة من جانبها على توفيره بالتنازل شيئا فشيئا عن الكثير من الإيرادات خاصة الجبائية منها لتدعيم ميزانية الجماعات المحلية بطرق مباشرة وأخرى غير مباشرة عن طريق صناديق مختلفة منها صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية. بالرغم من التعدد النوعي للضرائب والرسوم وضخامة الوعاء الجبائي إلا أن العائدات الجبائية تضل ضعيفة جدا بالرغم من استنفاد كل إجراءات التحصيل الودية والجبرية من طرف المحاسبين العموميين و ذلك مما يؤكد لنا أن مطابقة الإجراءات على عملية التحصيل التقليدية لم تعد تجدي نفعا، مما يدع إلى التفكير في اتخاذ إجراءات تتسم بالفعالية والعملية في إطار الوضع العام الاجتماعي والاقتصادي والسياسي والثقافي لذا نود أن نقد بعض النقاط على شكل توصيات منها:

1) إعداد وتكوين فرق للتحصيل ذات كفاءة أكيدة والتكفل التام بها.
2) ينبغي استخدام أحدث الوسائل المختلفة المرتبطة بتأسيس الدين العمومي وتحصيله.
3) التنسيق بين مختلف الأجهزة المعنية بالحفاظ على المال العام.
4) محاولة تجميع وتبسيط الضرائب والرسوم بشكل مستقر وتفادي كثرة التعديلات.
5) استغلال وسائل الإعلام والاتصال لنشر الوعي الضريبي.
6) محاولة الاعتماد على أسلوب اللامركزية في توزيع إيرادات التحصيل بالنسبة للمؤسسات المرفقية العمومية والخاصة ذات النشاط الوطني لأن عائداتها الجبائية تستفيد منها بلدية مقر نشاطها الإجتماعي دون بقية بلديات الوطن.
7) ابتكار أسلوب جديد لتحصيل كل الديون العمومية كالاقتطاع من المصدر على غرار الضريبة على الدخل الإجمالي للمرتبات والأجور.

الهوامش:

1. شريف رحماني، 2009، مالية البلديات الجزائرية القصبة للنشر والطباعة، الجزائر، ص 19.
2. المادة 151،القانون رقم 07/12، المؤرخ في 2012/02/21، المتعلق بقانون الولاية
3. RaymondMuzlle , 1986 Finances publiques, notions essentielles, 5eme édition, sirey,france, page 139
4. المادة 19،القانون رقم 21/90، المؤرخ في 1990/08/15، المتعلق بالمحاسبة العمومية،ج ر35، مؤرخة في 1990/08/15
5. المادة 08، المرسوم 93-46، المؤرخ في 1993/02/06، المتعلق بآجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات، ج. ر 09، المؤرخة في 1993/02/10.
6. محمد لعلاوي دراسة تحليلية لقواعد تأسيس و تحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، جامعة محمد خيضر، بسكرة، 2015/2014 ص 104.
7. المادة 02، المرسوم التنفيذي 91-312، المؤرخ في 1991/09/07، ج ر43، المؤرخة في 1991/09/18.
8. المادة 11، المرسوم 108/93، المؤرخ في 1993/05/06، يحدد كيفية إحداث وكالات الإيرادات والنفقات، ج ر30، المؤرخة في 1993/05/09.

قائمة المراجع:

أولا: الكتب

1. شريف رحماني، مالية البلديات الجزائرية، القصبة للنشر و الطباعة، فيفري 2009.
2. RaymondMuzlle , Finances publiques, notions essentielles 5eme édition, 1986.

ثانيا: الرسائل والأطروحات والمذكرات

1. لعلاوي محمد، دراسة تحليلية لقواعد تأسيس وتحصيل الضرائب بالجزائر، أطروحة دكتوراه، كلية الاقتصاد، جامعة بسكرة، سنة 2015/2014.

ثالثا: النصوص القانونية

1. القانون رقم 07/12، يتعلق بقانون الولاية.
2. القانون 21/90، يتعلق بالمحاسبة العمومية.
3. المرسوم التنفيذي 93-46، يتعلق بتحديد آجال دفع النفقات وتحصيل الأوامر بالإيرادات.
4. المرسوم 108/93، يحدد كيفيات إحداث وكالات الإيرادات والنفقات.
5. المرسوم التنفيذي 91-312، يحدد شروط الأخذ بمسؤولية المحاسبين العموميين.

الجباية المحلية بين السياسة التشريعية والواقع الاقتصادي

من إعداد
الأستاذ الدكتور برحماني محفوظ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

الجباية المحلية بين السياسة التشريعية والواقع الاقتصادي

من إعداد الأستاذ الدكتور برحماني محفوظ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

الملخص:
لقد منح المشرع الجزائري البلديات صلاحيات واسعة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فهي تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وتعد الجباية المحلية المتكونة من مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية محركا لسياسة التنمية المحلية.
تعد اللامركزية الإدارية إحدى مظاهر القوة الواجب ترقيتها ضمن المسعى الديمقراطي، فهي تعزز فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وذلك من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية أكثر فأكثر، ومنه يجب اعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والبلديات.
كلمات مفتاحية: الجماعات المحلية، التحصيل الجبائي، التنمية الاقتصادية.

Résumé:
Le législateur algérien a accordé aux communes de larges pouvoirs dans divers domaines économiques, sociaux, culturels et autres. Elles contribuent, avec l'État en particulier, à la gestion et à la préparation du territoire, au développement et à la sécurité économiques, sociaux et culturels, ainsi qu'au maintien et à l'amélioration des conditions de vie des citoyens ,
La collecte locale constituée d'un ensemble de taxes et redevances dues au profit des groupes locaux est un moteur de la politique de développement local
La décentralisation administrative est l'un des aspects du pouvoir qui doit être promu dans le cadre de l'effort démocratique, car elle augmente les possibilités de participation communautaire à la gestion de ses affaires; Cela se fait en tenant de plus en plus la communauté locale responsable, et à partir de là, il est nécessaire de reconsidérer la répartition des impôts en général entre les autorités centrales et les municipalités.
Mots clés: autorités locales, collecte des impôts, développement économique.

مقدمة:

أن نظام الحكم المحلي يؤكد ويوضح مبدأ السيادة الشعبية بمفهومها الحديث، كما يعتبر أن الجماعات المحلية خير تطبيق لما يسمى بمبدأ الديمقراطية الذي يستلزم مشاركة المواطنين أو ممثليهم في مشاكلهم وتطلعاتهم، وهذا ما أخذ به التشريع الجزائري، تعد الجباية المحلية أحد أعمدة النظام المالي المحلي نظرا من جهة لأهمية مردوديتها مقارنة مع باقي وسائل التمويل الأخرى، ومن جهة أخرى لكونها وسيلة تدخلية لتوجيه الأنشطة الاقتصادية والاجتماعية داخل الجماعة.

فالجباية المحلية هي مجموعة الضرائب والرسوم المستحقة لفائدة الجماعات المحلية وهياتها بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، أي تلك التي يرجع حق استخلاصها للجماعات المحلية بواسطة إدارتها الجبائية مباشرة من لدن الملزمين بأدائها، أو تلك المحولة لفائدتها من طرف الدولة.

ونعالج في مداخلتنا هذه الجباية المحلية بين السياسة التشريعية والواقع الاقتصادي، في الإشكالية التالية:

إلى أي مدى تستجيب الإصلاحات الجبائية لمتطلبات التنمية المحلية، وهل عززت الاستقلال المالي للجماعات المحلية؟

نعالك هذه الإشكالية في خمس نقاط على النحو التالي:

أولا: تحديد المصطلحات والمفاهيم.

ثانيا: الموارد المحلية الجبائية في الجزائر.

من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي، من حيث سلطة تقدير معدل الضريبة، من حيث الجهة القائمة بالتحصيل، ومن حيث تقسيم الجباية المحلية.

ثالثا: واقع المالية المحلية الجبائية في الجزائر، ودور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المتوازنة، الذي أصبح يسمى بصندوق الضمان والتضامن بين البلديات.

رابعا: ملاحظات حول مشروع قانون الجباية المحلية.

أولا: تحديد المصطلحات والمفاهيم:

أ ـ الضريبة:

تعتبر الضريبة في وقتنا الحالي من اهم انواع الايرادات العامة التي تعتمد عليها الدولة لتغطية نفقاتها العامة، لضريبة هي اقتطاع نقدي إجباري بدون مقابل، وبصفة نهائية تقوم به الدولة وفقا لقواعد قانونية، وهذا الاقتطاع يكون من أموال الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين حسب قدراتهم التكليفية، بغرض استخدامه لتحقيق المنفعة العامة.

ب ـ الرسم:

تعد الرسوم من أبرز الموارد المالية التي تحصل عليها الدولة والجماعات المحلية من المستفيدين والمنتفعين بخدمتها فالرسم هو مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه الفرد في كل مرة تؤدى إليه خدمة معينة تعود عليه بنفع خاص وتنطوي في نفس الوقت على منفعة عامة، وهو مبلغ أو أداء نقدي يقدمه المواطن مقابل الخدمات التي تقدمها له المرافق العامة

ج ـ الإتاوة:

إن الدولة هي التي تقوم بالخدمات ذات النفع العام، والتي قد تعود بمنفعة خاصة على مجموعة من المواطنين، عندها يمكن للدولة ان تطالب بحقها مقابل هذه المنفعة، فالإتاوة هي مبلغ من المال تحدده الدولة ويدفعه بعض أفراد طبقة ملاك العقارات نظير عمل يقصد به المصلحة العامة فعاد عليهم علاوة على ذلك بمنفعة خاصة تتمثل في ارتفاع القيمة الرأسمالية لعقاراتهم

د ـ تعريف البلدية:

نص القانون رقم 11 ـ 10 المتعلق بقانون البليدة (1) في المادة 1 منه على أن: " البلدية هي جماعة الإقليمية القاعدية للدولة، وتتمتع بالشخصية المعنوية والذمة المالية المستقلة، وتحدث بموجب القانون، ولها إقليم واسم ومركز ".

ونصت المادة 2 من نفس القانون على أن: " البلدية هي القاعدة الإقليمية للامركزية، ومكان لممارسة المواطنة، وتشكل إطار مشاركة المواطن في تسيير الشؤون العمومية ".

1 ـ مهام البلدية:

منح المشرع الجزائري البلديات صلاحيات واسعة في مختلف المجالات الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وغيرها، فهي تساهم مع الدولة، بصفة خاصة في إدارة وتهيئة الإقليم والتنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية والأمن وكذا الحفاظ على الإطار المعيشي للمواطنين وتحسينه، وبذلك فهي تتحمل مسؤولية هامة في التنمية المحلية، توظف لها الموارد المالية المشكلة من ناتج استغلال ممتلكاتها العقارية والمنقولة، وإيرادات ذات طابع جبائي تتمثل في مجموعة من الضرائب والرسوم، تعود في بعضها كلية إلى البلدية، وفي بعضها الأخر توزع حصيلتها بين الدولة والجماعات المحلية، وهناك إيرادات يتم تقاسمها في إطار الصندوق المشترك للجماعات المحلية.

وحتى تتمكن البلدية من تحصيل إيراداتها منحها المشرع صلاحية تعبئة وتسيير ماليتها الخاصة المتمثلة في حصيلة الموارد الجبائية، مداخيل ممتلكاتها المنتجة للمداخيل والإعانات والاقتراض، إلا أنه لا يمكن للبلديات أن تحصل إلا الضرائب والمساهمات والرسوم والأتاوى المنصوص عليها قانونا والسارية المفعول، وصوت المجلس الشعبي البلدي في حدود اختصاصه على الرسوم والأتاوى التي يرخص للبلديات بتحصيلها، كما لا يمكن تحصيل أي ضريبة أو رسوم إلا بعد الموافقة التداولية المسبقة للمجلس الشعبي البلدي (2).

2 ـ الحرية في تحديد وعاء الضريبة:

لقد حمَّل المشرِّع الجزائري البلديات مسؤولية أو صلاحية تعبئة الموارد المالية الخاصة، أهمها الضرائب والرسوم المحلية، من خلال المادة 146 من قانون البلدية. وتقتضي هذه المسؤولية أن تتكفَّل البلدية بتحديد وعاء الضرائب والرسوم المحلية، وتحديد معدلاتها ومتابعة تحصيلها. في نفس الوقت، وضعت المادة 164 من قانون البلدية إطارًا لفرض الضرائب والرسوم المحلية؛ حيث نَصَّت أنه لا يُمكن للبلدية أن تسجّل أيةَ ضرائب أو رسوم غير منصوصٍ عليها في القوانين السارية المفعول، أي أن استحداث الضرائب والرسوم هو من اختصاص الدولة فقط (3).

و ـ مفهوم التمويل المحلي للبلديات:

من الأهمية بمكان وضع مشاكل التمويل في أول العقبات التي تقابل الإدارة المحلية في كافة مراحلها من بداية نشأتها إلى الآن، ويعرف التمويل المحلي بأنه كل الموارد المالية المتاحة والتي يمكن توفيرها من مصادر مختلفة لتمويل التنمية المحلية على مستوى الجماعات المحلية بصورة تحقق اكبر معدلات للتنمية عبر الزمن، وتعظم استقلالية المحليات عن الحكومة المركزية في تحقيق تنمية محلية منشودة (4).

من خلال التعريف تتضح العلاقة الطردية بين التنمية المحلية والتمويل المحلي فكلما زاد التمويل المحلي زادت معدلات التنمية هذا من جهة، وكلما زاد التمويل المحلي زادت درجة استقلالية الإدارة المحلية من جهة ثانية، إذن التمويل المحلي الذاتي قد تقاس به درجة الاستقلالية المالية، وعلى ضوء ذلك تقسم مصادر التمويل المحلي إلى:

1 ـ موارد مالية ذاتية نذكر منها(5):

- الموارد الناتجة عن الضرائب والرسوم أي مدا خيل الجباية والرسوم.

- الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية ومدا خيل الممتلكات.

- الإعانات والقروض.

2 ـ موارد مالية خارجية أي تمويل خارجي:

- إعانات الدولة.

- القروض المحلية.

- موارد أخرى.

ثانيا ـ الموارد المحلية الجبائية في الجزائر:

أ- من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي:

تقوم الدولة بموجب القوانين تحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواءً تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا إلى الجماعات المحلية؛ حيث إن هذه الأخيرة لا تتمتَّع بأية حريةٍ في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، بينما تمنح للمجالس الشعبية البلدية سلطة فرض رسوم للإقامة والتطهير والحفلات بموجب مداولات تتم المصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

ب- من حيث سلطة تقدير معدل الضريبة:

تقوم الدولة بموجب القوانين الإخضاع في كل الضرائب والرسوم، وتحدِّد مجالاً يتضمَّن الحد الأقصى والحد الأدنى لمبالغ عددٍ من الضرائب والرسوم.

ج ـ من حيث الجهة القائمة بالتحصيل:

تقوم الدولة بجباية كل الضرائب من جهة، وتقوم بتوزيعها وتحويلها إلى مختلف الهيئات المحددة والبلديات المعنية من جهة أخرى، وليس من صلاحيات البلديات متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين تتمتع البلديات بسلطة تحصيل بعض الرسوم بطريقة مباشرة، لكون هذه الرسوم تدفع مقابل خدمات أدتها لهم.

د ـ من حيث تقسيم الضرائب:

تحدد الدولة نسب توزيع حصيلة الضرائب بين الدولة والجماعات المحلية، كما تحدد المعايير المتبعة في توزيع موارد الصندوق المشترك للجماعة المحلية، وتشرف على إدارة الصندوق من خلال المجلس التوجيهي الذي يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية أو ممثِّله.

ومما تجدر الإشارة إليه، أن الإعانات التي يقدِّمها الصندوق أو الدولة، غالباً ما تكون مرفقة بتعليماتٍ وشروط عن كيفية استعمال هذه الاعتمادات، هذا من جهة، وأن موازنة البلدية خاضعةٌ لمصادقة مصالح الوصاية من جهةٍ ثانية.

ويوضح تقرير اللجنة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، ووزارة المالية) حول إصلاح المالية المحلية(6)، جدول الضرائب والرسوم المحلية في الجزائر مع بيان الجماعات والهيئات القائمة بتصفيتها وتحصيلها ونسب توزيعها:

1ـ الرسم العقاري على الملكيات المبنية وغير المبنية، تحكمه المواد 248 إلى 261 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يحدد الرسم بموجب قوانين المالية، يكون 100% إلى خزينة البلدية، يحصل عن طريق أمين خزينة البليدة.

2 ـ رسم التطهيري، تحكمه المواد 263-266 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، يحدد مبلغ الرسم بموجب مداولة المجلس الشعبي البلدي ويخضع لمصادقة السلطة الوصية، يكون 100% إلى خزينة، يحصل عن طريق الجزائرية للمياه، بواسطة فواتير المياه.

3 ـ الرسم الخاص على رخصة البناء تؤول 100% إلى خزينة البلدية، يحصلها أمين خزينة البلدية، ويحددها القانون بي:

- رخص البناء 1500-20000.
- رخص التجزئة 800-80000 دج.
- رخصة الهدم 100دج.
- شهادات المطابقة 500-2500 دج.
- شهادات التعمير والتقسيم 500 دج.

4 ـ الرسم على الإعلانات الضوئية، المواد 122-123 من قانون الطابع، يحصله أمين خزينة البلدية تكون 100% إلى خزينة البلدية، يكون رسم طابع سنوي قدره 200 دج للمتر المربع أو جزء من المتر المربع.

5ـ الرسم الخاص بالإعلانات والصفائح المهنية، مادة 56 من قانون المالية 2000، يحصله أمين خزينة البلدية تكون 100% إلى خزينة البلدية، وهي:

- الورق العادي من 20- 30 دج.
- ورق مجهز ومحمي 40- 80 دج.

- الإعلانات المدهونة 500- 750 دج.

6- الرسم على السكن المادة 67 من قانون المالية 2003، يحصل الرسم من خلال فاتورة الكهرباء والغاز من قبل مصالح سونلغاز ثم يدفع إلى قباضة الضرائب المختلفة، يدفع إلى الصندوق الخاص لإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية لبلديات الولاية.

7- الرسم على الإقامة المواد 59-66 من قانون المالية 1998، يحدَّد الرسم بموجب مداولة يحصل من قبل أمين خزينة البلدية عن طريق أصحاب الفنادق ومؤجري الشقق، يكون 100% إلى خزينة البلدية.

8 - الضرائب على الأملاك، المواد من 274-281 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم، يحصلها قابض الضرائب تكون الدولة 60%، البلديات 20%الصندوق الوطني للسكن 20%.

9 – لرسم على الأطر المطاطية الجديدة المادة 60 من قانون المالية 2006، يحصلها قابض الضرائب تكون 10% للصندوق الوطني للتراث الثقافي، 15% للدولة 25% للبلديات، 50% للصندوق الوطني لتهيئة البيئة وإزالة التلوث.

10 – الرسم على القيمة المضافة يحصله قابض الضرائب. توزع الرسوم المحصلة من العمليات داخل الجزائر: 80%للدولة 10%للبلديات، 10%للصندوق المشترك للجماعات المحلية، أما الرسوم من عملية

11 - رسم على الذبائح. يحصله أمين خزينة البلدية تكون 100% إلى خزينة البلدية،

12 – قسيمة السيارات. قابض الضرائب. للدولة 20%، للصندوق المشترك للجماعات المحلية 80%.

13- الضريبة الجزافية الوحيدة، يحصله قابض الضرائب، بنسب: الدولة 50%. البلديات 45%. الصندوق المشترك 5%.

14- الرسم على الحفلات، يحصله أمين خزينة البلدية تكون 100% إلى خزينة البلدية.

مما سبق يمكن ملاحظة أنه لا يمكن الحديث عن لامركزيةٍ حقيقية في الجزائر؛ فالبلديات غير مستقلة ولا تتمتَّع بالحرية المطلقة في تدبير مواردها المالية الجبائية، كما أن التشريع الجبائي لم يترك مجالاً واسعاً للبلديات في فرض الضرائب والرسوم التي يراها مناسبة وهذا ما يجعل المسؤولية الموكلة إليها بموجب المادة 146 من قانون البلدية مسؤولية يمكن اعتبارها شكلية وصورية الأمر الذي ينعكس بدوره على حصيلة الضرائب والرسوم الذي ينجرُّ عنه ضعف قدرة البلدية على خدمة المرفق العام.

ثالثا- واقع المالية المحلية الجبائية في الجزائر:

تعتبر مشكلة التمويل المحلي من أهم الصعوبات التي تواجه الإدارة المحلية في الجزائر، فالعجز المستمر الذي تعاني منه موازنات أغلب البلديات انعكس بشكلٍ مباشر على مستوى التنمية المحلية، فبالإضافة إلى محدودية الإيرادات المالية المحلية، فإن الجماعات المحلية بصفةٍ عامة مثقلةٌ بالديون، حيث إن عدد البلديات التي تعاني من العجز المالي على المستوى الوطني مرتفع جدا، أي إيراداتها أقل من نفقاتها في قسم التسيير، حسب الإحصائيات المعتمدة.

أ ـ دور الصندوق المشترك للجماعات المحلية في تحقيق التنمية المتوازنة:

كانت للإدارة المحلية وظائف متعلِّقة بإشباع الحاجات الأساسية كالتعليم والصحة والنقل، وعلى الرغم من أن الإدارة المحلية كانت حرة في الاضطلاع بمسؤولياتٍ أخرى، فإنها كانت مهتمة أكثر بتوفير المال. وبسبب التغييرات المجتمعية العامة، وجدت لا مساواة كبيرة في الخدمات المقدمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن، وقد برزت هذه اللامساواة كمشكلةٍ أساسية مع تطوُّر المجتمعات. ومن أجل تمكين الإدارة اللامركزية من تمويل الخدمات من جهة، ومن أجل المساواة في أغلب الخدمات المقدمة من جهة أخرى، تمركزت الإدارة العامة، وجلبت هذه المركزية معها قوانين ولوائح، لتكون هذه الخدمات إجبارية على الإدارة اللامركزية؛ وتوافق مع هذا أن أصبحت الإعانات المالية من الحكومة المركزية ضماناً لالتزام الإدارة المحلية بمعايير الأداء والمساواة التي وضعت مركزياً(7). وقد ساعدت جملةٌ من التنظيمات بين الإدارة المركزية والإدارة اللامركزية لإشباع الحاجات الأساسية بشكلٍ متوازن في جميع أجزاء الوطن، من هذه التنظيمات والإجراءات "الصندوق المشترك للجماعات المحلية".

1- تعريف الصندوق المشترك للجماعات المحلية:

هو مؤسسةٌ مالية عمومية ذات طابعٍ إداري تتمتَّع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، أُنشئت لخدمة الجماعات المحلية، وهي تحت وصاية وزارة الداخلية والجماعات المحلية.

أُنشيء الصندوق بموجب المرسوم رقم 266/86 المؤرَّخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الإطار رقم 1 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصاتٍ إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها.

2- تنظيم الصندوق المشترك للجماعات المحلية وتسييره:

يُدير الصندوق مجلسٌ للتوجيه، يرأسه وزير الداخلية والجماعات المحلية، ويضمُّ 14 عضواً: 50%منتخبون، و50% مُعيَّنون، حي أن أعضاء الصندوق المشترك للجماعات المحلية أو صندوق الضمان والتضامن حاليا على النحو التالي:

الأعضاء المنتخبون

رئيسان لمجلسين شعبين ولائيين، منتخبين من طرف نظرائهم، يمثِّل كل واحد منهم قسماً من التراب الوطني: منطقة الوسط الشرقي، ومنطقة الوسط الغربي.

خمسة رؤساء بلديات منتخبين من طرف نظرائهم، يمثِّل كل واحدٍ منهم قسماً من التراب الوطني: الشرق، الوسط، الغرب، الجنوب الشرقي، الجنوب الغربي.

الأعضاء المعيَّنون

وال واحد يُعيّنه وزير الداخلية والجماعات المحلية،

ممثِّل واحد عن وزارة الداخلية والجماعات المحلية،

ثلاثة ممثلين عن وزارة المالية: المديرية العامة للميزانية، والضرائب، والتجهيز.

مديران عامان عن الوكالة الوطنية للتهيئة العمرانية، وبنك التنمية.

ب - دور الصندوق:

تتكوَّن موارد الصندوق المشترك من حصص الضرائب والرسوم والمشار إلى أهم عناصرها في الجدول السابق، بالإضافة إلى مساهمة جميع البلديات في صندوق الضمان للضرائب المحلية بنسبة 2% من الإيرادات الجبائية المحلية لكل بلدية. وتوزع موارد هذا الصندوق إلى: إعانات التسيير، وإعانات التجهيز والاستثمار.

1- إعانات التسيير:

يمنح الصندوق إعانات هي:

تخصيص منح معادلة التوزيع: تحسب قيمتها وتُخصَّص لبلدياتٍ معينة (معدل ثرائها أقل من معدل الثراء الوطني) كالتالي:

يحسب معدل ثراء كل بلدية، وذلك بقسمة مجموع إيرادات البلدية على مجموع سكان نفس البلدية.

يحسب معدل الثراء الوطني، وذلك بقسمة مجموع إيرادات جميع البلديات (الوطن) على مجموع سكان جميع البلديات (سكان الوطن). هذا المتوسط يسمَّى مؤشِّر التوازن الوسطي.

كل بلدية مؤشِّر ثرائها أعلى من مؤشِّر التوازن الوسطي لا تقدَّم لها منحة معادلة التوزيع، وكل بلدية مؤشِّر ثرائها أقل من مؤشِّر التوازن الوسطي تتحصَّل على مساعدةٍ مالية تسمَّى منحة معادلة التوزيع، وتُحسب بالفرق بين المؤشِّر الوطني ومؤشِّر البلدية مضروباً في عدد سكان البلدية.

هذه المنحة هدفها التقليل من الفوارق بين البلديات الغنية والبلديات الفقيرة؛ بقصد إيجاد نوعٍ من التوازن في التنمية المحلية (التوازن الجهوي)، والتساوي نوعاً ما في إشباع الحاجات والخدمات المقدَّمة للأفراد في الأجزاء المختلفة من الوطن.

الإعانة الاستثنائية للتوازن: بالإضافة إلى إيرادات البلدية الأخرى، وإذا لم تكف معها منح معادلة التوزيع بتغطية العجز المسجَّل في قسم التسيير للموازنة، يقوم الصندوق بتقديم منحةٍ أخرى استثنائية (للتوازن)، بقصد سد العجز المسجَّل في قسم التسيير (9). هذه المنحة تخصَّص للجماعات المحلية التي تواجه وضعاً مالياً صعبا للغاية، وبالتالي لا تسمح لها مواردها الإجمالية من تغطية النفقات الإجبارية، كالأجور وأعبائها المختلفة، ومصاريف البريد والمواصلات، ومصاريف الكهرباء والغاز والماء، ... الخ.

إعانات خاصة: في إطار مواجهة الكوارث، يقوم الصندوق المشترك للجماعات المحلية بمنح إعاناتٍ خاصة استثنائية للجماعات المحلية التي تواجه كوارث أو أحداث طارئة، وذلك في إطار الإسعافات الأولية، في انتظار أن تقوم الدولة بوضع جهازٍ لمساعدة وإسعاف الجماعة المحلية التي تتعرَّض لكوارث طبيعية أو أحداثٍ طارئة.

تعويضات نقص القيمة في الإيرادات الجبائية: تعتمد صناديق الضمان من أجل القيام بهذا الدور على المساهمات (2%) التي تمنحها كل من البلدية والولاية لهذا الصندوق سنوياً، بالإضافة إلى حاصل الجداول

الإضافية التي تعود إلى البلديات أو الولايات الصادرة بعنوان السنوات السابقة، ضف إلى ذلك مبلغ الفائض من قيمة تقديرات الضرائب التي تبلغها إدارة الضرائب إلى البلديات والولايات.

2- إعانات التجهيز والاستثمار:

تُمنح هذه المساعدة للتمويل الكلي أو الجزئي لمشاريع التجهيز الأساسية الخاصة بإنجاز الهياكل القاعدية والتي لها علاقة باحتياجات المواطنين، لا سيَّما في ميدان التزويد بالمياه الصالحة للشرب وقنوات الصرف الصحي.... الخ.

الصيغة المركزية: توزَّع الاعتمادات بالدرجة الأولى على البلديات المحرومة، ويتمُّ التمويل على أساس ملفاتٍ تقوم بإعدادها البلديات، ويقرّرها مجلس التوجيه للصندوق المشترك للجماعات المحلية في حدود الوسائل المالية المتاحة. وعمومًا توزَّع الإعانات بنسبة 20% للولايات، و80% على البلديات.

الصيغة اللامركزية: يضبط الصندوق المشترك للجماعات المحلية مشروع توزيع الموارد المخصَّصة للتجهيز في شكل تخصيصٍ إجمالي، مع مراعاة عدد السكان، والموارد الإجمالية، وعدد البلديات في كل ولاية، والمنطقة الجغرافية. بعد مصادقة مجلس التوجيه، يحرَّر إذنٌ بصرف الاعتمادات لفائدة الولايات التي تتكفَّل بتوزيعها على البلديات.

رابعا: ملاحظات حول مشروع قانون الجباية المحلية:

لقد تبين لنا من أول قراءة لمشروع القانون أنه لا يمكننا وضع مقترحات في حدود الوقت المتاح، وعليه نقترح إما تمديد الأجل، فالمسألة تتطلب بذل عناية كاملة لأن التسرع في مثل هذه الحالات يحتاج إلى وقت كافي.

فالقانون عبارة نسخ لصق لنصوص قوانين سابقة، مثلا:

ـ في القسم السابع: الزيادات والغرامات تشير المادة 35 ـ 2 إلى المادة 303 "من هذا القانون" ، في حين أن هذا القانون به 252 مادة فقط.

فهي منقولة حرفيا من نص المادة 228 ـ 2 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

ـ ما الفائدة من تحصيل الرسوم التي تكون قيمتها صغيرة مثلا الفقرة الخامسة من المادة 42 تنص على رسم سنوي قيمته 500 د.ج.

ـ تداخل بين المادة 111 المحددة لرسم الحفلات بنص القانون والمادة 112 التي تترك تحديد المبلغ لمداولات المجلس الشعبي البلدي، هنا نقترح أن تحدد الرسوم وفقا للمقدرة التكليفية لصاحب الحفل، (تشخيص الرسم وفق ظروف المكلف الاقتصادية).

ـ الفرع الثالث المتضمن قسم المنازعات (المادة 209 إلى المادة 218) هنا نشير أن المنازعات الجبائية منظمة بقانون الإجراءات الجبائية وعليه لا داعي لهذا الفرع ويكفي الإحالة إلى المواد المقابلة في قانون الإجراءات الجبائية.

ـ ملاحظات على الفصل الرابع أنه نص على حقوق السلطة الجبائية للجماعات المحلية، في حين لم ينص على حقوق الممول الجبائي، وعليه نقترح إضافة قسم تحت هذا الفصل ينص على حقوق الممولين (المكلفين).

ـ ويجب على الجماعات المحلية أن توظف وسائل الإعلام المتاحة بهدف التواصل مع الممول (المكلف) المحلي وتوعيته وإقناعه بضرورة مشاركته في تمويل التنمية المحلية والتي هي هدف ومسؤولية الجميع، مع تنبيهه إلى مخاطر تقاعسه عن هذه المشاركة، خاصة عند اللجوء إلى التهرب الضريبي.

ـ كما يجب أيضا، أن يوجه الانفاق المحلي نحو المشاريع التنموية، فقبول المكلف أداء الضرائب الرسوم طوعيا متوقف على الاستعمال الأمثل لعائد الجباية بالجماعة المحلية التي يعيش فيها، مثل التجهيزات والمشاريع التنموية.

الخاتمة:

تعد اللامركزية الإدارية إحدى مظاهر القوة الواجب ترقيتها ضمن المسعى الديمقراطي، فهي تعزز فرص مشاركة المجتمع من تسيير شؤونه، وتسمح بالتقدير الحقيقي لاحتياجاته المتعدِّدة والواجب تلبيتها، وذلك من خلال تحميل الجماعة المحلية المسؤولية أكثر فأكثر، في تحديد الوعاء الضريبي وتحديد بعض نسب الضرائب، وفي تحصيل الضرائب والرسوم، وتزويد الجماعات المحلية بالوسائل المالية التي تسمح لها بتحقيق أهدافها في إطار برامج البلدية للتنمية، ويتسنَّى هذا بضرورة وضع تصوُّر متطوّر للامركزية، وتحويل المزيد من مسؤولية تعبئة الموارد المالية الجبائية المحلية، كون أن الأساس السليم وجود هيكل إداري محكم يضمن وجود إدارة محلية تتدفق فيها الحياة تكفل قيام اتصالٍ وثيق بين الإدارة اللامركزية والإدارة المركزية في تكاملهما في تحقيق تنميةٍ متوازنة ومتكاملة ومستمرة ومتزايدة.

ومنه يجب اعادة النظر في توزيع الضرائب بصفة عامة بين السلطات المركزية والوحدات المحلية وذلك على اساس تخصيص كامل حصيلة الضرائب ذات الطبيعة المحلية للوحدات المحلية هذا من جهة والعمل على تنمية الموارد المحلية الذاتية وفقا لخطط شاملة وطويلة المدى من جهة ثانية.

يوضح الواقع المالي للبلدات العجز المتتالي لميزانيتها ومن نقترح التوصيات التالية:

1- أن توافق المالية المحلية مع التطور الذي سجل على المالية العامة ومن ثم التعجيل في إصلاح المالية المحلية.

2- خلق نمطا جديدا في التسيير يفتح الباب أمام المبادرات والطموحات المستقبلية للتطوير والتحديث والتنمية المستدامة، من خلال الإسراع في وضع قانون للجماعات المحلية يمكن من الصرامة والعقلانية في التسيير المحلي والمالي ويضمن اللامركزية الإدارية.

3- خلق استثمارات بتكوين مشاريع مولدة للدخل.

4- تثمين الممتلكات المنتجة للدخل.

5- إطلاق نظام الحوافز والتشجيع للجماعات المحلية ذات الأداء الناجح من خلال تحديد معايير موضوعية محفزة لذلك.

6- إعادة النظر في طريق حساب المعدلات التي من خلالها تحدد لإعانة الدولة للجماعات المحلية.

7- جعل بنك معطيات للمعلومات على مستوى الوزارة للاستفادة منه في المحليات.

8- مشاركة المواطنين وذوي الكفاءات العلمية بشكل عام في القرارات المحلية.

الهوامش:

1 . قانون رقم قانون رقم 11- 10 مؤرخ في مؤرخ في 20 رجب عام رجب عام 1432 الموافق 22 جوان سنة يونيو سنة 2011، يتعلق بالبلدية، ج ر رقم 37 مؤرخ في 03 جويلية سنة2011

2 .المادة 196 و 197 من القانون 11 - 10 المتعلق بالبلدية.

3 المادتان 146، 164 من قانون رقم 90 - 08.

4 عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي، الدار الجامعية، الإسكندرية 2001، ص 23

5 قانون رقم 08/90 المؤرَّخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية.

6- تقرير اللجنة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، ووزارة المالية) حول إصلاح المالية المحلية

7- المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 1986/11/04، المتضمِّن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.

8- صندوق الجماعات المحلية المشترك، الملحق رقم 1: خاص بجداول المنح الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة 2004، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صندوق الجماعات المحلية المشترك، الجزائر، 2004.

9 - محمد شكرين ومحمد بالهادي، «إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية»، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: «التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق» الذي نظمه المركز الجامعي برج بوعريريج يومي 14-15 أفريل 2008.

قائمة المراجع:

1- تقرير اللجنة الوزارية المشتركة (وزارة الداخلية، ووزارة المالية) حول إصلاح المالية المحلية.

2- تعليمة وزارة الداخلية والجماعات المحلية المؤرخة في 1998/01/25 المتعلقة بشروط المساعدة على قسم التجهيز.

3- جوين سوينبرن وآخرون: التنمية الاقتصادية المحلية: دليل وضع وتنفيذ استراتيجيات تنمية الاقتصاد المحلي وخطط العمل بها، دراسة مشتركة صادرة عن البنك الدولي، واشنطن، سبتمبر 2004.

4- صندوق الجماعات المحلية المشترك، الملحق رقم 1: خاص بجداول المنح الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة 2004، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، صندوق الجماعات المحلية المشترك، الجزائر، 2004.

5- صندوق الجماعات المحلية المشترك، الملحق الأول: جداول خاصة بالإعانات الاستثنائية المتعلقة بإعادة التوازن لميزانيات البلديات لسنة 2005، وزارة الداخلية والجماعات المحلية، الجزائر، 2005.

6- عبد القادر الشيخي، نظرية الإدارة المحلية، المؤسسة العربية للدراسات والنشر، عمان، ط1، 1983.

7- عبد المطلب عبد الحميد، التمويل المحلي والتنمية المحلية، الدار الجامعية، الإسكندرية، 2001.

8- قانون رقم 08/90 المؤرَّخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالبلدية.

9- قانون رقم 09/90 المؤرَّخ في 7 أفريل 1990 والمتعلق بالولاية.

10- قدور بن عيسى، «إشكالية الجباية المحلية»، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول «السياسة الجبائية الجزائرية قي الألفية الثالثة»، الذي نظمته جامعة البليدة يومي 11- 12 ماي 2003.

11- اللجنة الخاصة بالمالية المحلية، التطور الذي يجب إضفاؤه على تسيير المالية المحلية في منظور اقتصاد السوق، المجلس الوطني الاقتصادي والاجتماعي، الجزائر، الدورة الثامنة عشرة، جويلية 2001.

12- المادة 01 والمواد من-84 إلى 165 من القانون 08/90 المؤرخ في 1990/04/07 المتعلق بالبلدية.

13- محمد شكرين ومحمد بالهادي، «إصلاح الجباية المحلية وآثاره المرتقبة على التنمية المحلية»، مداخلة مقدمة ضمن الملتقى الوطني حول: «التنمية المحلية في الجزائر: واقع وآفاق» الذي نظمه المركز الجامعي برج بوعريريج يومي 14-15 أفريل 2008.

14- المرسوم رقم 266/86 بتاريخ 1986/11/04، المتضمِّن تحويل الصندوق المشترك للجماعات المحلية إلى مؤسسة عمومية ذات طابع إداري ووضعها تحت وزارة الداخلية.

15- منظمة الزراعة والأغذية، اللامركزية والضرائب على الملكية الريفية، منظمة الزراعة والأغذية للأمم المتحدة، روما، 2004.

سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر

من إعداد

الدكتور رابح بحشاشي

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

سبل تفعيل الجباية المحلية في الجزائر

من إعداد **الدكتور رابح بحشاشي**

كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير

جامعة باتنة 1 الحاج لخضر

الملخص:

تهدف هذه الدراسة إلى تسليط الضوء على مدى مساهمة الموارد الجبائية عامة والجباية المحلية تفي تشكيل موارد ميزانية الجماعات المحلية لأنها تمثل القاعدة الاساسية للاستقلال المالي، والذي يمكنها من تعبئة مواردها الجبائية المحلية لتغطية مختلف نفقاتها.

لقد توصلت الدراسة إلى أن الجماعات المحلية (البلدية) لا تتمتع بصلاحية في تحديد ايراداتها الجبائية إلا في بعض الحالات كما أنها وفي نفس الوقت تكون خاضعة لرخصة بالمصادقة من طرف السلطة الوصية، وعليه فإن البلدية مازالت لا تتمتع بالاستقلال المالي.كماترى الدراسة بأن تحقق الاستقلالية المالية كهدف لابد من إنشاء جباية محلية مستقلة عن جباية الدولة. تمارس من طرف إدارة جبائيه مستقلة تشرف عليها وزارة المالية وبتشريع جبائي خاص جداً بالجباية المحلية.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الموارد الجباية المحلية، نطام جبائي، مالية عامة.

Summary:

The purpose of this study is to highlight the contribution of tax resources in general and local collection to the formation of budgetary resources from local communities as they represent the basis of financial independence, which enables them to mobilize local tax revenues to cover various expenditures.

The study concluded that in some cases local communities had the power to determine their tax revenues, while at the same time being subject to a license issued by the Authority. The municipality remains financially independent. The study also believes that the achievement of financial independence as a goal must be the creation of a local group independent of state collection. It is exercised by an independent tax service supervised by the Ministry of Finance, and very special criminal legislation for local collection.

Key words: local collection, The tax resource, Fictional system,Public Finance

مقدمة:

باعتبار البلدية جماعة محلية قاعدية مسؤولة على رقعة جغرافية من الدولة فإنها تتكفل بمهام وخدمات عمومية كثيرة ومتنوعة وتلبي الحاجات الأساسية للمواطنين المقيمين في إقليمها إذن فللبلدية نفقات واجبة الدفع ولتغطية هذه النفقات يجب الاهتمام بتحصيل الجباية المحلية التي تعتبر أحد أهم مصادر تمويل الجماعة المحلية وتطورها من أجل مواجهة هذه النفقات المتزايدة.

ومن أجل ذلك فإن البلدية لها مصادر جبائية محلية متنوعة منها من تستفيد منها بشكل كلي ومناه من تشترك معها فيه ميزانية الدولة، لذلك فإن للبلدية كجماعة محلية يمكنها تحديد مجموع الأوعية الجبائية الممكنة، لكن يبقى أهمها لدى ميزانية الدولة، وأنا الإدارة الجبائية المحلية تقدم حصة الجماعة المحلية (البلدية) خلال شهر اكتوبر للترك للمجلس حرية استخدام هذه الايرادات بين ميزانية التجهيز والاستثمار، والتي في الغالب لا تمثل هذه الإيرادات شيء أمام الاجتياحات المالية الحقيقية للبلدية كجماعة محلية.

لذلك جاءت هذه الدراسة لتجيب على الإشكالية التالية: **ماهي طرق تفعيل الجباية المحلية في الجزائر؟** كما يتفرع عن هذا الإشكال الأسئلة الفرعية التالي:

- ماهي موارد الجبائية البلدية ؟
- هل للبلدية السلطة في تحديدها أو متابعتها؟

لذلك فقد تم وضع الخطة التالية للإجابة على هذه الاشكالية وأسئلتها الفرعية على النحو الآتي:

المبحث الأول: المصادر الجبائية لتمويل ميزانية الجماعات المحلية "البلدية"

عدد قانون الضرائب وقوانين المالية الموارد الجبائية المحلية (الإيرادات) الخاصة بالبلدية والتي قسمها إلى قسمين إيرادات محصلة كليا للبلدية وإيرادات محصلة جزئيا.

المطلب الأول: إيرادات محصلة كليا للبلدية.

✓ **الرسم العقاري:**

يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات المبنية، مهما تكن وضعيتها القانونية، الموجودة فوق التراب الوطني. باستثناء تلك المعفاة من الضريبة صراحة" (الأمر رقم 15-01، قانون المالية التكميلي 2015، 2015)[1]، وتستفيد البلدية حاليا من نسبة 100% بالنسبة لإيرادات الرسم العقاري.

جدول رقم: (01) تحدد القيمة الإيجاريةالجبائية لكل متر مربع على النحو الآتي:

المنطقة الفرعية 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
أ: 890	أ: 816	أ: 742	أ: 668
ب: 816	ب: 742	ب: 668	ب: 594
ج: 742	ج: 668	ج: 594	ج: 520

(المصدر:المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ص7.)

الجدول رقم: (02) القيمة الإيجارية الجبائية للمحلات التجارية والصناعية لكل متر مربع كما يلي:

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
أ: 1782	أ: 1632	أ: 1484	أ: 1338
ب: 1632	ب: 1484	ب: 1338	ب: 1188
ج: 1484	ج: 1338	ج: 1188	ج: 1038

(المصدر:المادة 09 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، ص7.)

✓ **الرسم على التطهير (رفع القمامة):**

يؤسس رسم لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية رسم سنوي لرفع القمامات المنزلية وذلك على كل الملكيات المبنية" (الشعبية، 2012)[2].

وتحدد هذه القيمة كما يلي:

- ما بين 1.000دج و1.500دج على كل محل ذي استعمال سكني.
- ما بين 3.000دج و12.000دج على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ما شابهه.
- ما بين 8.000دج و 23.000دج على كل أرض مهيأة للتخييم والمقطورات.
- ما بين 20.000دج و 130.000دج على كل محل ذي استعمال صناعي تجاري أو حرفي أو ما شابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2015)[3].

✓ **<u>رسم الإسكان:</u>** ويستحق على المحلات ذات الطابع السكني والمهني الواقعة في البلديات ويحددمبلغ الرسم مركزيا ويحصل من مؤسسة سونلغاز عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز وحسب دورية الدفع، ويدفع ناتج هذا الرسم بكامله للبلديات (عبد القادر موفق، 2007)[4].

✓ **<u>الرسم على الإعلانات والألواح الضوئية:</u>** وفقا للمادة 78 من قانون المالية لسنة 2018 يحدد الرسم على الاعلانات والصفائح المهنية وهذا حسب مقايس وطبيعة كل إعلانات والملصقات أو طبيعة اللوحة المهنية وأبعادها وفوائدها وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 100 % (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)[5].

- إعلانات على الورق العادي مطبوعة أو مخطوطة باليد:
  - الحجم أقل ـو يساوي واحد متر مربع 200 دج.
  - الحجم أكبر من واحد متر مربع 300 دج.
- الإعلانات على ورق مجهزة أو محمية:
  - الحجم أقل أو يساوي واحد متر مربع 400 دج.
  - الحجم أكبر من واحد متر مربع 800 دج.
- إعلانات مدهونة:
  - الحجم يقل او يساوي واحد متر مربع 1.000 دج.
  - الحجم أكبر من واحد متر مربع 1.500 دج.
- إعلانات مضاءة:
  - حجم المتر مربع أو جزء من متر مربع 2.000 دج.
- صفائح مهنية:
  - الحجم يقل أو يساوي نصف المتر مربع 5.000 دج.
  - مساحتها أكبر من النصف متر مربع 7.500 دج.

✓ **الرسم على ربط شبكة الماء الصالح للشرب:**

ويدفع هذا الرسم مباشرة لخزينة البلدية نتيجة ربط المسكن بقناة المياه الصالحة للشرب.

✓ **الرسم على الرخص العقارية:** هذا الرسم يحصل مباشرة لصالح البلدية ولقد نصت المادة 77 من قانون المالية لسنة 2018 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 55 من قانون 09-11 المتضمن قانون المالية لسنة 2000 ويتضمن هذا الرسم (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)[6]:

- **رخص البناء**:
- بناءات ذات استعمال سكني من 40 دج/م^2 إلى 150 دج/م^2.
- بناءات في إطار الترقية العقارية من 50 دج/م^2 إلى 650 دج/م^2.
- ذات استعمال تجاري أو صناعي من 100.000 دج/م^2 إلى 300.000 دج/م^2.
- **رخص التجزئة:**
- تجزئة ذات استعمال سكني من 3.000 دج إلى 300.000 دج.
- تجزئة ذات استعمال صناعي أو تجاري 9.000 دج إلى 45.000 دج.
- **رخص الهدم:** قدرت بـ 300 للمتر مربع.
- **شهادة المطابقة:**
- بناءات ذات استعمال سكني من 05 دج/م^2 إلى 75 دج/م^2.
- بناءات في إطار الترقية العقارية من 10 دج/م^2 إلى 100 دج/م^2.
- بناءات ذات استعمال صناعي تجاري من 12.000 دج إلى 40.000 دج.
- شهادة التقسيم حددت بـ 3000 دج.
- شهادة التعمير قدرت بـ 3000 دج.
- شهادة قابلية الاستغلال.
- تجزئة ذات استعمال سكني من 500 دج/م^2 إلى 45.000 دج/م^2.
- تجزئة ذات استعمال صناعي تجاري من 1500 دج/م^2 إلى 6500 دج/م^2.

✓ **حقوق الحفلات:**

لقد أنشئ هذا الرسم لصالح البلديات التي تنظم على إقليميها حفلات وأفراح ذات طابع عائلي يدفع المبلغ نقدا إلى صندوق القابض البلدي ويحصل 100%لصالح البلدية وتحدد قيمته عن طريق المداولة.

المطلب الثاني: إيرادات محصلة جزئيا للبلدية

تستفيد ميزانية الجماعات المحلية على عوائد جبائية يتم تحصيلها من طرف إدارة الضرائب على المستوى المحلية ويتم إرسال كشف خلال شهر أكتوبر من كل سنة ليتم

✓ **الرسم على النشاط المهني:**

يؤسس الرسم على المبالغ الإجمالية للمداخيل المهنية الإجمالية، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر للخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)[7]، تكون حصيلة البلدية من هذه الضريبة التي تفرض بمعدل 1% من نسبة 0.66% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)[8].

- ✓ **الضريبة على الأملاك:**

حددت هذه الأملاك في المادة 276 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 ونذكر منها الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر بالنسبة لأملاكهم الموجودة في الجزائر. وتستفيد البلدية من نسبة 20% من هذه الضريبة (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2012)[9].

- ✓ **الرسم على القيمة المضافة:**

ظهر هذا الرسم بموجب المادة 65 من قانون المالية لسنة 1991، وهنا معدلان للرسم على القيمة المضافةتم تغيرها في قانون المالية لسنة 2017 لي يصبحان 9% (مخفض) و19% (عادي)، تخضع جميع عمليات البيع والأشغال العقارية، وتأدية الخدمات للرسم على القيمة المضافة ومن جملة هذه العمليات ما يلي:

- العمليات المتلعقة بالأملاك المنقولة.
- العمليات المتعلقة بالأملاك العقارية.
- عمليات البيع التي تتم في المساحات الكبرى.
- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتلكس المقدمة من طرف البريد والمواصلات.
- أعمال الدراسات والبحوث المنجزة من طرف الشركات.

تستفيد البلدية من نسبة 10% من الرسم على القيمة المضافة.

- ✓ **رسم الذبح:**

تحصله البلديات بمناسبة ذبح الحيوانات ويكون حسابه على أساس وزن اللحوم الحيوانية المذبوحة بمعدل 05دج للكيلوغرام ويتوزع بين البلدية بمعدل 3.5دج/كلغ، والصندوق الخاص رقم270-30 والمعروف بصندوق حماية الصحة الحيوانية بمعدل 1.5دج/كلغ (عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر.، 2006)[10].

- ✓ **الرسم على الأطر المطاطية:**

جاءت المادة 112 من قانون المالية لسنة 2017 لتعدل وتتمم أحكام المادة 60 من قانون رقم 05-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2006 والتي تؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة، ويحدد مبلغ الرسم كما يلي (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2016)[11]:

- 750 دج عن إطار مخصص للسيارات الثقيلة.
- 450 دج عن إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

وتستفيد البلدية من هذا الرسم بنسبة 35% بالنسبة للأطر المصنوعة في الجزائر وفقط.

- ✓ **الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم:**

يفرض على كل الشحوم والزيوت وعمليات تحضير الشحوم المستوردة أو المصنوعة داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، ونصت أحكام قانون المالية لسنة 2018 في المادة 66 على أن تستفيد البلدية من نسبة 34% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)[12].

- ✓ **الرسم على المياه المستعملة ذات النشاط الصناعي:**

ينشأ هذا الرسم على المؤسسات الصناعية وفقا لحجم المياه المطروحة وعبء التلوث الناجم عن النشاط الذي يتجاوز حدود القيم المحددة وتستفيد البلدية من نسبة 34% وفقا للمادة 65 من أحكام قانون المالية لسنة 2018 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2017)[13].

- ✓ **الرسم على التلوث الجوي ذو المصدر الصناعي:**

يؤسس رسم تكميلي على التلوث الجوي ذات المصدر الصناعي على الكميات المنبعثة التي تتجاوز القيم المحددة ويحدد هذا الرسم بالرجوع إلى المبلغ الاساسي المحدد بموجب أحكام المادة 117 من قانون 91-25 ومن المعامل المضاعف الذي يتروح بين 01 و05 حسب معدل تجاوز القيم المحددة. وحسب قانون المالية لسنة 2018 ووفقا لأحكام المادة 64 تستفيد البلدية من نسبة 17% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)[14].

- ✓ **الرسم على عدم التخزين:**

يؤسس الرسم التشجيع عدم التخزين يحدد بمبلغ 16.500 دج عن كل طن مخزن من النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة وهذا ما جاء به قانون المالية لسنة 2018 في مادته 62 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 203 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002. وتستفيد البلدية من نسبة 16% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية ، 2016)[15].

- ✓ **الرسم على عدم تخزين نفايات المستشفيات:**

حسب المادة 63 من قانون المالية لسنة 2018 التي تعدل وتتمم أحكام المادة 204 من قانون 01-21 المتضمن قانون المالية لسنة 2002 يؤسس رسم لتشجيع عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستفيات والعيادات الطبية بسعر مرجعى قدره 30.000 دج/للطن، وتستفيد البلدية من حصة 20%.

- ✓ **الضريبة الجزافية الوحيدة:**

تحل محل الضريبة الجزافية على الدخل وتعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة والرسم على النشاط المهني ويخضع لها الأشخاص الطبيعيين الذين يمارسون الأنشطة التجارية والخدمية والذين لا تتجاوز رقم أعمالهم 30 مليون دج (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2007)[16]، وتستفيد البلدية من نسبة 40.25%.

- ✓ **الرسم المطبق على تعبئة الدفع المسبق:**

حسب المادة 76 من قانون المالية لسنة 2017 التي تعدل وتتمم احكام المادة 32 من الامر رقم 09-01 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 يؤسس رسم يطبق على تعبئة الدفع المسبق، ويستحق هذا الرسم شهريا على متعاملي الهاتف النقال مهما تكن طريقة إعادة التعبئة يحدد هذا الرسم بمعدل 7% ويطبق على مبلغ إعادة التعبئة خلال الشهر، يدفع ناتج هذا الرسم من طرف المتعاملين المعنين إلى قابض الضرائب المختص إقليميا خلال العشرين يوما الأولى من الشهر الموالي يوزع حاصل 2% من هذا الرسم

على 3 جهات وتستفيد البلدية من نسبة 35% (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2016)[17]؛ ولكن هذا الرسم ألغيا بموجب قانون المالية لسنة 2018 (الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية، 2017)[18].

المبحث الثاني: إدارة الجباية المحلية طرق إصلاحها

إن من أبرز المشاكل والصعوبات التي تواجه الجماعات المحلية في المجال الجبائي هي عدم تمتع البلدية بسلطة في المجال الجبائي ولا حتى في تحديد وعائها أو نسبها.

المطلب الأول: إدارة الجباية المحلية

تعاني الادارة الجبائية المحلية من عدد من المشاكل كما تعرف العديد من العراقيل والتي شكلت في مجموعها عدد من الصعاب المالية والتي كان من المفروض أن تشكل موردها هاما ودائها للميزانيتها المحلية ومن دون اللجوء للمساعادات المالية المتأتية من ميزانية الدولة أو من ميزانية الولاية.

- ✓ **من حيث سلطة تحديد الوعاء الضريبي** (شباب سيهام، //)[19]**:**

تقوم الدولة بموجب القانون بتحديد كل أنواع الضرائب وأوعيتها، سواء تلك التي تعود حصيلتها كليا أو جزئيا للفائدة الجماعات المحلية، حيث أن هذه الأخيرة لا تتمتع بأية حرية في تحديد الوعاء الضريبي أو فرض ضرائب معينة، حيث أن حتى بعض الضرائب والرسوم التي يقوم بسنها المجلس الشعبي البلدي تتم بمدولات وتخضع للمصادقة عليها من طرف السلطة الوصية.

- ✓ **من حيث جيهة التحصيل:**

إضافة إلى تأسيس الضريبة فإن هناك عامل أخر أثر سلبا على الاستقلالية المالية للبلدية، حيث تقوم الدولة عن طريق مديرية الضرائب بجباية كل الضرائب، وتقوم بتوزيعها على مختلف الهيئات المحددة وفقا للقانون وليس من صلاحية البلدية متابعة التحصيل أو متابعة المتخلفين عن الدفع، في حين أن الرسوم التي تتمتع البلدية بتحصيلها تكون مقابل خدمات تقوم بها (ونادي رشيد، قشور فتيحة، 2012)[20].

- ✓ **متابعة المتهربين من دفع الضرائب:**

إن إشكالية التهرب الضريبي تمس كلا من الدولة والجماعات المحلية، إذ تنعكس أثاره سلبا على ميزانيتها بحرمانها من الإيرادات الجبائية، الشيء الذي يؤدي إلى قصور في إيرادات الجبائية المحلية ولا تستطيع هذا الأخيرة متابعة المتهربين من دفع الضرائب (بوغازي إسماعيل، تلغيسة لمين، 2013)[21].

- ✓ **غياب معيار موضوعي في توزيع الجباية المحلية**

بما أن الدلوة هي المسؤولية عن تحصيل الجباية وإعادة توزيعها فمن المفروض أن يكون هذا التوزيع عادلا وأن تمارس اختصاصا تقديرا لا احتكاريا تسيطر وتهمين فيه على أهم الموراد الجباية، لذلك يجب وضع قواعد عامة وواضحة لتوزيع الايرادات الجباية على الجماعات المحلية بطريقة موضوعية نظرا لإختلاف الامكانيات الجباية من بلدية لأخرى.

المطلب الثاني: اساليب وطرق إصلاح الجباية المحلية

بما أن حصة الأسد من الجباية تعود للدولة ولا تستفيد الجماعات المحلية وخاصة البلدية إلا من نسبة ضئيلة من هذه الايرادات الجبائية يجعلها تحت رحمة الدولة وعليه فإن من أهم الحلول التي تواجه هذه المشكلة هي:

- اشراك الجماعات المحلية في تحديد الوعاء الضريبي واشراكها من الاستفادة من بعض الضرائب مثل: الضريبة على أرباح الشركات والضريبة على الدخل الإجمالي؛ ورفع حصتها من ضرائب أخرى مثل: الرسم على القيمة المضافة واستفادتها من رسوم التسجيل وحقوق الطابع والحقوق الجمركية بالنسبة للعمليات التي تتم على مستوى محيطها الجغرافي.
- فصل الجباية المحلية عن الجباية العامة للدولة وإنشاء مركز للجباية للمحلية تقوم بمتابعة عمليةالتحصيل الجبائي.
- مساهمة الجماعات المحلية في محاربة كل منالغش والتهرب الضريبي.
- رقمنة النظام الضريبي المحلي وتطوير نظام للمعلومات خاص بالجباية المحلية، والادخال التدريجي للميزانية الالكترونية على مستوى الجماعات المحلية.
- وضع نصوص قانونية تنص على الجباية المحلية أو نسبة البلدية من هذه الضرائب أو الرسوم وتكون هذه النصوص ذات مرونة ومردودية على ميزانية الجماعات المحلية.

خاتمة:

تعتبر الضرائب والغرامات والرسوم التي يتم جمعها من طرف إدارة الضرائب خاصة وباقي المصالح المكلفة بالتحصيل من أهم الموارد التي تعتمد عليها ميزانية الدولة في تكوين مواردها ثم الجماعات المحلية (البلدية والولاية) لذل كفي توصلت الدراسة إلى نتائج وتوصيات نذكرها على النحو التالي:

أ- النتائج:

لقد توصلت الدراسة من خلال هذه البحث في مختلف الأوعية الجبائية المتاحة للجماعات المحلية وخاصة البلدية، وكذلك لطرق التحصيل ومن يشرف عمليها إلى النتائج التالية:

- تضع الدولة نصوص قانونية تتيح لإدارة الضرائب بتقدير الأوعية الجبائية المختلفة؛
- تقوم إدارة الجباية بتحصيل هذه الإيرادات دون مشاركة إدارة البلدية في عملية التحصيل لأهم الضرائب(ضريبة القيمة المضافة، ضريبة الدخل الاجمالي، ضريبة على أرباح الشركات، الضريبة الوحيدة الجزافية، الرسوم العقارية وحقوق الدمغة وحقوق التسجيل)؛
- لاتشارك إدارة البلدية في تحديد الوعاء الضريبي الخاضع للضريبة رغم معرفتها الواسع لكل المكلفين الذين يمارسون أنشطة اقتصادية؛
- تنفرد الحكومة ممثلة بإدارتها العامة للضرائب فيتحدد مجال فرض الضريبة؛
- تمنح للمجالس البلدية سلطة فرض رسوم الإقامة والتطهير والحفلات والتي تبقى مرهونة بمصادقة الهيئات الوصية (الولاية) رغم ما تتمتع به البلدية من شرعية قانونية؛
- لا توجد لامركزية في ميزانية البلديات بل هي تبقى مرهونة بقرارات مركزية متصلة بما تحقق من إيرادات جبائية، والتي قد تستفيد منها رغم عدم المساهمة في أثناء عمليات تحديد الوعاء أو التحصيل؛

- تبقى ميزانية كثير من البلديات غير مستقلة عن ميزانية الدولة وتبقى تعتمد على المساعدات القادمة من ميزانية الدولة أو تلك من ميزانية الولاية؛
- محدودية موارد الجباية المحلية بسبب ضعف الأوعية وللنسب المخفضة جدا، مع بقاء معظم نسب الموجهة لميزانية الدولة مرتفعة؛
- إن جملة الضرائبالمحلية للبلدية سواء كانت تحصل كليا أو جزئيا وبالرغم من تنوعها تبقى غير كافية لتلبية حاجات السكان المتزايدة وتحقيق أهداف ومهام البلديات؛

ب- التوصيات:

إنه وعلى ضوء النتائج التي تم التوصل لها يمكن تقديم بعض التوصيات وهذا على النحو التالي:

- تكوين إدارة جبائية خاصة في مقر البلديات تكون مشكلة من أعوان إدارة الضرائب، تكون مهمتهم تحصيل ومتابعة العمل الجبائي المحلي،
- تحديد وبشكل واضح ودقيق للأوعية التي يمكن أن تخضع للضريبة من طرف إدارة الضرائب لإدارة البلديات والمبالغ الممكن تحصيلها وطرق التحصيل؛
- إعادة النظر في نسب تقسيم حصص البلديات من الضرائب المختلفة بين الدولة والجماعات المحلية والصناديق المختلفة؛
- رفع نسبة غرامات التأخير على دفع الضرائب غير المسددة من طرف المكلفين حيث أن النسبة المطبقة غير معبرة على الإطلاق إذا ما تم مقارنتها بمعدل التضخم وسعر الفائدة المطبق من طرف البنوك التجارية في الجزائر؛
- تطوير الإيرادات وتكييفها مع التطورات الاقتصادية الراهنة والتفكير في إيجاد موار جديدة ترفع من فعاليات البلدية وتجعلها أقدر على مواجهة متطلباتها المحلية والوطنية.

الهوامش:

1- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (28 ديسمبر, 2016). *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية*. تاريخ الاسترداد 03 مارس, 2018، من الجريدة الرسمية: https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2016/A2016077.pdf

2- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (27 ديسمبر, 2017). *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية*. تاريخ الاسترداد 03 مارس, 2018، من الجريدة الرسمة : https://www.joradp.dz/HAR/Index.htm

3- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (31 ديسمبر, 2017). *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية*. تاريخ الاسترداد 03 مارس, 2018، من الجريدة الرسمية : https://www.joradp.dz/FTP/JO-ARABE/2017/A2017077.pdf

4- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (26 ديسمبر, 2007). المادة 02 من القانون 06-24 المتضمن قانون المالية لسنة 2007. *الجريدة الرسمة عدد 85* ، صفحة 04.

5- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, (2017, ديسمبر .(27المادة 32كم القانون 11-17المتضمن قانون المالية 2018.*الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية، صفحة 30*.

6- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية . (28 ديسمبر, 2016). المادة76 من القانون 16-14 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 . *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية* ، صفحة 37.

7- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية, (2017). ديسمبر 27). *وزارة التجارة*. مارس 03, 2018, Consulté le sur المادة 112 من القانون 14-16 المتضمن قانون المالية لسنة 2017 : file:///C:/Users/user/AppData/Local/Temp/loi17-11ar.pdf

8- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (/ /, 2015). الأمر رقم 15-01 يتضمن قانون المالية التكميلي 2015 . *المادة 21* . /، /، الجزائر: الجريدة الرسمية.

9- الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. *الجريدة الرسمية* ، 112.

10-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .(2012). المادة 219، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة .*الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية* .112 ,

11-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). المادة 263، قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012 . *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية* ، 130.

12-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (2012). المادة 282 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة. *الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية* ، 139.

13-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (/ /, 2012). قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة . *المادة 263* . الجزائر العاصمة ، الجزائر العاصمة ، الجزائر: الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية.

14-الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية. (27 ديسمبر, 2017). قانون المالية لسنة 2018 . *المادة 78 من القانون 17-11* . الجزائر العاصمة، الجزائر العاصمة، الجزائر: الجريدة الرسمية.

15-الشعبية, ا .ا .(2012). المادة 282من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012.*الجريدة الرسمية للدولة الجزائرية* .139 ,

16-المادة 04 تعدل أحكام المادة 248 من ق الضرائب المباشرة 2012 الأمر رقم 15-01، قانون المالية التكميلي 2015. (22 مارس, 2015). قانون المالية التكميلي 2015. *الامر رقم 15-01* . الجزائر العاصمة، الجزائر العاصمة، الجزائر: الجريدة الرسمية.

17-بسمة عولمي. (/ /, 2006). تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر. *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا، العدد 4.* ، صفحة 272.

18-بسمة عولمي. (/ /, 2006). تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، *مجلة اقتصاديات شمال إفريقيا العدد 04* ، صفحة 272.

19-بوغازي إسماعيل، تلغيسة لمين. (/ جوان, 2013). ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة. *مجلة دراسات جبائية* ، صفحة 19.

20-شباب سيهام. (/ /, /). موقع الجباية المحلية من ميزانية البلديات في الجزائر. *مجلة البدر* ، صفحة 111.

21-عبد القادر موفق. (/ دبسمبر, 2007). الإستقلالية المالية للبلدية في الجزائر . *أبحاث إقتصادية و إدارية العدد الثاني* ، صفحة 100.

22-قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة 2012. (/ /, 2012). المادة 263 . *قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012* . /، /، الجزائر: الجريدة الرسمية .

23-ونادي رشيد، قشور فتيحة. (/ ديسمبر, 2012). مدخل نضري حول اللمركزية الجبائية و إستقلالية النظام الجبائي المحلي. *مجلة دراسات جبائية* ، صفحة 77.

قائمة المراجع

- **المصادر القانونية:**

1- قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 2012.
2- الأمر رقم 15-01 الموافق لـ 23 يوليو سنة 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي 2015.
3- قانون رقم 17-11 المؤرخ في 08 ربيع الثاني عام 1439 الموافق ل 27 ديسمبر سنة 2017 المتضمن قانون المالية لسنة 2018، العدد 76، السنة الرابعة والخمسون.
4- القانون رقم 16-14 المؤرخ في 28 ربيع الأول عام 1438 الموافق ل 28 ديسمبر سنة 2016 المتضمن قانون المالية لسنة 2017، العدد 76، السنة الثالثة والخمسون.
5- القانون رقم 06-24 المؤرخ في 06 ذي الحجة عام 1427 الموافق ل 26 ديسمبر 2006، المتضمن قانون المالية لسنة 2007، العدد 85، السنة الثالثى والأربعون.

- **المجلات والدوريات:**

1- عبد القادر موفق، الاستقلالية المالية للبلدية في الجزائر، أبحاث اقتصادية وإدارية، العدد الثاني، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير، جامعة الحاج لخضر-باتنة، ديسمبر 2007.
2- بسمة عولمي، تشخيص نظام الإدارة المحلية والمالية المحلية في الجزائر، مجلة إقتصاديات شمال إفريقيا، العدد الرابع، 2006، جامعة باجي مختار-عنابة.
3- شباب سيهام، موقع الجباية المحلية من ميزانية البلديات في الجزائر، مجلة البدر، جامعة بشار.
4- ونادي رشيد، قشرو فتيحة، مدخل نظري حول اللمركزية الجبائية واستقلالية النظام الجبائي المحلي، مجلة دراسات جبائية، العدد01، ديسمبر 2012.
5- بوغازي إسماعيل، تلغيسة لمين، ترشيد الجباية المحلية لتحقيق تنمية محلية شاملة، مجلة دراسات جباية، العدد02، جوان 2013.

الإجراءات الرقابية الواجبة للوقوف على حسن تحصيل الجباية المحلية والحد من التهرب منها

من إعداد
ط/د العيد ضويفي
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة البليدة 2

الإجراءات الرقابية الواجبة للوقوف على حسن تحصيل الجباية المحلية والحد من التهرب منها

من إعداد طالب دكتوراه العيد ضويفي

كلية الحقوق والعلوم السياسية

جامعة البليدة 2

ملخص:

تكتسي آليات الرقابة اهمية بالغة في تحصيل الجباية المحلية للوقوف على مدى تطبيق القوانين المتعلقة بها من جهة، ولمعرفة مدى بلوغ النتائج المرسومة من قبل السلطات العليا في إطار السياسات العمومية المنتهجة من جهة أخرى، وكذا لاكتشاف الأخطاء والمخالفات المرتكبة في عمليات التحصيل في سبيل تصحيحها او مواجهتها بالوسائل أو الاجراءات اللازمة للحد منها ومحاربتها.

نظرا كذلك للازمة المالية الحالية، ومن أجل تغطية الجماعات المحلية لنفقاتها المتزايدة، استوجب تعزيز الادارة اللامركزية واعطائها أكثر استقلالية حتى في تحصيل ايراداتها من أجل التخفيف من العبء الذي تتحمله ميزانية الدولة في إطار سياسات دعم التنمية المحلية ومرافقتها بآليات الرقابة اللازمة.

الكلمات المفتاحية: الجباية المحلية، الرقابة، التحصيل الجبائي، التهرب الجبائي.

Résumé :

Les mécanismes de contrôle de recouvrement de la fiscalité sont considéré comme un facteur indispensable pour juger l'atteinte des objectives tracés par les pouvoirs publics et pour déterminer l'étendue de l'application des lois d'une part, et de connaître l'étendue de l'atteinte des résultats fixés auparavant dans les politiques publiques d'autre part, ainsi que pour détecter les erreurs et les irrégularités commises dans le processus de recouvrement afin de les corriger ou pour les confronter avec les moyens ou les mesures nécessaires dans le but de les réduire au maximum.

Aussi ; compte tenu des impacts négatifs de la crise financière actuelle sur l'équilibre du budget de l'Etat, et afin de couvrir les dépenses des collectivités locales, il est nécessaire de renforcer l'administration décentralisée et de donner plus d'indépendante dans la création et le recouvrement des impôts afin d'alléger le fardeau sur le budget de l'Etat dans le cadre de l'appui aux politiques de développement local.

Mots clés : fiscalité locale, contrôle, recouvrement fiscale, l'évasion fiscale.

مقدمة:

تسعى الدولة خلال المرحلة القادمة إلى تأسيس قانون الجباية الخاص بالجماعات المحلية لكل من الولاية والبلدية، وذلك بإعطائها صلاحيات موسعة في مجال فرض وتحصيل الضرائب والتي تكون دائما عن طريق المداولات الجارية ضمن صلاحيات المجالس المحلية المنتخبة، غير أن ضعف التأطير في القاعدة يمكن أن يطرح اشكالية الوصول للأهداف المرجوة ولتغطية اعباء ميزانياتها التي تكون عبارة عن تقديرات أولية، مما يستلزم مرافقتها بعمليات الرقابة بمختلف اشكالها لإنجاح هذا المسعى وللوقوف على حسن تحصيلها ومكافحة كل اشكال الغش والتهرب الممكن تسجيلها من طرف الخاضعين لها أو المكلفين بدفعها.

حيث نرى من خلال هذا التدخل أن تبقى الادارة الضريبية الحالية هي المكلفة بالرقابة نظرا للتكوين المتخصص ونقص الاطارات بالجماعات المحلية القادرة على إدارة هذه الآلية وكذلك لخلق نوع من الحيادية

التـي يمكـن أن تضـمن الجديـة فـي تمويـل ميزانيـة البلديـة والولايـة وممارسـة الرقابـة الوصـائية[1]، ولمعالجـة الموضوع، يتطلب البحث في آليات الرقابـة علـى تحصـيل الجبايـة المحليـة وسبل مواجهـة التهـرب منهـا التطـرق إلـى ماهيـة الرقابـة الجبائيـة والآليـات الرقابيـة علـى الجبايـة المحليـة ثـم كيفيـات تفعيلهـا لمواجهـة التهـرب مـن دفعها،

المبحث الأول: مفهوم الرقابة الجبائية:

المطلب الأول: تعريف الرقابة الجبائية:

هـو حـق معبـر عنـه فـي مجموعـة مـن الاجـراءات الموضـوعة مـن قبـل الادارة الضـريبية للتأكـد مـن التصـريحات المقدمـة مـن طـرف المكلفين بالضـريبة، حيـث تراقـب الادارة الجبائيـة التصـريحات والمسـتندات المسـتعملة لفـرض كـل ضـريبة او رسـم أو حـق أو اتـاوة، أو مـن قبـل هيئـات الرقابـة الخارجيـة أو العليـا أو المتخصصة التي تسمح حسب القوانين المنظمة لها مراقبة مدى تطبيق القوانين المتعلقة بالإدارة الجبائية.
كما يمكنها أن تمارس حق الرقابة على المؤسسات والهيئات التي ليست لها صفة التاجر والتـي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات مهما كانت طبيعتها. حيث يتعين على المؤسسات والهيئات المعنية أن تقدم للإدارة الجبائية بناء على طلبها، الدفاتر والوثائق المحاسبية التي تتوفر عليها. وتتم ممارسة حق الرقابة على مستوى المنشآت والمؤسسات المعنية، خلال ساعات فتحها للجمهور وساعات ممارسة نشاطها[2].
مما سبق نستنتج أن الرقابة الجبائية على الجباية المحلية هي نفسها لا تختلف عن غيرها من أشكال الرقابة، وهي عملية مقاربة بين التصريحات وبين الوثائق المحاسبية. حيث يمكن للإدارة طلب بعض المعلومات او التبريرات من المكلفين بالضريبة، تتعلق طلبات التبرير خاصة، بصحة التكاليف المحسومة التي صرح بها المكلف والتي تسمح له بتخفيض قيمة الضريبة، في حالة لم تتحصل الإدارة على الأجوبة، أو ظهرت أنها كافية، يمكنها أن تقوم بإعادة تقويم الضريبة، اي رفع مبلغها[3].

المطلب الثاني: أهدافها:

يمكن مما سبق استقراء الأهداف التي تعمد الإدارة الضريبية الوصول إلى تحقيقها والمتمثلة فيما يلي:

أولا: هدف اقتصادي ومالي:[4]

الهدف الأساسي للرقابة الجبائية في الجزائر هو مكافحة التهرب الضريبي بكل أنواعه باستخدام مختلف الأساليب القانونية التي يمنحها المشرع الضريبي للإدارة الجبائية للمحافظة على الأموال العمومية، وتوفير ايرادات للخزينة العمومية تعود على الانفاق العام وتؤدي إلى رفاهية المجتمع.
ونعلق هنا بأنه هو الهدف الأساسي البحت للرقابة الجبائية بالإضافة إلى الأهداف المرافقة الأخرى الآتية.

ثانيا: الهدف القانوني:[5]

يتمثـل فـي التحقـق والبحـث فـي مـدى مطابقـة ومسـايرة مختلـف التصـرفات الماليـة للمكلفين مـع الأنظمـة والقوانين، لـذا وحرصـا علـى سـلامة هذه الأخيـرة تركـز الرقابـة الجبائيـة علـى مبـدأ المسؤولية والمحاسبة لمعاقبة المكلفين بالضريبة عن أية انحرافات أو مخالفات يمارسونها للتهرب من الدفع. كما تهدف إلى التأكد من تنفيذ وتحصيل الضريبة وفقا للتشريع الجبائي من قبل المفتشين.

ثالثا: الهدف الاداري:[6]

تؤدي الرقابة الجبائية دورا هاما للإدارة الضريبية من خلال الخدمات والمعلومات التي تقدمها والتـي تسـاهم بشكل حيوي في زيادة الفعالية والأداء، ويمكن تحديدها في النقاط التالية:

- تساعد على التنبيه إلى أوجه النقص والخلل في التشريعات المعمول بها مما يساعد على اتخاذ الاجراءات التصحيحية.
- تحديد الانحرافات وكشف الأخطاء يساعد الإدارة الجبائية في المعرفة والإلمام بأسبابها وتقييم آثارها، وبالتالي اتخاذ القرارات المناسبة لمواجهة المشكلات التي تنجم عن ذلك.
- تسمح بإعداد الإحصائيات عن حجم التهرب الضريبي مما يساعد في التصحيح واتخاذ القرارات الملائمة.

رابعا: الهدف الاجتماعي:

يسعى من خلال هذا الهدف إلى تحقيق العدالة بين المكلفين بالضريبة والذي يعتبر مبدأ من مبادئ فرض الضريبة. حيث أن غياب العدالة أمام الضريبة يؤدي إلى الاحساس بالظلم لدى الممول الذي تقلل من وعيه اتجاه واجب أداء الضريبة، وهو ما يدفعه للتهرب الجبائي.[7]

المطلب الثاني: أشكال الرقابة الجبائية:

تستعمل الادارة شكلين من الرقابة[8]، وهناك من يضيف شكل ثالث تتمثل فيما يلي:

أولا: الرقابة على الوثائق:

تستعمل خاصة لرقابة التصريحات المتعلقة بالضرائب على الدخل، وتعتبر رقابة مضادة ومعمقة، حيث يتم فحص ومقارنة المداخيل المصرح بها مع تلك المدفوعة فعليا. ويكون الفحص شاملا ودقيقا للتحقق من المعلومات المصرح بها والتأكد منها، وكمثال على ذلك نذكر؛

- النشاطات الطبية وشبه الطبية التي تتعامل مع ادارة الضرائب بالتنسيق مع هيئات الضمان الاجتماعي التي تقدم لها كشوفات سنوية فردية تبين فيها عدد الفحوصات والأتعاب التي تقابلها،
- وكذا بالنسبة للمحامين، يتم التنسيق مع كتابة الضبط للمحكمة التي تقوم بكشوفات القضايا التي يترافع عنها كل محام[9].

وبالتالي تتطلب احضار الوثائق والسجلات المحاسبية مع امكانية طلب وثائق اضافية.

ثانيا: الرقابة في عين المكان:

يستعمل هذا النوع من الرقابة خاصة بالنسبة للمكلفين بالضريبة من مؤسسات، على الرسم على القيمة المضافة وعلى الأرباح، حيث يتم التدقيق في المحاسبة بالأمكنة والمحلات المهنية للخاضعين للضريبة، حيث يتنقل الأعوان المكلفون بالتحقيق من اجل التأكد من صحة الاقرارات،
بالإضافة إلى ما سبق هناك من يضيف شكل آخر من أشكال الرقابة الجبائية والمتمثلة في؛

ثالثا: الرقابة الشكلية:

تتم على مستوى مفتشية الضرائب دائرة الاختصاص، حيث تبدأ بعد استلام المصالح المعنية للتصريحات المودعة من طرف المكلفين، وتتم مراقبتها بطريقة منتظمة وغير انتقائية وذلك عن طريق الفحص الشكلي للعناصر المصرح بها وتسوية الأخطاء إن وجدت، وتتم أيضا عن طريق إجراء مقارنة بين المعلومات المدونة في التصريحات G50 وG50A وتلك المذكورة في التصريح السنوي، مع المعلومات التي تحصلت عليها الإدارة الجبائية من كشوفات الربط وبطاقات المعلومات وقائمة الزبائن التي تمتلكها، وتهدف إلى تصحيح الأخطاء الملحوظة في التصريحات.

المبحث الثاني: آليات الرقابة الجبائية:

تحاول الجزائر الاعتماد على مجموعة من الوسائل والآليات التي تضمن لها تحصيل ضريبتها من جهة، ومكافحة الغش والتهرب الضريبي من جهة أخرى، وما اعتمادها على الرقابة والتحقيق الجبائي مع تعزيز الادارة بالوسائل، ما هو إلا اجراء تعتمد عليه الدولة لجعل الضريبة تلعب الدور الفعال في سياسة الاصلاحات

الاقتصادية والجبائية، وما يمكن الإشارة إليه هو أن الرقابة الجبائية تواجهها بعض الصعوبات والعراقيل التي تحد من فعاليتها ومنح المشرع للإدارة الجبائية حقوقا وصلاحيات من شأنها أن تسمح لهذه الأخيرة من التحقق من صحة التصريحات وصدقها وقانونيتها وصولا إلى تصحيح وتقويم الأخطاء المرتكبة ومن بين هذه الصلاحيات، حق الإدارة الجبائية في الرقابة وفقا للقانون[10]، المتمثلة في مراقبة التصريحات والتحقيقات الجبائية فيها، ورقابة خاصة ببعض الضرائب، ثم حق الاسترداد واجراءات اعادة التقييم وحق الاطلاع، وصلاحيات أجهزة الرقابة الخارجية بكل أنواعها التي أعطى المشرع الجزائري لها صلاحياتها الوقوف على مدى تطبيق السياسات الجبائية أو تطبيق القانون الجبائي.

المطلب الأول: حق الادارة في الرقابة:

تعتمد الإدارة الضريبية في الجزائر على نظام التصريح لرقابة تحصيل ضرائبها، ولممارسة هذا الحق تعتمد على ثلاث آليات نذكرها فيما يلي:

أولا: مراقبة التصريحات:

تراقب الإدارة الجبائية التصريحات والمستندات المستعملة لفرض كل ضريبة أو حق أو رسم أو أتاوى على المؤسسات التي لها صفة التاجر، كما تراقب أيضا التصريحات الخاصة بالهيئات التي لا تحمل صفة التاجر والتي تدفع أجورا أو أتعابا أو مرتبات لمستخدميها، ويتم ذلك بالاطلاع على الوثائق والدفاتر المحاسبية التي تعتمد عليها الهيئة في استخراج قيمة الضريبة، وتتم هذه الآلية داخل الهيئات المعنية.

حيث تنص المادة 19 من قانون الاجراءات الجبائية على أنه "يراقب مفتش الضرائب التصريحات وتطلب التوضيحات والتبريرات كتابيا كما يمكن للمفتش أن يطلب دراسة الوثائق المحاسبية المتعلقة بالبيانات والعمليات والمعطيات موضوع الرقابة كما يستمع للمعنيين إذا تبين أن استدعاءهم لهذا الغرض ضروري أو لما يطلب هؤلاء تقديم توضيحات شفوية. عندما يرفض المكلف بالضريبة الإجابة على الطلب شفوي، أو لما يكون الجواب الذي تم تقديمه لهذا الطلب عبارة عن رفض للإجابة على كل أو جزء من النقاط المطلوب توضيحها، يتعين عليه أن يعيد طلبه كتابيا يجب أن تبين الطلبات الكتابية بشكل صريح النقاط التي يراها المفتش ضرورية للحصول على التوضيحات أو التبريرات وتكليف المكلف بالضريبة لتقديم إجابته في مدة لا يمكن أن تقل عن ثلاثين (30) يوما. يمكن للمفتش أن يصحح التصريحات، لشكن عليه قبل ذلك، تحت طائلة بطلان إجراءات الإخضاع الضريبي أن يرسل إلى المكلف بالضريبة التصحيح المقرر القيام به على أن يبين له بكل وضوح، بالنسبة لكل إعادة تقويم، الأسباب التي دعت إلى ذلك ومواد قانون الضرائب المطابقة لذلك، وكذا أسس الإخضاع الضريبي وحسب الضرائب المترتبة".

مما سبق نرى أن اعتماد الإدارة الضريبية على التحقيق في التصريحات داخل الهيئات محل المراقبة يمنحها الكثير من المرونة في معالجة الانحرافات بإمكانية طلب أي معلومة أو تبرير بعين المكان مما يساعد في فعالية هذه الآلية من حيث الوقت والتكلفة تطبيقا لمبدأ الاقتصاد في النفقات.

من جهة أخرى، هذا الحق لا يمنح للمراقب التعسف في استعماله، حيث أنشأت الإدارة الضريبية لجنة خاصة لدراسة حالات التعسف في استعمال القانون الجبائي[11]، ما يضمن للمكلف بالضريبة الحياد والتقيد الصارم بالقوانين.

ثانيا: التحقيقات الجبائية في التصريحات:

وتعتمد هذه الآلية في إجراء تحقيق في محاسبة المكلفين بالضريبة وتصويبها وكذا القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية.

أ- التحقيق في المحاسبة:

هو مجموعة العمليات الرامية إلى مراقبة التصريحات الجبائية المكتتبة من قبل المكلفين بالضريبة، حيث يحقق أعوان الإدارة الجبائية في الدفاتر والوثائق المحاسبية بمحلات المعنيين، كما يمكن أن تشمل الرقابة المعلومات والمعطيات الممسوكة بنظام الإعلام الآلي، وينطلق هذا التحقيق بعد عشر (10) أيام من تاريخ الإشعار بالتحقيق، ولا يمكن الشروع فيه مسبقا دون اشعار[12] إلا في حالة المعاينة المفاجئة والتي يقدم الاشعار فيها عند بداية العملية.

يجب أن يتضمن الاشعار بالتحقيق أسماء أعضاء مهمة الرقابة والوثائق الواجب تحضيرها للتدقيق فيها، وفي النهاية تعلم فرقة الرقابة بالتقويم الأخير والصحيح لقيمة الضريبة.

ب- التحقيق المصوب في المحاسبة:

في حالة شك الإدارة الضريبية في القيمة الحقيقية للضريبة المصرح بها خاصة الناتجة عن الاتفاقيات والتي يمكن أن تخفي الموضوع الحقيقي للعقد بإدراج بنود تسمح للمكلف بالاستفادة من تخفيض جبائي أو اعفاء، ويرتكز التحقيق المصوب في المحاسبة الوثائق المحاسبية ووصول الطلبيات ووصول الاستلام والتسليم أو الفواتير النهائية، ويخضع هذا التحقيق إلى نفس القواعد المتضمنة في الآلية السابقة، ويمكن أن ينتج عن هذا التحقيق برمجة القيام بتحقيق معمق للوضعية الجبائية.

ت- التحقيق المعمق في الوضعية الجبائية:

بواسطة هذه الآلية يتأكد الأعوان المحققون من التوافق بين المداخيل المصرح بها من جهة، والحالة أو الوضعية المالية للعناصر المكونة لنمط معيشة المكلف بالضريبة، حيث يقوم الأعوان المكلفون بالتحقيق المعمق في الوضعية الجبائية الشاملة للأشخاص الطبيعيين بالنسبة للضريبة على الدخل الإجمالي، كما يمكن القيام بتحقيق معمق في الوضعية الجبائية الشاملة عندما تظهر وضعية الملكية وعناصر نمط المعيشة لشخص غير محصي جبائيا، وجود أنشطة أو مداخيل لم تخضع للاقتطاع الضريبي.

المطلب الثاني: حق الاطلاع:

يسمح حق الاطلاع لأعوان الإدارة الجبائية، قصد تأسيس وعاء الضريبة ومراقبتها، بتصفح الوثائق والمعلومات[13] المتضمنة في الكشوف والمستندات وسجلات المحاسبة لدى الإدارات والهيئات العمومية والمؤسسات مثل هيئات الضمان الاجتماعي، هيئة التأمين على البطالة، السلطات القضائية، والمؤسسات الخاصة، والاطلاع على كل الوثائق التي تسمح بإجراء الرقابة والتحقق من المبالغ المصرح بها ومقارنتها، وكذلك لدى المؤسسات المالية كالبنوك والبورصة والخزائن الولائية وشركات التأمين وغيرها، وينتج عن كل رفض منح حق الاطلاع غرامة مالية تصل إلى 50.000 دج حسب المادة 62 من قانون الاجراءات الجبائية.

المطلب الثالث: الرقابة الخارجية للأجهزة المتخصصة:

يقصد بها الهيئات التي منح لها المشرع الجزائري، ضمن صلاحياتها الرقابية، مهمة التأكد من تطبيق القانون الجبائي لتحصيل الجباية ومكافحة كل أشكال التهرب من دفعها ضمانا لتمويل الميزانيات المختلفة، وتكون هذه الرقابة إما إدارية مثل رقابة المفتشية العامة للمالية أو رقابة إدارية وقضائية في نفس الوقت مثل رقابة مجلس المحاسبة، حيث يمكن لهذا الأخير أن يعاقب بغرامة مالية بقيمة مبلغ التهرب في حالة اثبات مخالفات في تطبيق القوانين أو اهمال كان من شأنه عدم تحصيل أموال لفائدة الخزينة أو ضياعها[14].

حث تقوم هذه الأجهزة وفقا لبرنامجها السنوي أو المتعدد السنوات أو عن طريق الإخطار، بإجراء رقابة على مستوى الإدارة المكلفة بالجباية وعلى مستوى المفتشيات بكل أنواعها والخزائن البلدية والولائية وحتى المحاسبين ولو كانوا غير معتمدين من قبل وزارة المالية، الذين يطلق عليهم في قانون المحاسبة العمومية اسم المحاسبون الفعليون الذين يعملون على تحصيل الإيرادات، لدراسة وتقييم تحقيق الأهداف المنوطة بهم، والوقوف على النقائص الموجودة واقتراح أو إعطاء التوصيات لتجنبها وحتى امكانية معاقبتهم بغرامة مالية وإحالة ملفاتهم على المحاكم المختصة اقليميا.

الجدول رقم 1: تطور التحصيل للجباية المحلية وصندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية

المصدر: المديرية العامة للضرائب
لوزارة المالية

En milliers de dinars

IMPOTS ET TAXES	2 009	2010	Evol % (2010/2009)	2 011	Evol % (2011/2010)	2 012	Evol % (2012/2011)	2013	Evol % (2013/2012)	2014	Evol % (2014/2013)	2015	Evol % (2015/2014)	2016	Evol % (2016/2015)
TVA (DGI)	49 940	49 992	0	52 979	6	53 793	2	58 544	9	65 776	12	67 692	3	69 655	3
TVA DOUANES	41 434	44 487	7	51 785	16	66 252	28	77 762	17	77 958	0	85 551	10	85 528	0
VF (versement forfaitaire)	168	99	-41	336	239	294	-13	95	-68	90	-5	59	-35	166	183
TAP (taxe sur l'activité professionnelle)	131 508	136 276	4	150 101	10	162 882	9	179 271	10	197 674	10	204 129	3	203 413	0
TF/TA (taxe foncière et d'assainissement)	1 257	1 030	-18	1 071	4	1 101	3	855	-22	1 119	31	981	-12	1 194	22
Vignette	5 808	6 775	17	6 244	-8	7 586	21	8 592	13	8 974	4	9 655	8	4 510	-53
ISP (impôt sur le patrimoine)	19	52	169	12	-77	40	233	12	-71	14	19	20	40	7	-64
Taxe Superficiaire sur les Produits Miniers	160	333	108	153	-54	234	53	91	-61	170	87	36	-79	82	128
Redevance d'Extraction Produits Miniers	291	355	22	427	20	567	33	716	26	739	3	705	-5	1 072	52
IBM (impôt sur les bénéfices miniers)	40	161	303	46	-71	27	-41	36	33	53	47	57	8	28	-51
Produits des Adjudications des Titres Miniers	1 289	489	-62	85	-83	303	256	2 394	690	627	-74	310	-51	1 230	297
Droit d'établissement d'acte sur produits miniers	34	27	-21	49	81	14	-71	39	179	32	-18	160	400	161	1
Taxe d'Habitation	1 804	1 911	6	1 962	3	2 051	5	2 155	5	2 304	7	2 443	6	4 571	87
*TEOM	414	344	-17	405	18	413	2	307	-26	321	5	362	13	419	16
*IFU	4 660	5 246	13	5 404	3	7 381	37	6 934	-6	7 287	5	12 148	67	14 324	18

IRG Revenue Fonciers		2 055		2 435	19	2 712	11	3 109	15	3 601	16	4 103	14	4 504	10
Taxe des chambres de commerce	41	39	-5	31	-21	34	10	35	3	32	-9	34	6	30	-12
Redevance au profit des chambres d'agricultures		1		8		47		158		304	92	297	-2	1 071	261
Chambre algérienne de commerce et d'industrie et les chambres de commerce et d'industrie		277		392	42	317	-19	326	3	331	2	316	-5	312	-1
Produit des amendes et saisies des services des enquêtes		138		154	12	159	3	167	5	299	79	198	-34	229	16
Chambre de l'Artisanat et des Métiers (05%)				50		58	16	67	16	72	7	56	-22	65	16
Chambre de Commerce et de l'Industrie (1%)				99		116	17	133	15	144	8	117	-19	134	15
AUTRES (RAR sur les anciens impôts et taxes)	2 410	1 599	-34	1 915	20	1 122	-41	1 188	6	1 112	-6	820	-26	344	-58
Fiscalité Collectivités Locales et F.C.CL(1)	241 277	251 686	4	276 143	10	307 503	11	342 986	12	369 033	8	390 248	6	393 049	1
Taux de fiscalité locale (1) / (2)	**20,56%**	**19,22%**		**17,83%**		**15,81%**		**16,55%**		**17,36%**		**15,26%**		**15,33%**	
FISCALITE ORDINAIRE ETAT (2)	1 173 444	1 309 368	12	1 548 533	18	1 944 573	26	2 072 091	7	2 126 351	3	2 557 301	20	2 564 619	0
TOTAL GENERAL DES RECETTES (3) = (1) +(2)	1 414 721	1 561 054	10	1 824 676	17	2 252 076	23	2 415 077	7	2 495 384	3	2 947 550	18	2 957 668	0

الجدول رقم 2: تطور التحصيل لصندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية

المصدر: المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

En Millions de DA

IMPOTS ET TAXES	2 009	2 010	Evol % (2010/2009)	2 011	Evol % (2011/2010)	2 012	Evol % (2012/2011)	2013	Evol % (2013/2012)	2014	Evol % (2014/2013)	2015	Evol % (2015/2014)	2016	Evol % (2016/2015)
TVA(DGI)	40 120	39 393	-2	41 843	6	42 684	2	46 137	8	51 776	12	53 799	4	54 681	2
TVA DOUANES	41 434	44 487	7	51 785	16	66 252	28	77 762	17	77 958	0	85 551	10	85 528	0
VF	117	69	-41	235	241	206	-12	66	-68	63	-5	41	-35	116	183
TAP	7 196	7 539	5	8 256	10	8 959	9	9 859	10	10 840	10	11 229	4	11 174	0
Vignette	5 808	6 775	17	6 244	-8	7 586	21	8 592	13	8 974	4	9 655	8	4 510	-53
Taxe Superficiaire sur les Produits Miniers	160	333	108	153	-54	234	53	91	-61	170	87	36	-79	82	128
Redevance d'Extraction Produits Miniers	291	355	22	427	20	567	33	716	26	739	3	705	-5	1 072	52
IBM (impôt sur les bénéfices miniers)	40	161	303	46	-71	27	-41	36	33	53	47	57	8	28	-51
Produits des Adjudications des Titres Miniers	1 289	489	-62	85	-83	303	256	2 394	690	627	-74	310	-51	1 230	297
Droit d'établissement d'acte sur produits miniers	34	27	-21	49	81	14	-71	39	179	32	-18	160	400	161	1
IFU	446	507	14	496	-2	577	16	667	16	721	8	1 175	63	1 345	14
AUTRES(RAR)	1	1	0	2		1	-50	0	-100	16		2	-88	1	-50
TOTAL 1(sans TVA Douanes)	55 502	55 649	0	57 836	4	61 158	6	68 597	12	74 011	8	77 169	4	74 400	-4
TOTAL	96 936	100 136	3	109 621	9	127 410	16	146 359	15	151 969	4	162 720	7	159 928	-2

الجدول رقم 3: تطور التحصيل لجباية الجماعات المحلية (ولايات وبلديات)

المصدر: المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

IMPOTS ET TAXES

En Millions de DA

TVA(DGI)	2 009	2 010	Evol % (2010/2009)	2 011	Evol % (2011/2010)	2 012	Evol % (2012/2011)	2013	Evol % (2013/2012)	2014	Evol % (2014/2013)	2015	Evol % (2015/2014)	2016	Evol % (2016/2015)
VF	9 820	10 599	8	11 136	5	11 109	0	12 407	12	14 000	13	13 893	-1	14 974	8
TAP	51	30	-41	101	237	88	-13	29	-67	27	-7	18	-34	50	182
TF/TA	124 312	128 737	4	141 845	10	153 923	9	169 412	10	186 834	10	192 900	3	192 239	0
TAXE D'HABITATION	1 257	1 030	-18	1 071	4	1 101	3	855	-22	1 119	31	981	-12	1 194	22
ISP	1 804	1 911	6	1 962	3	2 051	5	2 155	5	2 304	7	2 443	6	4 571	87
TEOM	19	52	169	12	-77	40	233	12	-71	14	19	20	40	7	-64
IFU	414	344	-17	405	18	413	2	307	-26	321	5	362	13	419	16
IRG Revenue Fonciers	4 214	4 739	12	4 908	4	6 804	39	6 267	-8	6 566	5	10 973	67	12 979	18
Taxe des chambres de commerce	1 529	2 055	34	2 435	19	2 712	11	3 109	15	3 601	16	4 103	14	4 504	10
Redevance au profit des chambres d'agricultures	41	39	-5	31	-21	34	10	35	3	32	-9	34	6	30	-12
Chambre algérienne de commerce et d'industrie et les chambres de commerce et d'industrie		1		8		47		158		304		297		1 071	261

Produit des amendes et saisies des services des enquêtes		277		392	42	317	-19	326	3	331	2	316	-5	312	-1
Chambre de l'Artisanat et des Métiers (05%)		138		154	12	159	3	167	5	299	79	198	-34	229	16
Chambre de Commerce et de l'Industrie (1%)				50		58	16	67	16	72	7	56	-22	65	16
AUTRES(RAR)				99		116	17	133	15	144	8	117	-19	134	15
TOTAL	880	1 598	82	791	-51	1 121	42	1 188	6	1 096	-8	818	-25	343	-58
	144 341	151 550	5	165 400	9	180 093	9	196 627	9	217 064	10	227 528	5	233 121	2

الجدول رقم 4: تطور التحصيل لفائدة الولايات

المصدر: المديرية العامة للضرائب لوزارة المالية

IMPOTS ET TAXES

En Millions de DA

TVA(DGI)	2 009	2 010	Evol % (2010/2009)	2 011	Evol % (2011/2010)	2 012	Evol % (2012/2011)	2013	Evol % (2013/2012)	2014	Evol % (2014/2013)	2015	Evol % (2015/2014)		
VF															
TAP															
TF/TA	38 537	39 908	4	44 129	11	47 887	9	48 590	1	55 930	15	56 000	0	59 808	7
TAXE D'HABITATION															
ISP	1 804	1 911	6	1 962	3	2 051	5	2 155	5	2 304	7	2 443	6	4 571	87
TEOM															
IFU															
Taxe des chambres de commerce	579	660	14	636	-4	577	-9	867	50	720	-17	1 175	63	1 345	14
Redevance au profit des chambres d'agricultures	41	39	-5	31	-21	34	10	35	3	32	-9	34	6	30	-12
Chambre algérienne de commerce et d'industrie et les chambres de commerce et d'industrie		1		8		47		158		304		297		1 071	261
Produit des amendes et saisies des services des enquêtes		277		392	42	317	-19	326	3	331	2	316	-5	312	-1
Chambre de l'Artisanat et des Métiers (0,24%)		138		154	12	159	3	167	5	299	79	198	-34	229	16

Chambre de Commerce et de l'Industrie (0,5%)				50		58	16	67	16	72	7	56	-22	65	16
AUTRES(RAR)				99		116	17	133	15	144	8	117	-19	134	15
TOTAL	279	182	-35	248	36	395	59	288	-27	365	27	316	-13	343	9
										60 501	15	60 952	1	67 908	11

تمثل الجداول حسب عناوينها، تطور تحصيل الجباية المحلية مقارنة بالجباية ككل، ثم تطور التحصيل لفائدة صندوق التضامن وضمان الجماعات المحلية، ثم قيمة الجباية لفائدة البلديات والولايات، ثم لكل منها، من سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 مرفقة مع نسب الارتفاع أو الانخفاض في قيمة التحصيل مقارنة بكل سنة تسبقها.

من خلال الجدول الاجمالي رقم 1، نلاحظ ارتفاع الجباية المحلية من سنة 2009 إلى غاية سنة 2016 بنسبة تقدر ب 1.62%، بالمقابل نلاحظ انخفاض نسبتها مقارنة بالجباية العادية التي قدرت ب 20.56% سنة 2009 لتصل إلى 15.33% سنة 2016.

التوصيات:

إن تفعيل آليات الرقابة الجبائية يعني العمل الرفع من قدراتها لتحقيق أهدافها المتمثلة في تحسين الرقابة الجبائية ومكافحة التهرب الضريبي بالطرق والوسائل المختلفة والسعي إلى كسب ثقة المكلفين بالضريبة، ولتقييم فعالية الإجراءات المتبعة والحكم بنجاحها أو فشلها[15]، ويعني كذلك تفعيل وتطبيق الإجراءات الموضوعة تماما مثلما تنص عليه القوانين والتنظيمات المتعلقة بالمجال بدون تسجيل أي تهاون أو تقصير أو محاباة في التطبيق، عملا بمبدأ العدالة والمساواة في فرض الضريبة، ومن أجل تحقيق هذا نقترح ما يلي:

أ- رقمنة الإدارة الجبائية:

يعتبر رقمنة الإدارة الجبائية أهم آلية لتفعيل الرقابة الجبائية، حيث تسمح هذه الآلية باكتشاف الأخطاء أو المخالفات أو حالات الغش بصفة آلية بمجرد ارتكابها، كما تمنع امكانية تواطؤ أعوان الإدارة الجبائية في التهرب الضريبي، بحصر امكانية الولوج للقاعدة البيانية لأشخاص معينين مع تسجيل التغييرات المحدثة، كما يساعد المكلفين بالتصريح والتواصل عن بعد بدون التنقل إلى المفتشيات، مما يسهل الأداء ويخلق نوع من المرونة والتسهيل لتشجيع أداء الواجبات الضريبية.

ب- تنمية الكفاءات البشرية:

رغم التكوين الخاص لمعظم اطارات الضرائب بالمدرسة الوطنية للضرائب، إلا ان تسجيل النقائص لا يزال واضحا في الميدان، حيث أن التكوين النوعي الحديث الذي يرافقه الوسائل الحديثة التي تسهل عمليات الرقابة والكشف عن المخالفات والتهرب من دفع الضريبة، يسمح بربح الوقت والجهد في مهام الرقابة، كما أن تثمين العنصر البشري يعتبر أولوية قبل بداية أي اصلاح او تطبيق سياسة جبائية، خاصة التكوين في استعمال التكنولوجيات الحديثة التي يتقنها قلة قليلة من الأعوان، ويكون ذلك من خلال اطلاق الدورات التدريبية المتتالية التي تتناول المصاعب التي يتلقاها الموظف وسبل ايجاد الحلول لها، مع تبادل الخبرات في الميدان مما يقرب المفاهيم ويذلل الصعوبات وتوحيد الرؤى خاصة في الكشف عن أشكال الغش والتهرب الضريبيين التي تتطور مع تطور الاجراءات الجبائية.

كما أن إطلاق المبادرات التحفيزية للموظفين وخلق أجواء التنافس يسمح ببذل مجهودات أكبر وتقديم نتائج أفضل من حيث الفعالية والمردودية، مع تقديم امتيازات اجتماعية تدفع للتفرغ بدرجة أكبر للمهام الموكلة للموظفين وتقديم نتائج أفضل.

ت- توفير وسائل العمل الفعالة:

يمثل توفير وسائل العمل الفعالة المساعدة للعمل الرقابي نصف مهمة الرقابة خاصة تكنولوجيات الاعلام والاتصال، التي تلعب تورا هاما في توفير الوقت والجهد، وبالتالي الاقتصاد في النفقات الذي يعتبر مبدأ من مبادئ الضريبة؛

حيث نجد أن الوسائل والكيفيات المستعملة في الادارة الجبائية الجزائرية تقليدية وغير مرنة أو فعالة بصفة كاملة مقارنة بالتكنولوجيا المستعملة في التصريح الجبائي ومعالجة المعلومة الجبائية في البلدان المتطورة التي تعتمد ميزانية بلدياتها بصفة كلية على الايرادات الجبائية، كما نؤكد كذلك على توفير الوسائل المادية التي تسمح بالتنقل والتحري والتحقيق لدى المكلفين بالضريبة.

كما أن الهيكل التنظيمي والأدوار والمسؤوليات التي تعكس طبيعة العمل الذي ينبغي القيام به وتوضيح المسؤوليات بينهم من خلال المقر والعمليات، مع اتباع نهج وظيفي متكامل اضافة إلى التقسيم والتخصيص(16).

ث- توفير وسائل الحماية الردعية:

يكون عن طريق تعزيز المكلفين بمهام الرقابة بوسائل الحماية اللازمة، خاصة الأمنية منها، ومكافحة كل أشكال الضغط أو التهديد بالقوانين والاجراءات الردعية التي تمنع كل من يحاول عرقلة اداء المهام، كما يتم الإعلام بهذه الاجراءات والعقوبات بالوسائل التي تسمح بنقل أشمل للمعلومة، حتى لا يتعذر أي مكلف بجهل القانون، وبالتالي يمكن تجنب أي سلوك جانبي سلبي مؤثر على عمل المراقبين.

ج- العمل على تنمية الوعي الضريبي:

يكون عن طريق اظهار الأهمية البالغة في أداء الواجب الضريبي الذي يساهم بصفة مباشرة في كل جوانب حياة وسيرورة نشاط المكلفين بالضريبة، خاصة إذا كانت تدفع من قبل المستهلك الأخير فهي بدون أثر، وكذلك مساهمتها بصفة مباشرة في توفير الأمن والحفاظ على الصحة العامة التي ينتج عدم الوقوف عليها والاهتمام بها التأثير المباشر على المكلف، وبالتالي فهي ليست اقتطاع مجحف يضر بالحالة المادية وإنما هي مساهمة ضرورية مثل النفقة القائمة على رب البيت في رعاية أسرته.

ح- محاربة السوق الموازية:

حتى نساعد على تنمية الوعي الضريبي ونضمن المساواة في دفع الضريبة، فإنه من الواجب القضاء على المنافسة غير الشريفة المتمثلة في السوق الموازية أو التجارة الموازية التي تناقض هذا المبدأ، وبالتالي فإن كلمة إجحاف المذكورة سابقا سيكون لها معنى حقيقي وأثر مباشر في حالة عدم الأخذ بعين الاعتبار هذا العنصر، ما يمكن أن يؤثر سلبا على المجهودات المبذولة في نشر الوعي الضريبي وفي أداء الواجب الضريبي مما يشجع كل أشكال الغش والتهرب، وبالتالي يتحول المكلفون المنضبطون متهربون مثل غيرهم مما يؤثر سلبا على ميزانية البلدية والولاية.

خاتمة:

نرى أنه من الأحسن الأخذ بتجارب الدول المتقدمة مع تكييفها مع الواقع المحلي والأخذ بخصوصيات المجتمع الجزائري ومشاركة الخبراء والمتخصصين الجامعيين في ميدان الجباية للأخذ بعين الاعتبار

الملاحظات المسجلة ضمن المذكرات والرسائل والأطروحات، والاهتمام أكثر بتنمية المورد البشري وتطوير قدراته وتدعيمه بالوسائل المساعدة للرقابة، والمضي قدما في استعمال التكنولوجيات الحديثة في التصريح والأداء والمتابعة، مع تفادي وازالة الغموض في التشريع الضريبي وتحقيق الاستقرار في هذا الباب من أجل تحكم أفضل للممارسين للرقابة.

الهوامش:

1- Djalal MAHERZI , les finances locales en Algérie, Alger, 2013, p. 33.

2- المادة 18 من قانون الاجراءات الجبائية.

3- Loïc Philip, finances publiques, 4ème édition, CUJAS, Paris, 1992, page 375.

4- بوشرى عبد الغني، سنة 2011، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، ص 89.

5- نوى نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر (1999- 2003)، 2004، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر، ص3.

6- العثماني مصطفى، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية –حالة الجزائر، 2008، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ومحاسبة، المركز الجامعي للمدية، ص103.

7- بدري جمال، عملية الرقابة الجبائية على الغش والتهرب الضريبي، 2009، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة ص 27.

8- Loïc Philip, op cit, p375.

9- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، 2012، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم علوم التسيير، ص124.

10- العثماني مصطفى، مرجع سابق، ص 171.

11- المادة 19 مكرر 2 من قانون الإجراءات الجبائية لسنة 2018.

12- الفقرة 4 من المادة 20 من المرجع السابق.

13- المادة 45 من نفس المرجع.

14- المادة 88 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ج.ر. عدد 39.

15- بوشرى عبد الغني، مرجع سابق، ص 169.

16- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، 2005، أطروحة دكتوراه، في العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، ص. 214.

المراجع:

1- سميرة بوعكاز، مساهمة فعالية التدقيق الجبائي في الحد من التهرب الضريبي، أطروحة دكتوراه، في العلوم التجارية تخصص محاسبة، جامعة بسكرة، سنة 2015.
2- بوشرى عبد الغني، فعالية الرقابة الجبائية وأثرها في مكافحة التهرب الضريبي في الجزائر (1999-2009)، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، تخصص نقود مالية وبنوك، جامعة تلمسان، كلية العلوم الاقتصادية وعلوم التسيير والعلوم التجارية، سنة 2011.
3- نوى نجاة، فعالية الرقابة الجبائية في الجزائر 1999-2003، مذكرة ماجستير في علوم التسيير تخصص مالية ونقود، جامعة الجزائر 2004.
4- العثماني مصطفى، نظام المعلومات ودوره في تفعيل الرقابة الجبائية –حالة الجزائر مذكرة ماجستير في علوم التسيير، فرع مالية ومحاسبة، المركز الجامعي للمدية، 2008.
5- بدري جمال، عملية الرقابة الجبائية على الغش والتهرب الضريبي، مذكرة ماجستير في الحقوق، فرع ادارة ومالية، جامعة الجزائر، كلية الحقوق، سنة 2009.
6- سليمان عتير، دور الرقابة الجبائية في تحسين جودة المعلومات المحاسبية، مذكرة ماجستير في علوم التسيير، تخصص محاسبة، جامعة محمد خيضر بسكرة، قسم علوم التسيير، سنة 2012.
7- الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المتعلق بمجلس المحاسبة المعدل والمتمم، ج.م. عدد 39.
8- قانون الاجراءات الجبائية الجزائري.

9- Loïc Philip, finances publiques, 4ème édition, CUJAS, Paris, 1992.
10-Djalal MAHERZI, les finances locales en Algérie, Alger, 2013

تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية بالجزائر

من إعداد
الدكتور يحياوي محمد
أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المدية

تقسيمات الموارد الجبائية العائدة للجماعات المحلية

من إعداد الدكتور يحياوي محمد
أستاذ محاضر قسم أ
كلية الحقوق والعلوم السياسية
جامعة المدية

ملخـص:
تتعدد مصادر تمويل الجماعات المحلية من موارد ذاتية (داخلية) وموارد خارجية، وهي تتألف من مداخيل الضرائب والرسوم المحلية، الممتلكات، بالإضافة إلى إعانات الدولة والقروض المحلية.
وتحتل الجباية المحلية مكانة متميزة وتمثل المورد الأساسي لتمويل أنشطة الجماعات المحلية، حيث حدد المشرع الجبائي أصناف الضرائب العائدة للجماعات المحلية طبقا لما جاء به قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لسنة 1992 في مادته 197، حيث ميز بين الضرائب العائدة كليا للجماعات المحلية والعائدة جزئيا لها.
الكلمات المفتاحية: الجماعات المحلية، الموارد المالية، الجباية، التنمية المستدامة.

Summary
The sources of funding for local communities are from internal sources and external resources, which consist of tax revenues, local fees, property, in addition to state subsidies and domestic loans.
Local tax collection is the main source of financing for the activities of the local communities. The tax legislator has defined the tax categories of the local communities according to the Direct Taxes and Similar Fees Act of 1992 in its article 197, distinguishing between taxes entirely attributable to local communities and partly to them.
Key words: local authorities, financial resources, collection, sustainable development.

مقدمـــــة:
يمنح القانون الشخصية الإعتبارية للوحدات الإدارية الإقليمية، كما يعهد لهذه الوحدات بالإشراف على مختلف المرافق العامة .
وتمثل الجماعات الاقليمية (الولاية والبلدية) الهيكل القاعدي للدولة للنهوض بالتنمية المحلية لما تتمتع به من إستقلال مالي يؤهلها إلى تحضير الميزانية المحلية.
ولا تقل أهمية الأهداف الإجتماعية لميزانية الجماعات المحلية عن أهدافها الإقتصادية، فالتوازن الإجتماعي لا يقل أهمية عن التوازن الاقتصادي، حيث أصبحت ميزانية الجماعات المحلية تدرج فيها كل الإيرادات وما يقابلها من نفقات من أجل تحقيق الحاجات الإجتماعية والثقافية لسكان الإقليم.
كما تعتبر ميزانية الجماعات المحلية النقطة التي تبين مشروعية العمليات المالية التي يتم إجراؤها على مستوى الولاية والبلدية، وهذا لكونها تتضمن مجموعة من الوثائق التي تعتبر الوسيلة الأساسية لتبيان كيفية توظيف إيراداتها وكذا صرف نفقاتها خلال مدة زمنية معينة عادة ما تكون سنة، ويتم ذلك على أساس قواعد نظام المحاسبة العمومية المتعلق بتنفيذ العمليات المالية لهذه الهيئات وإعتمادا على مختلف الأعوان المكلفة بالتنفيذ.

المبحث الأول: الضرائب المحصلة حصريا لفائدة الجماعات المحلية
تنقسم الموارد المحلية الذاتية للجماعات المحلية إلى عدد من الموارد الفرعية، والتي تختلف في تنوعها ومقدارها من بلد إلى آخر، بحكم الإمكانيات المالية المتوفرة لدى كل بلد، و بحكم الأنظمة الاقتصادية

المتبعة، وعموما تتمثل هذه الموارد في الضرائب و الرسوم المحلية، إضافة إلى الموارد الخاصة الناتجة عن تشغيل واستثمار المرافق المحلية.

وتعتبر الجباية المحلية أهم مصدر ممول للجماعات المحلية في الجزائر، ونجد أن هنالك أصناف محددة من الضرائب تحصّل حصريا لفائدة الجماعات المحلية.

المطلب الأول: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها

تتمثل الضرائب المحصلة لفائدة البلديات دون سواها، في الرسم العقاري، ورسم التطهير، والرسم على الذبح، والرسم على السكن.

الفرع الأول: الرسم العقاري.

يطبق الرسم العقاري سنويا على الأملاك المبنية والأملاك غير المبنية، إلا ما استثني صراحة بموجب القانون وتكون جميع مداخيله موجهة للبلدية فقط، أسس في شكله الحالي بموجب الأمر رقم 67-83 المؤرخ في 02 جوان 1967 والمتضمن القانون المعدل والمكمل لقانون المالية لسنة 1967، والذي عدّل بموجب القانون 91-25 المؤرخ في 18 ديسمبر 1991 المتضمن قانون المالية لسنة 1992، وهذا تعويضا لمجموعة من الرسوم التي تمس الجانب العقاري.

1- **الرسم على الملكيات المبنية:** يعتبر الرسم العقاري على الملكيات المبنية ضريبة سنوية تصريحية، يفرض على جميع العقارات المبنية على اختلاف أنواعها بغض النظر على المواد التي استخدمت في تشييدها و عن مكان وجودها فلا يهم أن تكون هذه المباني قد أقيمت تحت الأرض أو فوقها أو على الماء فهي خاضعة للضريبة في جميع الحالات.

أ- **مجال تطبيق الرسم:** حسب المادة 248 من قانون الضرائب المباشرة: "يؤسس هذا الرسم سنويا على الملكيات المبنية الموجودة على التراب الوطني باستثناء تلك المعفية صراحة، فإن الرسم يتحمله مالك العقار أو المستأجر مهما كان هذا الشخص طبيعيا أو معنويا و يكون على العقارات إلا أن هناك عقارات خاضعة للضريبة و أخرى غير خاضعة.

فحسب المادة 249 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه "تخضع للرسم العقاري الملكيات المبنية التالية:

- المنشآت المخصصة لإيواء الأشخاص و المواد أو لتخزين المنتجات.
- المنشآت التجارية الكائنة في محيط المطارات الجوية و الموانئ ومحطات السكك الحديدية و محطات الطرقات، بما فيها ملحقاتها المتكونة من مستودعات و ورشات للصيانة.
- أرضيات البنايات بجميع أنواعها والقطع الأرضية التي تشكل ملحقا مباشرا لها ولا يمكن الاستغناء عنها.
- الأراضي غير المزروعة و المستعملة في إطار تجاري أو صناعي مثل ورشات و أماكن إيداع البضائع و غيرها من الأماكن من نفس النوع، سواء كان يشغلها المالك أو يشغلها آخرون مجانا أو بمقابل.

ب- **أساس فرض الضريبة:** طبقا للمادة 254 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه: " ينتج أساس فرض الضريبة من ناتج القيمة الإيجارية الجبائية لكل متر مربع للملكية المبنية، في المساحة الخاضعة للضريبة.

يحدد أساس فرض الضريبة بعد تطبيق معدل تخفيض يساوي 02% سنويا، مراعاة لقدم الملكية المبنية. غير أنه لا يمكن تجاوز هذا التخفيض حدا أقصى قدره 40%. يحدد بالنسبة للمصانع معدل التخفيض بـــ 50%، وهذا على نمط واحد.

- **المساحة الخاضعة للضريبة**: إذا تعلق الأمر بالعقارات و السكنات الجماعية فهي تشمل على المساحة المفيدة بمعنى الحجرات والأروقة الداخلية و الشرفات و الأروقة الخارجية، أما إذا تعلق الأمر بالسكنات الفردية فحساب المساحة يكون خارج الجدران و الحواجز الخارجية للملكيات، فهي تشمل المساحات الخارجية عن البناء. وعليه تحسب المساحة الخاضعة للرسم بنفس الطريقة سواء تعلق الأمر بالبنايات المخصصة للسكن أو المتعلقة بالمحلات التجارية، أما المحلات الصناعية فتحسب المساحة الممتدة على رقعتها.

لقد تم تقسيم التراب الوطني على أربع مناطق و كل منطقة مقسمة إلى ثلاث مناطق فرعية (أ.ب.ج) حيث تختلف القيمة الإيجارية الجبائية باختلاف نوع المبنى و موقعه و هذا ما سنوضحه في الجداول التالية:

الجدول رقم (01) : العقارات أو أجزاء العقارات ذات الاستعمال السكني،(الوحدة دج/م²)

البيان	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	890	816	742	668
المنطقة الفرعية ب	816	742	668	594
المنطقة الفرعية ج	742	668	594	520

المصدر: المادة 257 من الأمر رقم 76-101 المؤرخ في 9 ديسمبر سنة 1976 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 08 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015.

الجدول رقم (02): أسعار القيمة الايجارية الجبائية للمحلات التجارية و الصناعية، (الوحدة دج/م²)

البيان	المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
المنطقة الفرعية أ	1782	1632	1484	1338
المنطقة الفرعية ب	1632	1484	1338	1188
المنطقة الفرعية ج	1484	1338	1188	1038

المصدر: المادة 259 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

الجدول رقم (03) :أسعار القيمة الإيجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات عمرانية، (الوحدة دج/م²)

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
44	36	26	14

المصدر: المادة 261 الفقرة 01 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

الجدول رقم (04): أسعار القيمة الايجارية الجبائية لملحقات الملكيات المبنية في قطاعات قابلة للتعمير، (الوحدة دج/م²)

المنطقة 1	المنطقة 2	المنطقة 3	المنطقة 4
32	26	20	12

المصدر: المادة 261 الفقرة 02 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 11 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

ج- حساب الرسم العقاري على الملكيات المبنية: تختلف معدلات الرسم باختلاف البنايات و ذلك طبقا للمادة 261-ب من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة حيث تنص على أنه: " يحسب الرسم بتطبيق المعدلين المبينين أدناه على الأساس الخاضع للضريبة:

- الملكيات المبنية بأتم معنى الكلمة: 03%: غير أنه بالنسبة للملكيات المبنية ذات الاستعمال السكني المملوكة من طرف الأشخاص الطبيعيين والواقعة في المناطق المحددة عن طريق التنظيم وغير مشغولة سواء بصفة شخصية وعائلية أو عن طريق الكراء، تخضع لمعدل مضاعف قدره 10%، وهذا ما يوضحه الجدول التالي:

الجدول رقم (05): نسب الرسم الخاص بملحقات الملكيات المبنية

المساحة	500 > م2	1000 > م2 > 500	1000 < م2
معدل الرسم	%5	7%	10%

المصدر: المادة 261 الفقرة "ب" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 09 من قانون المالية لسنة 2002، مرجع سابق.

ويحسب الرسم الخاص بالمبنى على حدى و ذلك بضرب أساس فرض الضريبة بعدد التخفيض في نسبة الضريبة المناسبة.

أساس فرض الضريبة:

المادة الخاضعة للضريبة = [القيمة الإيجارية الجبائية X المساحة (م²)] –[القيمة الإيجارية الجبائية X المساحة X نسبة التخفيض].

و يمكن للمكلف بالضريبة الاستفادة من التخفيض في الرسم العقاري حسب المادة 261-ج، حيث: "يمكن للمكلفين بالضريبة، أن يستفيدوا من التخفيض من الرسم العقاري:

- في حالة إبطال أو تحويل تخصص العقار بقرار من السلطة الإدارية و ذلك نتيجة لأسباب لها علاقة بأمن الأشخاص و الأحوال، وبتطبيق قواعد التعمير.
- في حالة فقدان استعمال الكلي أو الجزئي للعقار نتيجة لحادثة غير متوقعة.
- في حالة هدم كلي أو جزئي للمبنى المشيد على أنقاض مبنى آخر.

عند وقوع حادث لا بد من تقديم شكوى للإدارة الجبائية في مدة أقصاها 31 ديسمبر من السنة الموالية لوقوع الحادثة التي تسببت في تقديم الشكوى.

د- الإعفاءات: تنص المواد من 250 إلى 252 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة، أن هناك عقارات مبنية معفاة بصفة دائمة وأخرى معفاة بصفة مؤقتة.

- **الإعفاءات الدائمة:** لكي يتحقق هذا الإعفاء لا بد من توفر شرطين هما:
  - "أن تكون العقارات المبنية ذات منفعة عامة و معنى ذلك أن العقارات المبنية تدخل في المنفعة العامة والتي تقوم بها هيئات ذات طابع عمومي و يطلق عليها اسم المرفق العام، مثل:
    - البنايات التابعة للدولة (الوزارات) والجماعات المحلية.
    - العقارات و البنايات التابعة لهيئات التعليم و البحث العلمي و الصحة و الثقافة و الرياضة.

- أن يكون غير منتج، فزيادة إلى الشرط السابق يجب أن تكون هذه الهيئة غير منتجة لدخل بمعنى لا تسعى لتقديم هذه الخدمات من اجل تحقيق الربح من ورائها (لا تقوم بعمل تجاري)، إلا أنه يمكن أن تنتج إتاوات لقاء خدمة مقدمة و هي لا تعتبر دخل حيث تمثل في الحقيقة مساهمة الفرد الذي يستفيد من الخدمات كخدمات البريد.

تنص المادة 251 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة على أنه: "تعفى كذلك من الرسم العقاري على الملكيات المبنية

- البنايات المخصصة للقيام بشعائر دينية.
- العقارات العمومية التابعة للوقف والمتكونة من ملكيات مبنية.
- العقارات التابعة للدولة و المخصصة للإقامة الرسمية لبعثاتها الدبلوماسية و القنصلية المعتمدة من طرف الحكومة الجزائرية و كذلك العقارات التابعة للممثليات الدولية المعتمدة بالجزائر وذلك مع مراعاة قاعدة المعاملة بالمثل.
- تجهيزات المستثمرات الفلاحية لاسيما مثل الحظائر والمرابط والمطامر.

- **الإعفاءات المؤقتة:** بموجب المادة 252 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فان هناك إعفاءات مؤقتة بشروط محددة قانونيا لمدة معينة و يزول الإعفاء بزوال الشرط أو انقضاء المدة و يشمل الملكيات التي حصرها المشرع في:

- البنايات و أجزاء البنايات المصرح بأنها غير صالحة أو غير صحية أو التي هي على وشك الانهيار و التي أبطل تخصيصها.
- العقارات المبنية التي تشكل الملكية الوحيدة و السكن الرئيسي لملاكها عندما لا يتجاوز المبلغ السنوي للضريبة 800 دج، وعندما لا يتجاوز المبلغ الشهري للخاضعين للضريبة مرتين الأجر الأدنى الوطني، مع قيمة سنوية قدرها 100 دج.
- البنايات الجديدة و إعادة البنايات خلال مدة سبع (07) سنوات ابتداء من أول جانفي من السنة التي تلي سنة إنجازها أو شغلها أو استغلالها، وإذا لم يتمكن المالك من إثبات مدة التشغيل أو الإنجاز تعتبر البنايات المنجزة في اجل أقصاه ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ منح رخصة البناء الأولى.
- البنايات وإضافة البنايات المستغلة في النشاطات التي يمارسها الشاب لمدة ثلاث (03) سنوات ابتداء من تاريخ إنجازها، وتكون مدة الإعفاء ستة (06) سنوات إذا ما أقيمت هذه البنايات في منطقة يجب ترقيتها.
- السكن الاجتماعي للقطاع العام و الخاص المخصص للكراء.

إن العقارات المخصصة للسكن تفقد الإعفاء عندما تخصص للإيجار أو الاستغلال غير السكني و ذلك ابتداء من السنة الموالية لسنة التغيير.

2- **الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:** هذا الرسم تم نقله من القانون الفرنسي و أدخل في القانون الجبائي الجزائري عام 1981، وهو ضريبة سنوية تصريحية يفرض على جميع الملكيات غير مبنية بصفة عامة و يكون ذلك باسم المستفيد بحق الانتفاع أو باسم المؤجر في حالة الإيجار.

أ- **مجال تطبيقه:** لقد أخضع قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة في مادته 261-د حيث نصت على أنه: "يؤسس رسم عقاري سنوي على الملكيات غير المبنية بجميع أنواعها، باستثناء تلك المعفية صراحة من الضريبة، وتستحق على الخصوص على :

- الأراضي المتواجدة في القطاع العمراني أو قابلة للتعمير؛

- المحاجر و مواقع استخراج الرمل و المناجم في الهواء الطلق؛
- مناجم الملح و السبخات؛
- الأراضي الفلاحية.

ب- أساس فرض الضريبة: تنتج القيمة أو المادة الخاضعة للضريبة من حاصل ضرب القيمة الايجارية الجبائية للملكيات غير المبنية المعبر عنها بالمتر المربع أو الهكتار الواحد في المساحة الخاضعة للضريبة و التي تختلف من عقار لآخر باختلاف العوامل التقديرية.

و في هذه الحالة نجد القيمة الايجارية الجبائية مأخوذة في جداول يحددها القانون حسب المناطق فقط بدون الأخذ بعين الاعتبار الفروع، كما هو الحال بالنسبة للرسم العقاري على الملكيات المبنية كما رأيناه سابقا وهذا ما سنوضحه من خلال الجداول التالية:

- بالنسبة للقيمة الإيجارية الجبائية بالدينار الجزائري للأراضي الموجودة في القطاعات العمرانية تحدد كالتالي:

الجدول رقم (06): الأراضي الموجودة في قطاعات عمرانية، (الوحدة دج/م²)

تعيين الأراضي	المناطق			
	1	2	3	4
أراضي معدة للبناء.	300	240	180	100
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه، ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	54	44	32	18

المصدر: 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة،المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- أما بالنسبة للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي تتحدد كالتالي:

الجدول رقم (07) : القيمة الايجارية الجبائية للأراضي الموجودة في قطاعات معدة للتعمير في المدى المتوسط و قطاع التعمير المستقبلي

(الوحدة دج/م²)

تعيين الأراضي	المناطق			
	1	2	3	4
أراضي معدة للبناء	110	88	66	34
أراضي أخرى مستعملة كأراضي للنزهة وحدائق الترفيه، ملاعب لا تشكل ملحقات للملكيات المبنية.	44	34	26	14

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- وقيمة المتر المربع للمحاجر و مقالع الحجارة ، و المناجم في الهواء الطلق و مناجم الملح و السبخات ممثلة في الجدول التالي:

الجدول رقم (08) : القيمة الإيجارية للمحاجر ومقالع الحجارة، والمناجم في الهواء الطلق، ومناجم الملح والسبخات، (الوحدة دج/م²)

المنطقة 01	المنطقة 02	المنطقة 03	المنطقة 04
110	88	36	34

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015، مرجع سابق.

- كما تتحدد القيمة الايجارية الجبائية بالدينار الجزائري حسب الهكتار و حسب المنطقة في الأراضي الفلاحية كما يلي:

الجدول رقم (09) : القيمة الايجارية الجبائية في الأراضي الفلاحية، (الوحدة دج/1 الهكتار)

المناطق	المسقية	اليابسة
أ	15.000	2.500
ب	11.250	1.874
ج	5.962	994
د	750	750

المصدر: المادة 261 الفقرة "و" من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 14 من قانون المالية التكميلي لسنة 2015 مرجع سابق.

ج- حساب الرسم: يتم حساب الرسم على القيمة الخاضعة للضريبة و ذلك بتطبيق معدل معين يحدده القانون و هو يختلف باختلاف العقارات وذلك حسب المادة 261 الفقرة "ز"، حيث تنص على أنه: "يحسب الرسم بعد أن يطبق على أساس الضريبة بنسبة:

- 5% بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق غير العمرانية.

بالنسبة للأراضي الواقعة في المناطق العمرانية تطبق النسب التالية وذلك تبعا للمساحة:

- 5% عندما تكون مساحة الأراضي أقل من 500 م²، أو تساويها.
- 7% عندما تفوق مساحة الأراضي 500م² وتقل أو تساوي 1000م².
- 10% عندما تفوق مساحة الأراضي 1000م².

- 3% بالنسبة للأراضي الفلاحية.

إلا أنه بالنسبة للملكيات غير المبنية المتواجدة في المناطق العمرانية أو الواجب تعميرها والتي لم تنشأ عليها بنايات منذ ثلاث (03) سنوات، ابتداء من تاريخ الحصول على رخصة البناء أو صدور رخصة التجزئة، فإن الحقوق المستحقة بصدد الرسم العقاري ترفع إلى 4 أضعاف.

ومن خلال معدل الرسم يتم تحديد قيمة الرسم وفقا للقاعدة التالية:

نسبة الرسم X قيمة الرسم = ناتج القيمة الخاضعة للضريبة

د- الإعفاءات: بموجب المادة 261 الفقرة "ه" من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة فانه: **"تعفى** من الرسم العقاري على الملكيات غير المبنية:

- الملكيات التابعة للدولة و الجماعات المحلية و المؤسسات العمومية،العلمية أو التعليمية أو الإسعافية عندما تكون مخصصة لنشاط ذو منفعة عامة و غير مدرة للأرباح؛
- الأراضي التي تشغلها السكك الحديدية؛
- الأملاك التابعة للأوقاف العمومية والمتكونة من ملكيات غير مبنية؛

- الأراضي والقطع الأرضية الخاضعة للرسم العقاري على الملكيات المبنية.

هـ- أهداف الرسم العقاري: له دور مالي يتمثل كونه مصدر أساسي لموارد البلديات ويظهر ذلك واضحًا من خلال إدخال المشرع الملكيات غير المبنية تحت غطاء هذا الرسم. كما أن لهذا الّرسم دور اقتصادي من خلال الإعفاءات المقدمة خاصة للعقارات المبنية وغير المبنية المتواجدة في المناطق التي يراد ترقيتها أيضًا من خلال إعفاء العقارات المبنية والمؤجرة لمدة 7 سنوات فهو بذلك تشجيع لعملية البناء والتعمير كما أن المشرع في تقسيمه للممتلكات الخاضعة للضريبة حسب المناطق هو تشجيع لعملية تعمير المناطق النائية بصفة خاصة وذلك عن طريق تخفيضه لقيمة الرسم.

الفرع الثاني: رسم التطهير (رسم رفع القمامات المنزلية)

يؤسس هذا الرسم سنويا لفائدة البلديات التي تشتغل فيها مصلحة رفع القمامات المنزلية وذلك على الملكية المبنية، وبهذا يعد هذا الرسم ملحقا بالرسم العقاري على الملكيات المبنية، فهو مرتبط باستفادة الملكية المبنية من رفع القمامات.

أسس رسم التطهير بموجب القانون رقم 80-12 الصادر في 31 ديسمبر 1980 المتضمن قانون المالية لسنة 1981 وذلك مكان الرسوم الفرعية القديمة (الرسم الخاص بالصب في المجاري المائية ورفع القمامات المنزلية).

وجاءت المادة 30 من قانون المالية لسنة 1993، بتعديلات هامة في مجال التطهير حيث تم التفرقة بين رسم رفع القمامات المنزلية و رسم تصريف المياه في المجاري المائية، لكن قانون المالية رقم 93-18 لسنة 1994 ألغى في مادتيه 25 و26 رسم تصريف المياه في المجاري المائية هذا الرسم الذي يقتطع على الملكيات المبنية المجهزة بشبكة القنوات، وعوضت المادتين (25 و 26) برسم وحيد هو رسم رفع القمامات المنزلية

وحسب المادة 263 مكرر 2 فإنه: "يحدد مبلغ رسم التطهير كما يلي:

- ما بين 1000 دج و1500دج، على كل محل ذي استعمال سكني؛
- ما بين 3000دج و12.000دج، على كل محل ذي استعمال مهني أو تجاري أو حرفي أو ماشابهه؛
- مابين 8000دج و23.000دج، على كل أرض مهيئة للتخييم والمقطورات؛
- مابين 20.000 و 130.000دج، على كل محل ذي استعمال صناعي، أو تجاري أو حرفي و ماشابهه، ينتج كمية من النفايات تفوق الأصناف المذكورة أعلاه.

يتم فرض الرسم العقاري ورسم التطهير في كل بلدية بقرار من رئيس المجلس الشعبي البلدي، بناء على مداولة المجلس الشعبي البلدي وبعد استطلاع رأي السلطة الوصية، يتخذ المجلس الشعبي البلدي قرار يحتوي على قيمة الرسم مرفقا بالقائمة الاسمية للمكلفين بالضريبة، ويرسل إلى أمين خزينة البلديات على مستوى مفتشية الضرائب، التي بدورها تبلغ المكلفين بالضريبة عن طريق البريد العادي، ثم يتم تحصيل هذا الرسم عن طريق أمين خزينة البلديات.

الفرع الثالث: الرسم على الذبح

يعتبر اضعف مصدر ممول لميزانية البلدية وهو ضريبة غير مباشرة كونها تفرض على المنتجات الاستهلاكية، ويعد الرسم على الذبح هو ضريبة غير مباشرة تجبى كلية لفائدة البلديات التي يقع في إقليمها مذابح البلدية و التي تتم فيه عملية الذبح، وذلك منذ سنة 1970 وفقا لنص المادة 110 بموجب الأمر 69-107 الصادر في 30 ديسمبر 1969 والمتضمن قانون المالية لسنة 1970.

تدفع الضريبة من قبل مالك الحيوان عند الذبح أو عند استيراد اللحم من الخارج، يفرض الرسم على الذبح على الوزن بالكيلوغرام (كلغ) من اللحم الصافي للحيوانات المذبوحة الصالحة للاستهلاك.

يحسب الرسم على الكيلوغرام الواحد الصافي للحيوان المذبوح ، تحدد قيمته حسب المادة 452 من الأمر رقم 104/76 المتضمن قانون الضرائب غير المباشرة المعدلة بموجب المادة 21 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 بـ 10دج للكيلوغرام الواحد، توزع كما يلي:

- 8.5دج تخصص لميزانية البلدية؛
- 1.5دج يستفيد منها صندوق التخصيص الخاص (صندوق حماية الصحة الحيوانية).

ويتم التحصيل وفق الحالات التالية: لقد حددت التعريفة للرسم على المذابح بـ 3.5 دج للكيلوغرام من اللحم الصافي الذي يكون للاستهلاك ابتداء من قانون المالية لسنة 1995، إلا أن من خلال قانون المالية لسنة 1997 تم تحديد التعريفة لهذا الرسم بـ5دج/كلغ حيث خصص مبلغ 1.5دج/كلغ من هذه التعريفة الجديدة لصندوق التخصيص الخاص رقم 07-302 "صندوق حماية الصحة الحيوانية.

كما يمكن أن تقتطع هذه الضريبة لفائدة الصندوق المشترك حسب المادة 468 من قانون الضرائب غير المباشرة، حيث تنص على أنه: " يدفع الرسم الصحي على اللحوم إلى مصلحة الصندوق المشترك للجماعات المحلية :

- لما يتم تحصيله في مؤسسات التبريد أو التخزين لا تملكها البلدية والتي توجد على ترابها؛
- لما يتم تحصيله عند الاستيراد بمقتضى أحكام المادة 464 أعلاه.

كما يجب على الخاضعين للضريبة بالتسجيل في سجل خاص مرقم و موقع من قبل مصلحة الضرائب غير المباشرة يوميا الحيوانات التي تم ذبحها و رقم ترتيبها و الوزن الكلي للحم الصافي.

حسب المادة 467 من قانون الضرائب غير المباشرة فانه: "عندما يتم الذبح في مسلخ بلدي مشترك تستوفى حصيلة الرسم وتدرج في حساب يقيد خارج ميزانية البلدية التي يوجد على ترابها هذا المسلخ لكي توزع فيما بين البلديات المعنية. يتم التوزيع بين هذه البلديات تبعا للكيفيات الخاصة المنصوص عليها في الاتفاقيات المبرمة فيما بينها، إن وجدت.

وإن لم تكن هناك اتفاقيات صريحة وعندما يتم الذبح في مسلخ يخدم في الواقع عدة بلديات، فإن نصف حصيلة الرسم يخصص للبلدية التي تملك المسلخ المذكور، أما النصف الباقي فيستوفى ويدرج في حساب يقيد خارج ميزانية هذه البلدية ذاتها.

الفرع الرابع: الرسم على السكن

حسب المادة 41 من الأمر رقم 15-01 المؤرخ في 23 جويلية 2015 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2015 المعدلة للمادة 67 من قانون المالية لسنة 2003، فإنه: " يؤسس رسم سنوي على السكن يستحق على المحلات ذات الطابع السكني أو المهني، ويحدد مبلغ الرسم السنوي على السكن كما يأتي:

- 300 دج/سنويا للمحلات ذات الاستعمال السكني، ويحصل بتحميله ثلاثيا بمبلغ 75دج على فاتورة الكهرباء والغاز.
- 1200 دج/سنويا للمحلات ذات الاستعمال المهني، ويحصل بتحميله بمبلغ 300دج على فاتورة الكهرباء والغاز.

ويحصل هذا الرسم من طرف مؤسسة "سونلغاز" عن طريق فاتورة الكهرباء والغاز، حسب دورية الدفع.
أما بالنسبة لحصيلة هذا الرسم، فتحصل لفائدة الصندوق المكلف بإعادة الاعتبار للحظيرة العقارية للبلديات.

الفرع الخامس: رسوم أخرى

- **حقوق الحفلات والأفراح:** هو من أقدم الموارد الجبائية للجماعات المحلية في الجزائر، حيث يعود تأسيسه إلى سنة 1965، والذي يدفع للبلدية مقابل رخصة تمنحها لإقامة الحفلات والأفراح على إقليمها، وتوجه موارده إلى ميزانيتها للتكفل بنفقات المساعدات الاجتماعية.

- **الرسم الخاص على الرخص العقارية:** توجه عائدات هذا الرسم كليا لفائدة البلديات المعنية، يفرض على الرخص والشهادات المتمثلة في رخص البناء، رخص تقسيم الأراضي، رخص التهديم، شهادات المطابقة والتجزئة والعمران.
- **الرسوم الجنائزية:** وتتكون من:
- **حقوق الدفن:**يمكن للبلديات ان تتقاضى رسوما عن كل عملية دفن,في امتياز ماعدا بالنسبة للمحتاجين
- **حقوق المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي :**تحتكر البلديات المصلحة الخارجية للتشييع الجنائزي ,ويمكنها أن تتنازل عن هذا الاحتكار جزئيا أو كليا لصالح مقاولة خاصة,ويحدد المجلس الشعبي البلدي التعريفات في مداولة تصادق عليها السلطة الوصية ,ولا يمكن أن تشكل هذه الحقوق مصدرا لتحقيق الربح بالنسبة للبلديات ,بحيث لا تشكل ضريبة على الموتى,بينما لابد أن يكون حاصلها كافيا لتغطية مصاريف استغلال هذه المصلحة,ومواجهة الدفن بدون مقابل بالنسبة للمحتاجين و الجثث المهملة داخل اقليم البلدية.

المطلب الثاني: الضرائب المحصلة لفائدة البلديات والولايات وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية

تتكون هذه الجباية فقط من الرسم على النشاط المهني والدفع الجزافي الذي تم إلغاؤه سنة 2006، حيث أن الجباية الوحيدة المتحصل عليها توزع على البلدية وعلى الصندوق، وهناك ضرائب ورسوم أخرى موزعة بينهم لكن تشترك فيها الدولة أيضا.

الفرع الأول: توزيع موارد صندوق التضامن للجماعات المحلية على الجماعات المحلية

يعرف صندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية بأنه مؤسسة عمومية ذات طابع إداري تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويوضع تحت وصاية الوزير المكلف بالداخلية.

أنشئ الصندوق بموجب المرسوم رقم 86-266 المؤرخ في 4 نوفمبر 1986، وقد جعلت التعليمة الإطار رقم 01 الصادرة عن وزارة الداخلية بتاريخ 20 جانفي 1988 مهامه لامركزية في مجال التجهيز والاستثمار، وذلك بمنح تخصيصات إجمالية للولاة الذين يقومون بتوزيعها، وكان يسمى آنذاك بالصندوق المشترك للجماعات المحلية، إلى أن صدر المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 24 مارس 2014 الذي تضمن إنشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

يختص صندوق التضامن للجماعات المحلية بتقديم إعانات سنوية إلى قسم الميزانية المحلية للبلدية والولاية، وتهدف هذه الاعانات إلى تقليص الاختلالات المالية ما بين البلديات وذلك بواسطة مجلس التوجيه للصندوق، ويتم توزيع ايرادات هذا الصندوق بين البلديات بالشكل التالي:

- 25% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن للجماعات المحلية (خاصة بالولاية)
- 75% من الناتج الجبائي لصندوق التضامن البلدي.

وبالنسبة للنشاطات التي يقوم بها صندوق التضامن للجماعات المحلية فتقسم مواردها إلى:

- 60% تخصيص لإجمالي التسيير، منها 55% إعانة التوزيع بالتساوي وإعانة الخدمة العمومية، و 05% إعانات استثنائية.
- 40% تخصيص إجمالي التجهيز والاستثمار.

أولا: إعانة التوزيع بالتساوي:

تعتبر هذه الاعانة المورد الرئيسي للجماعات المحلية التي تتصف بالفقر وقلة الموارد المالية والتي تغطي الجزء الأكبر من نفقات ميزانيتي الولاية والبلدية، حيث يتم الاعتماد على هذه الاعانة اعتمادا كبيرا في إعداد ميزانية البلديات التي لا يتجاوز معدل ايراداتها المحلية المعدل الوطني. وتوزع هذه الاعانة سنويا على

أساس تقديرات السنة السابقة وتقيد بالميزانية الاولية للمجموعة المحلية، ثم يتم تسويتها في الميزانية الاضافية حسب الزيادة أو النقصان.

والغرض من إنشاء هذه الاعانة هو النهوض بالتنمية المحلية بصورة مستمرة مع مراعاة واقع البلدية وكذا المساواة بين بلديات القطر الوطني. ولقد نص قانون الولاية والبلدية على أن صندوق التضامن للجماعات المحلية يدفع سنويا مخصص مالي سنوي بالمعادلة موجه لقسم التسيير في ميزانية البلدية أو الولاية لتغطية النفقات الاجبارية كأولوية. ويخضع توزيع هذه الاعانة على البلديات لقاعدة حسابية تأخذ بعين الاعتبار عدد السكان وكذا الموارد المحلية والوطنية.

وحسب المادة 09 من المرسوم 86- 266 المتضمن تنظيم وتسيير الصندوق المشترك للجماعات المحلية، فتكون صيغة حساب هذه المعادلة كما يلي:

حصة البلدية أو الولاية = (معدل الغنى الوطنى – معدل غنى البلدية أو الولاية) x عدد سكان البلدية أو الولاية.

المعدل الوطني: ويحسب كالتالي:

- **المعدل الوطني = اجمالي موارد بلديات الوطن/عدد سكان الوطن**
- **المعدل البلدي = اجمالي موارد البلدية/عدد سكان البلدية**

عندما يكون معدل البلدية أقل من المعدل الوطني فإنها تتحصل على منحة التوزيع بالتساوي، أما إذا كان المعدل البلدي أكبر من المعدل الوطني فإن البلدية لا تتحصل على هذه المنحة كونها بلدية غنية.

1. **كيفية استفادة البلديات من اعانة التوزيع بالتساوي**: وذلك وفق التقسيم الآتي:

- **الاعانة الاساسية**: وتمثل نسبة 70% من الغلاف المالي المخصص لهذه الاعانة، والتي يتم حسابها بناءا على معياري السكان والموارد المالية لكل جماعة محلية.
- **الاعانة الاضافية**: أما نسبة 30% المتبقية هي مخصصة للاعانة المحسنة لفائدة البلديات الأكثر فقرا والتي يتم حسابها بالأخذ بعين الاعتبار النمو الديموغرافي حيث تشكل هذه البلديات التي يتراوح عددها بين 700 الى 800 بلدية ريفية عينة بارزة للفوارق الجبائية الكبيرة عن الامكانية المالية.

فهذه البلديات تتضمن ما يفوق 20 مليون ساكن، وعليه فان المجهودات موجهة اكثر الى هذه البلديات الفقيرة للاستفادة من اعانة التسيير.

2. **كيفية استفادة الولايات من اعانة التوزيع بالتساوي:** تستفيد الولايات من اعانة التوزيع بالتساوي وفق نوعين، وهي:

- **الاعانة الاساسية:** ويتم حسابها على نفس المعايير والتي يخصص لها نسبة 80% من الغلاف المالي المخصص لها.
- **الاعانة التحسينية:** وتكون لفائدة الولايات الاكثر فقرا والتي يأخذ في حسابها العنصر الديموغرافي والتي يخصص لها نسبة 20% من الغلاف المالي المخصص لهذه العملية.

اما بالنسبة للولايات فان مشكل الايرادات المالية يطرح بأقل حدة عن البلديات التي لها اعباء مهمة وعديدة تفوق امكانياتها المالية. وتعتبر هذه الاعانة من اهم الموارد للبلديات الفقيرة ويبلغ عدد الولايات التي تستفيد من اعانة التوزيع بالتساوي بـ 30 ولاية أما بالنسبة للبلديات فيتراوح عددها ما بين 1300 إلى 1400 بلدية سنويا.

ثانيا: الاعانات الأخرى لصندوق التضامن للجماعات المحلية

وتتمثل في:

1. إعانة الخدمة العمومية: حسب المواد 07 و 09 من المرسوم التنفيذي رقم 14-116 المؤرخ في 2014/03/24 المتضمن انشاء صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، فإنه يتم منح تخصيص الخدمة العمومية للجماعات المحلية التي تعرف صعوبات في تغطية النفقات الاجبارية المرتبطة بتسيير المرافق العامة، وهذه الاعانة هي مخصصة لفائدة البلديات الفقيرة فقط، وهي تعبر عن كافة الاحتياجات المتعلقة بالخدمة العمومية، والتي تعتبر اعانة التوزيع بالتساوي الممنوحة لها غير كافية.
2. الاعانات الاستثنائية: حسب المادة 07 والمادة 10 من المرسوم اعلاه، فإنه تمنح اعانات استثنائية للجماعات المحلية، وهي على نوعين:
   - اعانة إعادة التوازن للميزانيات المحلية: وتمنح للبلديات والولايات التي تتعرض لوضعيات مالية صعبة والتي لا تكفي اراداتها في تغطية النفقات الاجبارية، حيث تلعب هذه الاعانة دور تكميلي بالنسبة لإعانة التوزيع بالتساوي وتخصيص الخدمة العمومية. وحسب المادة 10 من المرسوم اعلاه، فإنه تخصص هذه الاعانة للجماعات المحلية التي تواجه وضعية مالية صعبة للغاية، وبالتالي لا تسمح لها مواردها الجبائية من تغطية النفقات الاجبارية كالأجور وأعبائها المختلفة ومصاريف البريد والمواصلات، مصاريف الكهرباء والغاز والماء.
   - إعانات لمواجهة الكوارث والأحداث الطارئة: يدفع صندوق التضامن اعانات استثنائية للولايات والبلديات التي شهدت أحداث كارثية أو أحداث طارئة غير متوقعة، فهي ممنوحة للبلديات المنكوبة، وهذه الاعانة تعد مساهمة لتحمل الأحداث في ممتلكات الجماعة المحلية. ويقوم الصندوق بمنح هذه الاعانة بعد دراسة الملف المقدم من طرف الجماعة المحلية، وبعد مراقبة وإقرار من السلطة الوصية.
3. اعانات التكوين والدراسات والبحوث: يقدم الصندوق بحسب المادة 07 والمادة 11 من نفس المرسوم بتقديم اعانات خاصة بالتكوين والدراسات والبحوث، كما يقوم أيضا بضمان أنشطة دقيقة لتكوين المنتخبين والأعوان المحليين وانجاز دراسات موجهة لترقية التجهيزات والاستثمار المحلي.

   ويتم اعداد وانجاز الأنشطة الدقيقة للتكوين على مستوى المصالح المركزية لوزارة الداخلية والجماعات المحلية بالتنسيق مع الجماعات المحلية بهدف تحديد الاحتياجات الحقيقية والتي تتمثل في أيام دراسية، ملتقيات، محاضرات في مواضيع عامة يكون لها علاقة مباشرة بالشؤون المحلية كالحالة المدنية، الميزانية، التنمية وتحسين العلاقة بين الادارة والمواطن.
4. اعانات صندوقي التضامن والضمان للجماعات المحلية في تمويل برامج التجهيز والاستثمار: تمثل هذه الاعانة نسبة 40% من موارد الصندوق، وهي موجهة لتدعيم وتشجيع تنمية الجماعات المحلية، كما تعتبر كمكمل لمخططات البلدية للتنمية ولكنها ليست بديلا عنها إذ أن الصندوق يتكفل بتمويل المشاريع الصغيرة التي لم تخصص لها الدولة اعانات ضمن مخططات البلدية.

   كما تتضمن اعانات التجهيز والاستثمار عدة برامج منها: تمويل انجاز ملاحق البلدية، مكتبات البلدية، روضات الأطفال، تدعيم حظائر البلديات بالعتاد المنقول من حافلات النقل المدرسي وشاحنات نقل القمامات المنزلية وعتاد الأشغال العمومية والفلاحية والتطهير والانارة العمومية. ولقد تم صدور قرار مؤرخ في 2014/12/09 يحدد مدونة العمليات الممولة في إطار اعانات التجهيز والاستثمار لصندوقي التضامن والضمان للجماعات المحلية.

كما أن اعانات التجهيز التي يمنحها الصندوق للجماعات المحلية تتضمن أيضا المؤسسات العمومية المحلية، حيث يتولى منح اعانات تجهيز لفائدة المؤسسات العمومية ذات الطابع الصناعي والتجاري بمناسبة انطلاقها في العمل أو خلال نشاطها لإعادة تمويل مشاريعها وتجهيزاتها.

الفرع الثاني: الرسم على النشاط المهني

حدث هذا الرسم بموجب المادة 21 من قانون المالية لسنة 1996 ، بعدما كان يشمل الرسم على النشاط غير التجاري TANC والرسم على النشاط التجاري والصناعي TAIC، ويطبق على الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين الذين يمارسون نشاطا صناعيا أو تجاريا أو مهنيا أي غير تجاري، ويعتمد على رقم المبيعات المحقق في الجزائر من طرف المكلفين. مستثنى منها تلك العمليات التي تنجزها الوحدات فيما بينها خارج من الرسم على القيمة المضافة TVA.

أولا: مجال تطبيق الرسم:

حسب المادة 217 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإن مجال تطبيق الرسم على النشاط المهني يستحق بصدد ما يلي:

- "الإيرادات الإجمالية التي يحققها المكلفون بالضريبة الذين لديهم في الجزائر محلاّ مهنيًا دائمًا و يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي ، في صنف الأرباح غير التجارية، ما عدا مداخيل الأشخاص الطبيعيين الناتجة عن استغلال الأشخاص المعنويين أو الشركات التي تخضع كذلك للرسم بموجب هذه المادة.
- رقم أعمال يحققه في الجزائر المكلفون بالضريبة الذين يمارسون نشاطًا تخضع أرباحه للضريبة على الدخل الإجمالي في صنف الأرباح الصناعية والتجارية أو الضريبة على أرباح الشركات؛

ويقصد برقم الأعمال ، مبلغ الإيرادات المحققة على جميع عمليات البيع أو الخدمات أو غيرها التي تدخل في إطار النشاط المذكور أعلاه، غير أنه تستثنى العمليات التي تنجزها وحدات من نفس المؤسسة فيما بينها، من مجال تطبيق الرسم المذكور في هذه المادة .

بالنسبة لوحدات مؤسسات الأشغال العمومية والبناء ، يتكوّن رقم الأعمال من مبلغ مقبوضات السنة المالية ، يجب تسوية الحقوق المستحقة على مجموع الأشغال ، على الأكثر عند تاريخ الاستلام المؤقت ، باستثناء الديون لدى الإدارات العمومية والجماعات المحلية .

لا تطبق أحكام الفقرة السابقة في حالة مؤسسات الأشغال التي تقوم أيضًا بعمليات الترقية العقارية"

ثانيا: أساس فرض الضريبة.

حسب المادة 219 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، فإنه: "يؤسس الرسم على المبلغ الإجمالي للمداخيل المهنية الإجمالية ، أو رقم الأعمال بدون الرسم على القيمة المضافة عندما يتعلق الأمر بالخاضعين لهذا الرسم المحقق خلال السنة.

- غير أنه يستفيد من تخفيض قدره 30%.
  - مبلغ عمليات البيع بالجملة؛
  - مبلغ عمليات البيع بالتجزئة، و المتعلقة بمواد يشتمل سعر بيعها بالتجزئة على ما يزيد عن 50% من الحقوق غير المباشرة ؛
  - عمليات البيع المحققة من طرف المنتجين والتجار بالجملة المتعلقة بالأدوية المنتجة محليا.
- يستفيد من تخفيض قدره 50%:

- مبلغ عمليات البيع بالجملة الخاصة بالمواد التي يتضمن سعر بيعها بالتجزئة أكثر من 50% من الحقوق غير المباشرة؛

- مبلغ عمليات البيع بالتجزئة الخاصة بالأدوية، بشرط أن :
  - تكون مصنفة ضمن المواد الإستراتيجية كما ينص عليها المرسوم التنفيذي 90-31 المؤرخ في 15 يناير 1996 .
  - وأن يكون معدل الربح للبيع بالتجزئة يتراوح بين 10% و 30%.
- يستفيد من تخفيض قدره 75%:

مبلغ عمليات البيع بالتجزئة للبنزين الممتاز و العادي و الغاز.

إن امتياز التخفيضات المنصوص عليه أعلاه غير تراكمي.

ويمنح تجار التجزئة الذين لهم صفة عضو جيش التحرير الوطني أو المنظمة المدنية لجبهة التحرير الوطني و أرامل الشهداء ، تخفيضًا بنسبة 30% من رقم الأعمال الخاضع للضريبة.

غير أنّه لا يستفيد من هذا التخفيض المطبق سوى على السنتين الأوليتين من الشروع في مباشرة النشاط ، المكلفون بالضريبة الخاضعون لنظام فرض الضريبة حسب الربح الحقيقي.

ثالثا: حساب الرسم.

يحدد معدل الرسم على النشاط المهني من خلال تطبيق المادة 222 من قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة حيث قدرت ب 2% وهي تبدو في الوهلة الأولى بأنها نسبة ضعيفة ، غير أنها في الواقع تحقق عائد هام وذلك لارتباطها بأنشطة صناعية ، تجارية ، حرفية و أنشطة حرة وهي موزعة كما يلي:

الجدول رقم (10): المعدل العام للرسم على النشاط المهني

الرسم على النشاط المهني	الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
المعدل العام	%0.59	%1.30	%0.11	%2

المصدر : المادة 222 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سابق.

وفي حالة ما إذا تم تحقيق رقم أعمال في إطار نقل الغاز عن طريق الأنابيب يحدد الرسم على النشاط المهني ب 3% وتقسم نتائجه كما يلي :

الجدول رقم (11): المعدل العام للرسم على النشاط المهني في حالة تحقيق رقم الأعمال من نقل الغاز والأنابيب

الحصة العائدة للولاية	الحصة العائدة للبلدية	صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية	المجموع
%0.88	%1.96	%0.16	%3

المصدر : المادة 222 من الأمر رقم 76-101 المتضمن قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة، المعدلة بموجب المادة 6 من قانون المالية لسنة 2008، مرجع سابق.

الفرع الثالث الدفع الجزافي

تعتبر هذه الضريبة ضريبة تصريحية تقع على عاتق الأشخاص الطبيعيين والمعنويين والهيئات المقيمة في الجزائر، ويقتطع هذا الرسم من الأجر الخاضع للضريبة بمعدل 1% ابتداء من جانفي 2005 ويقع عبأه على صاحب العمل ، وقد تم إلغائه حسب قانون المالية لسنة 2006. توزع حصيلة هذا الرسم كما يلي :"

- 70% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

- 30% لفائدة البلديات.

أما العائدات التي تذهب للصندوق المشترك للجماعات المحلية فيعاد توزيعها كالآتي:

- 70% لفائدة البلديات.
- 20% لفائدة الولايات.
- 10% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية .

المبحث الثاني: الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية و صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية

سنتناول في هذا المبحث مختلف الضرائب المحصلة جزئيا لفائدة الدولة والجماعات المحلية صندوق التضامن

والضمان للجماعات المحلية وبعض الصناديق الخاصة وذلك على النحو الآتي:

المطلب الأول: الرسم على القيمة المضافة

لقد تم إنشاء الرسم على القيمة المضافة بموجب قانون المالية لسنة 1991 ، وهذا بتوحيد الرسم الوحيد الإجمالي على الإنتاج ، والرسم الوحيد على تأدية الخدمات، ويطبق على عمليات بيع الأشغال العقارية وعلى الخدمات من غير تلك تخضع إلى الرسوم الخاصة . وقد أسس هذا الرسم الذي يمثل الفرق بين الإجمالي للإنتاج والإستهلاكات الوسيطية من مواد ولوازم وخدمات بمقتضى القانون 90-39 المؤرخ في 1990/12/31 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 ، ودخل حيز التطبيق في 1992 بموجب القانون رقم 91-25 المؤرخ في 1991/12/18 المتعلق بقانون المالية لسنة 1992 وبمعدلات أربعة هي المعدل المرتفع، المعدل العادي، المعدل المخفض والمعدل المنخفض الخاص، وذلك بدل 18 معدلاً كانت مطبقة في إطار رسم TUGP و UGPS ثم تم تقليصها إلى ثلاث معدلات هي المعدل العادي بنسبة 19% المعدل المخفض بنسبة 13% والمعدل المخفض الخاص بنسبة 9 %.

وهو ضريبة غير مباشرة تفرض على الإنفاق الإجمالي أو الاستهلاك الإجمالي على العمليات التي تكتسي طابعا صناعيا او تجاريا او حرفيا. يخضع لهذا الرسم المنتجون والمستوردون والبائعون بالجملة والبائعون بالتجزئة .

حسب المادة 02 و 03 من الأمر رقم 76-102 المؤرخ في 9 ديسمبر 1976 المتضمن قانون الرسوم على رقم الأعمال، فإنه هناك نوعين من العمليات الخاضعة للضريبة، وهي العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا، والعمليات الخاضعة للضريبة اختياريا.

الفرع الأول: العمليات الخاضعة للضريبة وجوبا.

تنص المادة 02 الفقرة من قانون الرسم على رقم الأعمال، على أنه: "تخضع وجوبا للرسم على القيمة المضافة:

1- المبيعات والتسليمات التي يقوم بها المنتجون، كما جاء تعريفهم في المادة 04 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛
2- الأشغال العقارية؛
3- المبيعات والتسليمات على الحال الأصلي، من المنتوجات أو البضائع الخاضعة للضريبة والمستوردة والمنجزة وفقا لشروط البيع بالجملة من قبل التجار المستوردين؛
4- المبيعات التي يقوم بها تجار الجملة، كما جاء تعريفهم في المادة 05 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.
5- التسليمات لأنفسهم:

أ- لعمليات تثبيت القيم المنقولة التي يقوم بها الخاضعون للرسم؛
ب- الأملاك غير تلك المثبتة التي يقوم بها الخاضعون للرسم، لأنفسهم، لتلبية حاجياتهم الخاصة أو حاجيات مستثمراتهم بموجب المختلفة، على ألا تستعمل هذه الأملاك لإنجاز عمليات خاضعة للرسم على القيمة المضافة أو تكون معفاة طبقا للمادة 09 من قانون الرسوم على رقم الأعمال؛

6- عمليات الإيجار، وأداء الخدمات، وأشغال الخدمات والبحث وجميع العمليات من غير المبيعات والأشغال العقارية؛

7- عمليات البيع والشراء:

أ- بيوع العقارات أو المحلات التجارية التي يمارسها الأشخاص الذين يشترون هذه الأملاك باسمهم، وذلك بصفة اعتيادية أو عرضية، قصد إعادة بيعها؛

ب- العمليات التي يقوم بها الوسطاء لشراء أو بيع الأملاك المشار إليها في الفقرة 7 – أ؛

ج- عمليات تجزئة الأراضي لأجل البناء وبيعها التي يقوم بها ملاك القطع الأرضية، وفقا للشروط المنصوص عليها في التشريع المعمول به؛

د- عمليات بناء العمارات ذات الاستعمال السكني أو المخصصة لإيواء النشاط المهني أو الصناعي أو التجاري وبيعها إذا كانت منجزة في إطار نشاط الترقية العقارية، كما هو محدد في التشريع المعمول به.

8- المتاجرة في الأشياء المستعملة من غير الأدوات، والمكونة كليا أو جزئيا من البلاتين أو الذهب أو الفضة أو من أحجار كريمة طبيعية أو الأشياء المقيدة تحت الرقمين 01- 71 و 02- 71 من التعريفة الجمركية، وكذا التحف الفنية الأصلية، والأدوات العتيقة والأشياء المشمولة في المجموعات المقيدة تحت الرقمين 06- 99 و 07- 99 من التعريفة الجمركية؛

9- العمليات المحققة في إطار ممارسة المهنة الحرة التي يقوم بها الأشخاص الطبيعيون والشركات، باستثناء العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري.

وفيما يخص العمليات ذات الطابع الطبي، وشبه الطبي والبيطري، يؤجل إخضاعها للرسم على القيمة المضافة إلى أول يناير سنة 1997. غير أنه تبقى خاضعة للرسم على القيمة المضافة، الخدمات المتعلقة بالإيواء والإطعام التي تقدمها المؤسسات العلاجية من غير تلك الخاضعة للصحة العمومية.

10- الحفلات الفنية والألعاب التسليات بمختلف أنواعها التي ينظمها أي من الأشخاص ولو تصرف تحت ستار الجمعيات الخاضعة للتشريع الجاري به العمل.

11- الخدمات المتعلقة بالهاتف والتيلكس التي تؤديها إدارة البريد والمواصلات.

12- عمليات البيع التي تقوم بها المساحات الكبرى ونشاطات التجارة المتعددة وكذا تجارة التجزئة باستثناء العمليات التي يقوم بها المكلفون بالضريبة الخاضعون للنظام الجزافي.

يقصد بالتجارة المتعددة عملية شراء وإعادة البيع المحققة وفق شروط البيع بالتجزئة والتي تتوفر على الشروط الآتية:

- يجب أن تتعلق المواد المعروضة للبيع بأربعة أصناف على الأقل من التجارة المتعددة، وهذا مهما كان عدد المواد المعروضة للبيع .

- يجب أن يكون المحل مهيئا بطريقة تسمح بالخدمة الذاتية.

13- العمليات التي تنجزها البنوك وشركات التأمين.

الفرع الثاني: العمليات الخاضعة للضريبة اختياريا

حسب المادة 03 من قانون الرسم على رقم الأعمال، فإنه: " يجوز للأشخاص الطبيعيين أو الاعتباريين الذين يقع نشاطهم خارج مجال تطبيق الرسم، أن يختاروا، بناء على تصريح منهم، لاكتساب صفة المكلفين بالرسم على القيمة المضافة، على أن يزودوا بسلع أو خدمات:

- للتصدير.
- للشركات البترولية.
- للمكلفين بالرسم، الآخرين؛
- للمؤسسات التي تتمتع بنظام المشتريات بالإعفاء المنصوص عليه في المادة 42 من قانون الرسوم على رقم الأعمال.

يخضع المعنيون وجوبا لنظام الربح الحقيقي.

يمكن طلب الاختيار، في أي وقت من السنة ويجب أن ينهى الاختيار إلى علم مفتشية الرسوم على الأعمال التي يتبع لها مكان فرض الضريبة، ويصبح نافذا اعتبارا من اليوم الأول من الشهر الذي يلي الشهر الذي يكتتب فيه الاختيار.

يمكن أن يشمل الاختيار، كل العمليات أو جزءا منها ما لم يحمل تنازل أو توقف عن النشاط يغطي الاختيار وجوبا فترة تنتهي في يوم 31 ديسمبر من السنة الثالثة التي تلي السنة التي بدأ فيها سريان الاختيار. ويحدد الاختيار ضمنيا، ما لم يحمل نقص صريح، يقدم في ظرف ثلاثة أشهر، قبل انقضاء كل فترة.

وحسب المادة 21 من قانون الرسوم على رقم الأعمال فإنه: " يحصل الرسم على القيمة المضافة بالمعدل العادي 19%.

والمادة 23: " يحدد المعدل المخفض للرسم على القيمة المضافة بـــ 9%. أما بالنسبة لتوزيع محصول هذا الرسم فحسب المادة 161 نجد أنه: "يوزع ناتج الرسم على القيمة المضافة كما يأتي :

أ- بالنسبة للعمليات المحققة في الداخل:

- 75% لفائدة ميزانية الدولة؛
- 10% لفائدة البلديات مباشرة؛
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

بالنسبة للعمليات المنجزة من قبل المؤسسات التابعة لاختصاص مديرية المؤسسات الكبرى، تدفع حصة البلديات إلى صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

ب- بالنسبة للعمليات المحققة عند الاستيراد:

- 85% لفائدة الدولة؛
- 15% لفائدة صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية.

وتوزع الحصة المخصصة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، بين الجماعات الإقليمية حسب ضوابط ومعايير التوزيع المحددة عن طريق التنظيم.

بالنسبة للعمليات التي تنجزها المكاتب الجمركية الحدودية البرية، تخصص الحصة العائدة لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية مباشرة للبلديات التي يقع فيها المكتب.

المطلب الثاني: أصناف أخرى من الضرائب

بعد التطرق إلى أهم ضريبة بالنسبة للدولة والجماعات المحلية، وهي الرسم على القيمة المضافة، سنذكر بعض الأصناف الأخرى من الضرائب التي تحصل جزئيا لفائدة الدولة، والجماعات المحلية، وصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية، وبعض الصناديق الخاصة، وذلك كما يأتي:

الفرع الأول: الضريبة الجزافية الوحيدة

تأسست هذه الضريبة بموجب المادة 02 من القانون رقم 06-24 المؤرخ في 2006/12/26 والمتضمن قانون المالية لسنة 2007 ، وجاءت هذه الضريبة تعويضا للنظام الجزافي للضريبة على الدخل في

النظام السابق وهي تعوض الضريبة على الدخل الإجمالي والرسم على القيمة المضافة، وذلك حسب نص المادة 282 مكرر من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة.

يخضع لنظام الضريبة الجزافية الأشخاص الطبيعيون الذين تتمثل تجارتهم الرئيسية في بيع البضائع والأشياء ، والحرفيون التقليديون ، والمؤدون الخدمات التابعة لفئة الأرباح الصناعية والتجارية عندما لا يتجاوز رقم أعمالهم (500.000.00 دج).

تحدد معدلاتها كما يلي :

- 5% بالنسبة للنشاطات البيع والشراء؛
- 12% بالنسبة لتأدية الخدمات.

وحسب المادة 282 مكرر 5 فإنه: "يوزع ناتج الضريبة الوحيدة الجزافية كما يلي :

- 48.50% ميزانية الدولة؛
- 01% غرف التجارة والصناعة؛
- 0.02% الغرفة الوطنية للصناعة التقليدية؛
- 0.48% غرف الصناعة التقليدية والمهن؛
- 40% البلديات؛
- 05% الولاية؛
- 05% صندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية".

الفرع الثاني: قسيمة السيارات

أنشأت هذه الضريبة بموجب قانون المالية لسنة 1996 ، وهي تفرض على كل شخص طبيعي أو معنوي يملك مركبة خاضعة لهذه القسيمة ، حيث تعفى من هذه القسيمة السيارات التي لها رقم تسجيل خاص تابعة للدولة والجماعات المحلية ، أو سيارات الدبلوماسيين ، سيارات الإسعاف ، سيارات المجهزة بعتاد صحي ، السيارات المجهزة بعتاد مضاد للحرائق ، السيارات المجهزة والمخصصة للمعاقين.

تحدد تعريفة هذه الضريبة ما بين 300 دج و 18.000 دج سنويا، وذلك حسب قوة العربة ووزنها وسنة استعمالها، وتتخذ هذه القسيمة أهميتها من تطور حظيرة السيارات في الجزائر.

وحسب المادة 309 من قانون الطابع، المعدلة بموجب قانون المالية لسنة 2017 فإنه:" يوزع حاصل تعريفة القسيمة كالآتي:

- 20% للصندوق الوطني للطرقات والطرق السريعة؛
- 30% لصندوق التضامن والضمان للجماعات المحلية؛
- 50% لميزانية الدولة.

الفرع الثالث: الضريبة على الأملاك.

تم إقرارها بموجب قانون المالية لسنة 1994 ، و حسب نص المادة 274 من قانون الضرائب المباشرة والرسوم المماثلة فإنه : " يخضع للضريبة على الأملاك:

1- الأشخاص الطبيعيون الذين يوجد مقرهم الجبائي بالجزائر ، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر أو خارج الجزائر؛
2- الأشخاص الطبيعيون الذين ليس لهم مقر جبائي بالجزائر، بالنسبة لأملاكهم الموجودة بالجزائر.

ويشمل وعاء الضريبة من القيمة الصافية، في أول يناير من كل سنة لمجموع الأملاك والحقوق والقيم الخاضعة للضريبة التي يمتلكها الأشخاص سالفي الذكر، ويتم حساب الضريبة حسب الجدول التالي:

الجدول رقم (12): نسب الضريبة على الأملاك

قسط القيمة الصافية من الأملاك الخاضعة (د.ج)	معدل الضريبة
أقل أو يساوي 100.000.000	%0
من 100.000.000 الى 150.000.000	%0.5
من 150.000.001 إلى 250.000.000	%0.75
من 250.000.001 إلى 350.000.000	%1
من 350.000.001 إلى 450.000.000	%1.25
أكثر من 450.000.000	%1.75

المصدر: المادة 281 مكرر 8، من قانون الضرائب المباشر والرسوم المماثلة 2017.

ويحدد توزيع حصيلة الضريبة على الأملاك كما يلي:

- 60% إلى ميزانية الدولة،
- 20% إلى ميزانية البلدية،
- 20 % إلى حساب التخصيص الخاص رقم 050-302 بعنوان "الصندوق الوطني للسكن".

الفرع الرابع : الرسوم البيئية والرسم على الزيوت والاطر المطاطية

أولا: الرسوم البيئية (الجباية البيئية الإيكولوجية):

تتمثل أساسا في الرسوم الموجهة لحماية البيئة، وهي كما يلي:

- الرسم التكميلي على التلوث الجوي ذي المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب المادة 205 من قانون المالية لسنة 2002، يتحدد وعاؤه بتطبيق المعامل المضاعف للكميات المنبعثة وفقا لسلم تدريجي للمعاملات، من 01 إلى 05 حسب نسبة الانبعاث المحددة، من القيمة 10 % كحد أدنى إلى 100% كحد أقصى.
- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات المرتبطة بأنشطة العلاج في المستشفيات والعيادات الطبية: تم تأسيسه بموجب المادة 204 من قانون المالية 2002، حيث يعتمد وعاؤه على حجم النفايات المخزنة، ويسدد 24.000 دج على كل طن من هذه النفايات.
- رسم تحفيزي للتشجيع على عدم تخزين النفايات الصناعية الخاصة أو الخطيرة: تم تأسيسه بموجب المادة 203 من قانون المالية لسنة 2002، حيث تحدد قيمة هذا الرسم ب 10.500 دج على كل طن من النفايات.

حيث تحصل هذه الرسوم عن طريق قباضة الضرائب المتعددة، ويتم توزيع ناتجها وفق النسب التالية: 75% للصندوق الوطني للبيئة، 15% لفائدة الخزينة العمومية، و10 %لفائدة البلدية.

- الرسم التكميلي على المياه المستعملة ذات المصدر الصناعي: تأسس هذا الرسم بموجب قانون المالية لسنة 2003، ويتم تطبيقه بنفس معايير الرسم على التلوث الجوي، ما عدا نسب التوزيع، حيث يوزع 50% للصندوق الوطني للبيئة، 20% لفائدة الخزينة و 30% لفائدة البلدية.

ثانيا: الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم

نصت المادة 61 من قانون المالية لسنة 2006 على :" يؤسس الرسم على الزيوت والشحوم وتحضير الشحوم يحدد بـــ 12.500 دج عن كل طن مستورد أو مصنوع داخل التراب الوطني والتي تنجم عن استعمالها زيوت مستعملة، وتخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي :

- 15% لصالح الخزينة العمومية؛
- 35% لصالح البلديات؛
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

ثالثا: الرسم على الأطر المطاطية.

حسب المادة 60 من قانون المالية لسنة 2006 فإنه: " يؤسس رسم على الأطر المطاطية الجديدة المستوردة و/أو المصنوعة محليا، ويحدد مبلغ هذا الرسم كما يأتي :

- 10دج عن كل إطار مخصص للسيارات الثقيلة؛
- 5دج عن كل إطار مخصص للسيارات الخفيفة.

تخصص مداخيل هذا الرسم كما يأتي:

- 10% لصالح الصندوق الوطني للتراث الثقافي؛
- 40% لصالح البلديات؛
- 50% لصالح الصندوق الوطني للبيئة وإزالة التلوث.

خاتمـــــــــــة:

من خلال ما سبق، لاحظنا أن المشرع قام بتوزيع حصيلة الضرائب على عدة جهات، حيث خصص ضرائب محلية تحصلها البلدية لنفسها دون سواها، وضرائب محصلة لفائدة الدولة والجماعات المحلية وصندوق الضمان والتضامن للجماعات المحلية، وبعض الصناديق الخاصة.

وفي مجمل القول خلصنا إلى أن الجباية المحلية لها دور فعال في تمويل ميزانية الجماعات المحلية إذ تعد من أهم المصادر الممولة لهذه الميزانية، والملاحظ أنه وبالرغم من تعدد حصيلة الجباية وتنوعها إلّا أن هذا التمويل يعد غير كاف، وهذا إذا تم النظر إلى العجز الذي تعاني منه مختلف ميزانيات البلديات والولايات على المستوى الوطني.

كما تعتبر ميزانية الجماعات المحلية أداة فعالة لتسيير مصالح الجماعة المحلية، إذ تتم عملية تحضيرها وتنفيذها في إطار يحددها القانون، كما تتم هذه العمليات عن طريق هيئات رقابية مختلفة، وذلك من أجل ضمان التسيير الكفء لمالية الجماعات المحلية بما يضمن تحقيق أهدافها من تحقيق للتنمية المحلية على كافة الأصعدة.

أيضا أن ميزانية الجماعات المحلية هي الصورة العاكسة لنشاط الجماعة المحلية وسياسيتها المنتهجة، لها خصائص معينة وتحكمها مبادئ ثابتة، تمر عبر عدة مراحل إلى غاية تنفيذها.

قائمة المراجع:

أولا :الكتب

1-الشريف رحماني، أموال البلديات الجزائرية الاختلال، العجز و التحكم الجيد في التسيير، دار القصبة للنشر، الجزائر، 2003.

2-محمد مسعي، المحاسبة العمومية، شركة دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الطبعة الثانية، عين مليلة، الجزائر 2003.

3-محمد الصغير بعلي، سيدي أبو العلا، المالية العامة، دار العلوم للنشر والتوزيع، عنابة، الجزائر، 2003م .

4-عبد الحميد عبد المطلب .اقتصاديات المالية العامة .الدار الجامعية الاسكندرية مصر 2005/2004.

5-محمد عباس محرزي، اقتصاديات المالية العامة (النفقات العامة- الإيرادات العامة- الميزانية العامة للدولة)، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية، بن عكنون، الجزائر، 2005.

6-رضا خلاصي، النظام الجبائي الجزائري-جباية الأشخاص الطبيعيين والمعنويين، دار هومة، الجزء الأول، طبعة الثانية، الجزائر، 2006.

7- .فليح حسن خلف، المالية العامة، دار جدار للكتاب العالمي للنشر و التوزيع، الطبعة الأولى، عمان الأردن، 2008.
8- عبد المجيد قدي، دراسات في علم الضرائب، دار جوير للنشر و التوزيع، عمان-الأردن، 2011.
9- دنيدني يحي المالية العمومية .دار الخلدونية للنشر والتوزيع الطبعة الاولي الجزائر سنة 2010.
10- علاء الدين عشي، شرح قانوني البلدية والولاية، دار الندى للنشر والتوزيع،2012.

ثانيا: اطروحات ورسائل

1- شلال الزهير افاق نظام المحاسبة العمومية الخاص بتنفيذ العمليات المالية للدولة اطروحة دكتوراه جامعة احمد بوقرة بومرداس 2015/2014.
2- سعاد طيبي، الرقابة على ميزانية الجماعات المحلية، مذكرة لنيل شهادة الماجيستر في القانون فرع ادارة ومالية معهد الحقوق والعلوم الادارية بن عكنون ،الجزائر 2002/2001
3- بلجيلالي أحمد، إشكالية عجز ميزانية البلديات، دراسة تطبيقية للبلديات ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العلوم الاقتصادية ، فرع تسيير المالية العامة، كلية العلوم الاقتصادية والتجارية وعلوم التسيير، جامعة أبي بكر بلقايد، تلمسان، الجزائر 2010/2009
4- خنفري خيضر، تمويل التنمية المحلية في الجزائر،واقع و أفاق،مذكرة لنيل شهادة ماجستير في العلوم الإقتصادية،فرع التحليل الإقتصادي،كلية العلوم الإقتصادية و العلوم التجارية و علوم التسيير،الجزائر،2011.2010.
5- معمري يمينة ،قواعد تنفيذ الميزانية العامة في الجزائر ،مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص ادارة و مالية ،كلية الحقوق ،المدية 2014/2013.

رابعا : النصوص التشريعية :

1- القانون 32/90 المؤرخ في 4 ديسمبر 1990 م المتعلق بتنظيم و تسيير مجلس المحاسبة ية الاقتصادية ،عدد 15
1- القانون رقم 21/90 المتعلق بالمحاسبة العمومية المؤرخ 15 أوت 1990 المتعلق بالمحاسبة العمومية. الجريدة الرسمية رقم35 المؤرخة في 15 اوت 1990.
2- القانون رقم 11/ 10المتعلق بالبلدية المؤرخ في 2011/06/22 م الجريدة الرسمية 07 المؤرخة في 03 جوان 2011 م .
3- قانون الولاية رقم 07/12 المؤرخ في 12 فبراير 2012 م الجريدة الرسمية رقم 12 بتاريخ 2012/02/29.
4- قانون الضرائب المباشرة و الرسوم المماثلة وزارة المالية، المديرية العامة للضرائب، الجزائر، 2017.

ISSN 2437-1009
Dépôt Legal 6075-2014